

تفہیم القرآن

الإمام البغوی

مختصر

دو جلدی اور شریفی شرح

المجلد التاسع

الكتاب الثاني

# شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث لمفسر الفقيه محبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود لفراد البغوي

( ٤٣٦ - ٥١٦ هـ )

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص . ب ١١ / ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

## كتاب النكاح

### باب الرغيب في النكاح

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ  
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: ٣٨] .

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّومِي  
بِهَا ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الإسْفَرَايِينِي ، نَا أَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ مَسْعُودٍ ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ البَجَلِي ، نَا  
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، نَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَهَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى  
لِلْبَصَرِ . وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ  
لَهُ وَجَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية كل عن الأعمش .

والبَاءة : كناية عن النكاح ، ويُقال للجماع أيضاً : الباءة وأصلها المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق بباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة برأها منزلاً .

والوجاء : دق الأنثيين ، والحِصاء : نزعها ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يضرب . وفي بعض الأحاديث « صوموا ووفروا أشعاركم فإنها تجفرة »<sup>(٢)</sup> يعني : مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع : قد جفرت جفوراً ، فهو جافر .

وفي الحديث دليل ، على استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ، ووجد أهبتة ، ويكره له أن لا ينكح<sup>(٣)</sup> ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، والعامّة على استحبابه .

---

(١) البخاري ٩٢/٩ ، ٩٥ في النكاح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، وفي الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ومسلم ( ١٤٠٠ ) في النكاح .

(٢) أخرجه الطبراني بنحوه عن عثمان بن مظعون أنه قال : يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المفازي ، فتأذن لي في الخصاء فأختصي ؟ قال : « لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فإنه مجفرة » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٥٣/٤ : وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات ، وفي الباب . . . عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر انظر ص ٦ .

(٣) قال الحافظ : هو قول الجمهور ، وقال الحنابلة في رواية : إنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية ، وصرح به في « صحيحه » ، ونقله المصيصي في شرح « مختصر الجويني » وجها .

روي عن أبي أيوب قال : قال رسولُ الله ﷺ : أربعٌ من سننِ  
المُرسَلين: الحياءُ ، والتعطرُ ، والسواكُ ، والنكاحُ<sup>(١)</sup> .

٢٢٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن بونس ،  
نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابنُ شهاب ، سمعَ سعيد بن المسيَّب يقول :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه مُسلم عن أبي مُكرب ، عن  
عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، وأخرجه أيضاً عن محمد  
ابن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .

وأراد بالتبتل : الانقطاع عن النساء ، ثم يُستعملُ في الانقطاع الى  
الله عز وجل ، ومنه قوله تعالى : ( وتبتلْ إليه تبتيلاً ) [ المزل : ٨ ]  
أي : انفرد له في الطاعة ، والتبتلُ : المرأة المنقطعة عن الرجال ،  
ويقال : سُميت فاطمة البتول ، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً ،

---

(١) أخرجه الترمذي ( ١٠٨٠ ) في النكاح : الباب الأول ، وفي  
سنده أبو الشمال وهو مجهول كما في « التقريب » ، ومع ذلك فقد  
حسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٦/١ : ورواه ابن  
أبي خيثمة وغيره من حديث مريح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه  
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه ضعف .  
(٢) البخاري ١٠١/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء .  
ومسلم ( ١٤٠٢ ) في النكاح .

ويقال : صدقة بَتَّةٌ بَتَّةٌ ، أي : مُنقطعة عن الإملاك . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فمنه النبي ﷺ أمته عنه ، ليكثر النسل ، ويدوم الجهاد . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء<sup>(١)</sup> .

٢٢٣٨ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله ابن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أُخْتَصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خِصَاةُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث دليل ، على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة ، لقطع الباءة بالأدوية<sup>(٣)</sup> ، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم ، فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه ، فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٩/٩ عن سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦١٢) وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث عثمان بن مظعون المتقدم ص ٤ ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد ، ٣٧٨/٣٨٣ وفي سنده مجهول .

(٣) قال الحافظ في « الفتوح » : ٩٧/٩ : وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد ، فيندم لفوات ذلك في حقه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّتِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>

## باب

### اختيار ذات الدين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ) [ الفرقان ٧٤ ] .

٢٢٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه :

(١) وهو كما قال ، واخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب رقم (٢٠) ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ ، ووافقه الذهبي .



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ  
لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ  
الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره  
عن يحيى بن سعيد .

قوله : لحسبها قيل : الحسبُ : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من  
الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا ، عدُّ كلُّ واحدٍ منهم مناقبه ، ومآثر  
آبائه ، وحسبها ، فالحسبُ بالجزم : العدة ، والمعدودُ « حَسِبَ » بالنصب  
كالعدَّة والعدَّة ، وقيل : الحسبُ : عددُ ذوي قرابته .

وقوله « تربت يداك » معناه : الحث والتعريض ، وأصله الدعاء  
بالافتقار ، ويقال : ترب الرجلُ : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ولم  
يكن قصده به وقوع الأمر ، بل هي كلمة جارية على السنة العرب ،  
كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين  
حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي »<sup>(٢)</sup> معناه : عقر الله جسدًا ،  
وأصابها وجع الحلق ، ولم يُرد به وقوع الأمر ، وقيل : قصد به وقوع الأمر ،  
لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى ، وقيل : أراد وقوع الأمر  
لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، معناه : تربت يداك إن لم  
تفعل ما أمرتك به ، والأول أولى .

(١) البخاري ١١٥/٩ في النكاح : باب الاكفاء ، ومسلم ( ١٤٦٦ )  
في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها  
واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة  
أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة ،  
فلا يكون الفاسق كفاءاً للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفاءاً للمسلمة ، ولا  
العبد للحر ، ولا المعتق للحر الأصلية ، ولا دنيء الحرفة لمن فوقه .

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص  
والجب . وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب ، فلا يكون كفاءاً للمرأة  
البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضاً ، فيكون جماعها ست خصال .

فإذا تزوجت امرأة دون رضاها من لا يكون كفاءاً لها ، لا يصح  
النكاح ، سواء كان المزوج أباً أو غيره ، وسواء كانت المرأة بالغة أو  
صغيرة ، وإن زوجها وليها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من  
كافر ، فلا يصح بحال .

أما الرجل إذا نكح امرأة دونها في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان  
صغيراً ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح  
معيبة بجنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، لا يصح ، وإن قبل له نكاح  
كتابية ، أو دنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي .

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم  
بعضهم أكفاء لبعض ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله  
ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن عبد  
العزیز ، وابن عون ، وحماد بن أبي سليمان . وقال سُفيان الثوري :  
الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عربية يفرق  
بينها ، وهو قول أحمد ، ويروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون

كفاءاً للعربية . وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءٌ بعض ، والعرب بعضهم أكفاءٌ بعض ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام ، فبعضهم أكفاءٌ بعض ، فأما من كان عبداً فعسى ، أو ذمياً فأسلم ، فلا يكون كفاءاً لامرأة من الموالي لها أبوان ، أو ثلاثة في الإسلام ، وهو قول أصحاب الرأي .

ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » (١) وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يُعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

٢٢٤١ - خبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب الطوسي ، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد ، نا الحارث

---

(١) أخرجه الترمذي ( ١٠٨٥ ) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي ( ١٠٨٤ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وأخرجه ابن ماجة ( ١٩٦٧ ) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم في « صحيحه » ( ١٤٨٠ ) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « انكحي أسامة » فأمرها بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم ، وروى أبو داود ( ٢١٠٢ ) بسند جيد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » وكان حجاماً ، ومولى لبني بياضة وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي أسامة ، نا أبو (۱) عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة ، وابن لهيعة ،  
قالا : نا شرحيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (۲) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن  
عبد الله ابن يزيد ، عن حيوة .

قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين  
مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله ، وعن الحسن أراه رجلاً ، فقال :  
إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد ، فمن تشير علي أن أزوجها ؟ قال :  
زوجه رجلًا يتقي الله ، فإنه إن أحبها ، أكرمها ، وإن أبغضها ، لم يظلمها .

## باب

### ما تبقى من فتنه النساء

۲۲۴۲ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن  
محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا  
عبد الرحيم بن منيب ، نا جرير بن حازم ( ح ) وأخبرنا أبو حامد  
أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،  
أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الغزاري

(۱) في ( ب ) بن وهو خطأ .

(۲) ( ۱۴۶۷ ) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وجريرو ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي  
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكَتُ  
بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .  
هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،  
وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، كلاهما عن سليمان  
التيمي .

٢٢٤٣- حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي ، أنا أبو محمد  
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن  
الأزهر بن عقيل البلخي ، أنا أبو قلابة الرقاشي ، نا عثمان بن عمر ،  
نا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظَرُ كَيْفَ  
تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ فِتْنَةَ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن مثنى ، عن محمد  
بن جعفر ، عن شعبة .

٢٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

---

(١) البخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ،  
ومسلم ( ٢٧٤٠ ) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .  
(٢) ( ٢٧٤٢ ) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وهو  
في المسند ٢٢/٣ .

الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة  
وسالم ابني عبد الله بن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ  
فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه  
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقيل : إن شؤم الدار ضيقها ، وسوء جوارها ، وشؤم الفرس :  
الايغزى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد ، وقيل : شؤم الفرس صعوبته ،  
وسوء خلقه ، وشؤم المرأة : غلاء مهرها ، وسوء خلقها ، وقيل : هذا منه  
إرشاد لمن كانت له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس  
لا يعجبه بأن يفارقها بالانتقال عن الدار ، وتطليق المرأة ، وبيع الفرس ،  
ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها ، كما روي أن امرأة قالت :  
يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير ، فهلكننا ، وحسن ذات بيتنا ،  
فساءت أخلاقنا ، وكثيرة أموالنا فافتقرنا ؟ قال : « أفلا تنتقلون عنها ذميمة » ،  
قالت ، كيف نضع ؟ قال ، تبيعونها أو تهبونها ، <sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الموطأ » ٩٧٢/٢ في الاستئذان : باب ما يتقى من الشؤم ،  
والبخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة وفي الجهاد ،  
باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وقد توسع هنا الحافظ في شرحه ،  
وتوجيه معناه ، فراجع إن شئت وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) في السلام : باب  
الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٢/٢ معضلا ، وأخرجه موصولا  
بسند حسن البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) ، وأبو داود (٣٩٢٤)  
من حديث أنس بن مالك قال : قال رجل يارسول الله : إنا كنا في دار  
كثير عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها

قال الخطابي : فاليمين والشؤم اسمان لما يُصيب الانسان من الخير والشر ، وهذه الأشياء الثلاثة محالٌ ليس لها بأنفسها وطباعتها فعل ولا تأثير ، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه ، وخصت هذه الأشياء بالذكر ، لأنها أعم الأشياء التي يقتنها الانسان ، ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها ، أضيف إليها اليمين والشؤم إضافةً مكانٍ ومحلٍ ، وهما صادران عن مشيئته عز وجل .

## باب

### نطح الأبطار

٢٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة نا مُحَارِبٌ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَائِبَهَا » (١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو

عددنا ، وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذروها ذميمة » وفي الباب عن ابن عمر رواه البزار وإسناده ضعيف ، وعن سهل بن حارثة الأنصاري رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف أيضاً . (١) ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ، يقال : لاعب لاعباً وملاعبة ، مثل قاتل قتالا ومقاتلة . قال الحافظ : ووقع في رواية المستملي بضم اللام . والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي .

ابن دینار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول :  
قال لي رسول الله ﷺ : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ،  
عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

۲۲۴۶ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو عمر بكر بن  
محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد  
ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، نا محمد بن  
طلحة ، حدثني عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه

عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ  
فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »<sup>(۱)</sup> .

عبد الرحمن بن سالم : هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة  
وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة<sup>(۳)</sup>

---

(۱) البخاري ۱۰۶/۹ في النكاح : باب تزويج الشيبات ، ومسلم  
۱۲۲۴/۳ في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وانظر كتاب  
الرضاع : باب استحباب البكر رقم الحديث (۵۵) ۱۰۸۷/۲ ، ۱۰۸۸ .  
(۲) وأخرجه ابن ماجة (۱۸۶۱) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،  
وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه .

(۳) قال الحافظ في « التهذيب » عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ،  
ويقال : ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة  
الأنصاري المدني . قال البخاري : لم يصح حديثه وجاء في « الإصابة »  
( ۵۴۱۲ ) في ترجمة عتبة بن عويم : مختلف في صحبته ، قال ابن  
أبي داود : شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، قال البخاري  
وأبو حاتم : لم يصح حديثه - يعني لما فيه من الاضطراب - وذكر ان  
مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ،  
عن جدّه ، فجزم الطبراني وآخرون ان الحديث من مسند عويم ، فعلى



وقوله : أنتق أرحاماً . قيل : أكثر أولاداً ، يقال : امرأة ناتق  
ومنتاق : كثيرة الأولاد ، وقيل : هو من النثق والقلع ، ومنه قوله :  
سبحانه وتعالى : ( وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ ) [ الأعراف : ٧١ ]  
وروي عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « تزوجوا الودودَ  
الولودَ فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم »<sup>(١)</sup>

## باب

### النظر الى المخطوبة

٢٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد  
محمد بن علي بن محمد شريك الشافعي الحُدَامَهِي ، أنا عبد الله بن محمد بن  
مسلم أبو بكر الجوربَدي ، نا أحمد بن حرب ، نا معاوية ، عن عاصم  
هو ابن سُلَيْمَانَ ، عن بكر بن عبد الله

عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ أُمَّرَأَةً ، فَقَالَ لِي

---

هذا ، فالضمير في جده يعود على سالم ، ووقع في « الصحابة » لابن  
شاهين : عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة أسقط من الإسناد  
عتبة بن عويم ، وجزم في موضع آخر بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد  
الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة  
بن عويم ، وبذلك جزء ابن عساكر في « الأطراف » وفيه اختلاف آخر ،  
وعبد الرحمن لا يعرف حاله .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،  
والنسائي ٦٥/٦ ، ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده  
حسن وله شاهد من حديث انس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ،  
وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .

النبي ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَانْظُرِي  
إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » (١) .

هذا حديث حسن .

قوله : « يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » أي : يكون بينكما المحبة والموافقة ، يُقال :  
أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا عَلَى مِثَالِ فَعَلَ ، يَأْدِمُ أَدْمًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَدَمِ الطَّعَامِ ، لِأَنَّ  
طَبِيبَهُ يُكُونُ بِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى يُقَالُ : أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا  
يُؤَدِمُ لِإِدَامًا ، فَهُوَ مُؤَدِمٌ بَيْنَهَا .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ  
المرأة ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » (٢) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح  
امرأة ، فله أن ينظر إليها ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق  
سواء أذنت المرأة ، أو لم تأذن ، وإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر  
إلى المخطوبة ، والنسائي ٦٩/٦ ، ٧٠ في النكاح من حديث عاصم بن سليمان ،  
عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان  
(١٢٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣٤ و ٣٦٠ ، وأبو داود (٢٠٨٢) في النكاح :  
باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، وتمامه : قال جابر :  
فخطبت جارية ، فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها  
وتزوجها فتزوجتها . وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح »  
وقال في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢/١٦٥ ، وجعل  
حديث المغيرة المتقدم شاهداً له .

فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر الى شيء من عورتها .  
وقال الأوزاعي : لا ينظر إلا إلى وجهها ، وقال مالك : لا ينظر إليها إلا  
بإذنها . قال الإمام : وفي قوله للمغيرة : « هل نظرت » ؟ دليل على أن المستحب  
أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم  
تعجبه . وروى عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : إن المرأة  
تقبيل في صورة شيطان ، وتُدبِر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم  
امرأة ، فأعجبته ، فليات أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه ،<sup>(١)</sup> .

## باب

### إرسال الرسول

٢٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو  
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد  
الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،  
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٤٠٣ ) في النكاح : باب ندب  
من رأى امرأة فوفعت في نفسه إلى أن يأتي امراته أو جاريتها فيواقعها ،  
وأبو داود ( ٢١٥١ ) وأحمد ٣/٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥ ، والبيهقي  
٧/٩٠ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/١٤٦ قال :  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته ، فأتى سودة وهي  
تصنع طيباً ، وعندها نساء فأخلىنه ، ففضى حاجته ، ثم قال : « أيما  
رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها » وآخر  
من حديث أبي كيشة الأنماري عند أحمد ٤/٢٣١ وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذُكُرُكِ ، فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة .

## باب

### النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تغتفر لزوجها

٢٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ( ١٤٢٨ ) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٦/٩ في النكاح : باب لا تبشر المرأة المرأة فتنتعنها لزوجها كأنه ينظر إليها . ونقل الحافظ في «الفتح» عن القاسمي أن هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفرض ذلك إلى تطبيق الواصفة ، أو الافتتان في الموصوفة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان ،  
عن منصور ، عن أبي وائل شقيق .

قال الامام : يُستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إذ  
أخبر النبي ﷺ أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة .

٢٢٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ، أنا محمد بن عيسى  
الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج القشيري  
قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، نا الضحاك بن عثمان  
أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى  
عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي  
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ  
فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورته ما بين  
السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر  
البدن إذا لم يكن خوف فتنة أو شهوة .

وقال مالك (٢) وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٣٣٨ ) في الحيض : باب تحريم النظر  
إلى العورات .

(٢) ذكر الإمام الموفق في « المغني » ٥٧٨/١ الإمام مالكا في عداد  
القائلين بأن الفخذ عورة ، وقال العيني في « عمدة القاري » ٢٤٤/٢ :  
إنه أصح أقواله . وفي « مواهب الجليل » ٥٩٨/١ : والذي تقتضيه  
نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرتة لركبته .

عبد العزيز بن مذهب ، عن أنس قال : أجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ (۱) .  
وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما

۲۲۵۱ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن مذهب ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبي كثير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، قَالَ : « يَا مَعْمَرُ غَطُّ فَخِذَيْكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » (۲) .

(۱) أخرجه البخاري ۴۰۴/۱ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم ( ۱۳۶۵ ) ۱۴۲۶/۳ في الجهاد : باب غزوة خبير ، ووقع عنده بلفظ : وانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في « الفتح » : وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن عليه ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ، ولفظه : فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير إذ خر الإزار .  
(۲) حديث صحيح بشواهده ، وأخرجه أحمد ۲۹۰/۵ ، والبخاري في « التاريخ » ، والحاكم في « المستدرک » ۱۸۰/۴ من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير ، فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي ( ۲۷۹۸ ) و ( ۲۷۹۹ ) في الأدب : باب ما جاء في أن الفخذ عورة ، والحاكم ۱۸۱/۴ وفي سننه أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وعن جرهد عند الترمذي ( ۲۷۹۹ ) وحسنه ، وصححه ابن حبان ( ۳۵۳ ) والحاكم ۱۸۰/۴ مع أن في سننه مجهولاً ، وعن علي عند أبي داود ( ۳۱۴۰ ) وابن ماجه ( ۱۴۶۰ ) والحاكم ۱۸۰/۴ وإسناده ضعيف . وهذه

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدّه ،  
ولعبد الله بن جحش ، ولابنه محمد صحبة .

ويُروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » ،  
قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أصند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج  
من اختلافهم<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ، ولا مضاجعة المرأة المرأة ، وإن  
كان من محارمه ، ويُفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ،  
لأنها من يحتمل فيها البلوغ ، رُوي أن النبي ﷺ قال : « مروا صبيانكم  
بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في  
المضاجع »<sup>(٢)</sup> .

وُروي عن أبي رَجانة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامة الرجل

---

الإحاديث يشد بعضها بعضاً ، فتقوى ، وتعتضد وتصلح للاحتجاج ، وأخرج  
أبو داود ( ٤٩٦ ) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام و ( ٤١١٣ ) في اللباس ،  
وأحمد ١٨٧/٢ ، والدارقطني ص ٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أبناءكم  
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في  
المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيريه ، فلا ينظرن إلى شيء من  
عورته ، فإن ما أسفل من سرتّه إلى ركبتيه من عورته » هذا لفظ أحمد ،  
وإسناده حسن ، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في « نصب  
الرأية » وسنده ضعيف .

(١) قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/١ : حديث  
أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها  
من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث  
جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان  
العمل به أولى .

(٢) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في التعليق رقم (٢) من الصفحة ٢١

الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار<sup>(۱)</sup> ، والمراد بالمكامة المضاجعة ، يقال لزوج المرأة : هو كميعة ، أي : ضجيعها . وروي في الحديث أنه نهى عن المكامة وهو تقيل فم الغير ، أخذ من كعام البعير ، وهو أن يُشد فمه إذا هاج حتى لا يعض ، يقال كعته أكمته ، فهو مكعوم .

وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة ، فجميع بدنهما عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : ( ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ) [النور: ۳۱] قيل في التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة ، لقوله سبحانه وتعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) [النور : ۳۰] . قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : تخائنة الأعين : النظر إلى ما نهى عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة ، فلا يعيدها قصداً ، لما روي عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة قال : « اصرف بصرك »<sup>(۲)</sup> .

وروي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »<sup>(۳)</sup> .

(۱) أخرجه أحمد ۱۳۴/۴ و ۱۴۵ ، وأبو داود ( ۴۰۴۹ ) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ۱۴۳/۸ في الزينة ، والدارمي ۲۸۰/۲ في الاستئذان ، وفي سنده أبو عامر الحجري الراوي عن أبي ربحانة وهو مجهول . وباقي رجاله ثقات .

(۲) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ۲۱۵۹ ) في الأدب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود ( ۲۱۴۸ ) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر . والدارمي ۲۷۸/۲ في الاستئذان : باب في نظرة الفجأة .

(۳) أخرجه أحمد ۳۵۱/۵ و ۳۵۳ و ۳۵۷ ، وأبو داود ( ۲۱۴۹ ) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي ( ۲۷۷۸ ) في الأدب



قال الإمام : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد ، فأما القصد إلى النظر ، فلا يجوز لغرض غير غرض ، وهو أن يُريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها ، فيتأملها . وإذا كان بعورة المرأة داء ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الحتان إلى الفرج عند الحتان . قال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يُخرق الثوب على الجرح ، ثم ينظر إليه يعني : الطبيب . والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي ، كهمومها ، لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعميا وان أنتما ألسنا تبصرانه ؟ » (١).

والأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ، ويغض البصر إلا لغرض ، كره عطاء النظر إلى الجوّاري يُبعث إلا أن يريد أن يشتري .

---

الباب : ٢٨ . والحاكم ١٩٤/٢ . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وله طريق آخر عند أحمد (١٣٦٩) و (١٣٧٣) والدارمي ٢٩٨/٢ من حديث محمد بن إسحاق . عن محمد بن إبراهيم التيمي . عن سلمة بن أبي الطفيل ( ووقع في الدارمي عن سلمة . عن أبي الطفيل وهو تحريف ) عن علي . فيتقوى الحديث به ويحسن .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ . وأبو داود (٤١١٢) في اللباس : باب في قوله تعالى ( وقل للمؤمنات يفضن من ابصارهن ) والترمذي (٢٧٧٩) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلا نفس الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أمته ، حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة »<sup>(١)</sup> ويروى « فلا ينظر إلى عورتها » .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خالياً قال النبي ﷺ : « الله أحق أن يُستجيا منه »<sup>(٢)</sup> .

ويروى عن ابن عمر بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يُفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم »<sup>(٣)</sup> . قال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن وإن كانت صغيرة ، وروي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : ( ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ) [ النور : ٦٠ ] ، قال : هو الجلباب .

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤١١٤) والرواية الثانية أخرجها الدارقطني في سننه ص ٨٥ من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرج البخاري ٣٣٠/١ تعليقا ، ووصله أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٧٠) وابن ماجه (١٩٢٠) وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرج الترمذي (٢٨٠١) في الأدب : باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

## باب

### النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ  
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ) [ الأحزاب : ٣٢ ] .  
أَيُّ لَا تَلِنَنَّ بِالْقَوْلِ ، يُقَالُ : خَاضَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ : إِذَا  
خَضَعَ لَهَا بِكَلَامِهِ ، أَيُّ : لَيْنًا .

٢٢٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،  
نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ  
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ ؟ قَالَ : « الْحُمُومُ الْمَوْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> ، أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن  
رمح عن الليث .

الحمو : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قبل الزوج ، والأختان من  
قبل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً ، وأراد هاهنا أخا الزوج ،  
فإنه لا يكون محرماً للمرأة ، وإن كان أبا الزوج وهو محرم ،  
فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

---

(١) البخاري ٢٨٩/٩ في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو  
محرم ، ومسلم ( ٢١٧٢ ) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية  
والدخول عليها .

وقوله « الحمو الموت » قال أبو عبيد : يقول : فليمت ، ولا يفعلن ذلك ، وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول الأسد الموت ، أي : لقاءه مثل الموت ، وكما يقولون : السلطان نار ، فمعنى هذا الكلام : إن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء .  
قال الإمام : وأراد : احذر الحمو ، كما تحذر الموت .

٢٢٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَائِيَةِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، إِلَّا مَن سَرَّهُ بَجَبْحَةِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَىٰ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١) .

(١) الشافعي ٥٠٤/٢ ، ٥٠٦ في المناقب : باب ما جاء في فضائل الصحابة عموماً ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو مرسل بهذا الاسناد ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، وقد رواه أحمد ١٨/١ ، والترمذي ( ٢١٦٦ ) في الفتن : باب لزوم جماعة المسلمين من طريق

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،  
أنا أبو علي الصار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ،  
أنا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب  
قام بالجاية خطيباً فذكر مثل معناه ، قال : أكرموا أصحابي ، فإنهم  
خياركم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وقال : فمن مرة مجبوحة  
الجنة فعليه بالجماعة .

قال الإمام رحمه الله : تجبحة الجنة ، وبُجبوحة الجنة : وسطها ، وبُجبوحة  
كل شيء : وسطه وخياره ، وفي حديث خزيمه « وتبجح الحيا ، أي :  
اتسع الغيث .

وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تلجوا على المغيبات ،  
فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » (١) .  
والمغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها ، والمغيبات جمعها .

قال الإمام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ،  
فإن كانت من المحارم ، فلا بأس بالمسافرة بها ، والدخول عليها ،  
ويستأذن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها : قبل صلاة الفجر

---

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وإسناده صحيح ، وقال  
الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك رواه الحاكم ١١٣/١ ، ١١٥ بأسانيد  
من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضاً من طريق عامر بن  
سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،  
وأخرجه أحمد ١٨/١ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ،  
عن عمر .

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) في الرضاع : باب ما جاء في كراهة  
الدخول على المغيبات ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد  
تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وقال الحافظ في  
« التقريب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهيرة ، وكذلك المراهق الاجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى : ( ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ) [ النور : ٥٨ ] الآية .  
قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفال الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال .  
ولا يدخل الرجل على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله عز وجل : ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ) [ النور : ٥٩ ] .  
وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة محرم لها بمنزلة الأقارب عند أكثر أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وما ملكت أيمانهن ) [ النور : ٥٨ ] .

وروي عن أبي جميع سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » (١) .

## باب

### استئذان المرأة البالغة في النطاق

٢٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو

(١) أخرجه أبو داود ( ٤١٠٦ ) في اللباس : باب العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن ، وأبو جميع سالم بن دينار وثقة ابن معين وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ،  
عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمُ  
أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا  
صَمَاتُهَا » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،  
وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

قوله : « الإيم أحق بنفسها » أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم  
البكر بعدها ، وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « الثيب  
أحق بنفسها من وليها » (٢) ويُروى « الثيب يُعرب عنها لسانها ، والبكر  
تُستأذن في نفسها » (٣) .

قوله : يُعرب . قال أبو عبيد : يُروى بالتخفيف ، قال الفراء : هو  
يُعرب بالتشديد ، يقال عربتُ عن القوم : إذا تكلمت عنهم ، وأكثر  
أهل اللغة على أنها لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعربت .

---

(١) « الموطأ » ٥٢٤/٢ في النكاح : باب استئذان البكر والإيم في  
انفسهما ، ومسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح  
بالنطق والبكر بالسكوت ، والبخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ في النكاح : باب  
لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) .  
(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب  
الثيب .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب  
استئذان البكر والثيب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وهو في معنى  
الأحاديث الصحيحة .

٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « البكر تستأذن » قلت : إن البكر تستحيي ؟ قال : « إذنها صماتها » . هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، لقوله ﷺ : « والبكر تستأذن » ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أو جدتها من غير استئذان ، فجائز ، يروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ « والبكر تستأذن »<sup>(٢)</sup> هو على استطابة النفس ،

(١) البخاري ٣٠١/١٢ في الحيل : باب في النكاح ، وفي النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره .

(٢) قال ابن التركماني في « الجواهر النقي » ١١٤/٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره . قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى تناول . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى



كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب ، فقال : ( وشاورهم في الأمر ) [ آل عمران : ١٥٩ ] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء في

بناتهن »<sup>(١)</sup> .

وروي أن النبي ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ، لأن جواز العقد على البنات متوقف على رضی الأمهات .

واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح ، يُكتفى بسكوتها ، ويشترط صريح نطق الثيب ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثر على أنه إذن في حق جميع الأولياء .

---

الله عليه وسلم قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن « وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لاحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه . انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة . . . الحديث . فترك الشافعي ( رحمه الله ) منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها » وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها . وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص في موضع الخلاف . (١) أخرجه أحمد ٣٤/٢ ، وأبو داود (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستئمار ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

ويحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافها في الحكم، ومعنى قوله «أحق بنفسها»، أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

٢٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

مَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك.

قال الإمام: فيه دليل أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكر الثيابة في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد.

(١) بكسر الخاء وتخفيف الدال المعجمتين كما في الأصول، وبه ضبطه القسطلاني، وضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب» بالخاء المعجمة المكسورة، والدال المهملة.

(٢) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب جامع مالا يجوز من النكاح، والبخاري ١٦٦/٩ في النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، و ٢٨٣/١٢ في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره.

وقد رُوي عن عكرمة أن جاريةً بكرت أنت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فغيرها النبي ﷺ (١) وهذا حديث مُرسل لا تقوم به الحجة ، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً ولا يصح . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وبه قال الشافعي ، وقال قوم : موقوف على إجازتها ، فإن أجازت ، جاز وهو قول أصحاب الرأي .

## باب

### نزوح الصغيرة

٢٢٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا

(١) أخرجه ابن داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجهما أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد (٢٤٦٩) من حديث حسين بن محمد المروزي ، ثنا جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وإسناده صحيح ، وتعليل المصنف له بأنه مرسل تبعاً لأبي داود والبيهقي غير مقبول عند المحققين ، قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي أكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مثني حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في « سننه » .

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ  
سَبْعِ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ  
بِالْبَنَاتِ ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> . أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ،  
عن سفيان ، وأخرجاه من طرق عن هشام  
قولها: ينقمعن: يتغيبن ، والانقاع: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرِّبُهُنَّ،  
أي : يرسلهن إلي .

٢٢٥٨ - أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا  
محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،  
نا عبد بن محمد ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ  
سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعِبَهَا مَعَهَا ،  
وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافعي ٢/٣٢٠ في النكاح : باب خطبة الصغيرة إلى  
وليها والرشيده إلى نفسها ، والبخاري ٩/١٦٢ في النكاح : باب إنكاح  
الرجل ولده الصفار . وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب الدعاء  
للنساء اللاتي يهدين العروس والمعروس . وباب من بنى بامرأة وهي بنت  
تسع سنين . وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران . وفي فضائل  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه  
وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها . وأخرجه مسلم ١١٤٢٢ في  
النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .  
(٢) هو في صحيح مسلم (١١٤٢٢) (١٧١) .

هذا حديث صحيح ، وبهذا الإسناد

۲۲۵۹ - عن مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ ، نَا زَهْرَةَ بْنَ حَرْبٍ ، نَا وَكَيْعَ ،  
نَا سَفْيَانَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ،  
وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى  
عِنْدَهُ مِنِّي . .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي  
شَوَّالٍ<sup>(۱)</sup>

هذا حديث صحيح .

۲۲۶۰ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُوسَى الصِّرْفِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنِ  
عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ نَافِعِ

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ قَالَ :  
فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكَرَّهُ ذَلِكَ ،  
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى  
حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ ، فَإِذَا سَكَتْنَ ، فَهُوَ إِذُنٌ » . فَتَزَوَّجَهَا  
بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .<sup>(۲)</sup>

(۱) أخرجه مسلم (۱۴۲۳) في النكاح : باب استحباب التزويج  
والتزويج في شوال .

(۲) إسناده قوي . وأخرجه الدار قطني ص ۳۸۵ ، والحاكم  
۱۶۷/۲ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد رُوي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمتت ، فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا  
جوازَ عليها » (١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويجُ البكر  
الصغيرة ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع . واختلفوا  
في اليتيمة إذا زوجها غيرُ الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيحٌ ،  
ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب  
الرأي . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي ، واحتج  
بأن النبي ﷺ لما قال : « اليتيمة تُستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التي لا  
أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكانه  
شُرطُ بلوغها ، ومعناه : لا تُنكح حتى تبلغ فتُستأمر . وذهب أحمد إلى  
أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ،  
ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن  
إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ،  
فهي امرأة .

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا  
ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستئثار ، والترمذي  
(١١٠٩) في النكاح باب (١٩) وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان  
(١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و ٤٠٨  
و ٤١١ ، والدارمي ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ  
« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره »  
وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

إلما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبي سليمان : للوصي أن يُزوج البتيمة قبل البلوغ ، وُحكى ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب

## باب

### رد النطاع بغير الولي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ ) [النور : ٣٢] الآية ، وَقَالَ : ( فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ) [النساء : ٢٥] وَالْأَيُّمُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا . وَتُسَمَّى الْبَيْكُرُ الَّتِي لِأَزْوَاجِهَا أَيَّمًا أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ : أَيُّمٌ أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : أَيُّمٌ وَأَيُّمَةٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : أَيُّمٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعَارِ لِلرِّجَالِ .

٢٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن محمد بن الحسن المجلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنْكَاحِ إِلَّا بَوَالِي » .<sup>(١)</sup>

هذا حديث حسن ، وهكذا رواه إسرائيل وشريك وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وروى

١١١ حديث صحيح بطرفه وشواهد . واخرجه احمد ٣٩٤/٤ و ٤١٣ و ٤١٨ . والترمذي ١١٠١ و ١١٠٢ في النكاح : باب ما جاء

بعضهم عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواية من أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح .

٢٢٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ .<sup>(١)</sup>

لانكاح إلا بولي . وأبو داود ١٢٠٨٥١ في النكاح : باب في الولي . والبيهقي ١٠٧/٧ : وصححه ابن حبان ١٢٤٣١ و ١٢٤٤١ و ١٢٤٥١ . والحاكم ١٦٩/٢ . وأطال في تخریج طرقه . وقد اختلف في وصله وإرساله . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش . قال : وفي الباب عن علي وابن عباس . ومعاذ . وعبد الله بن عمر . وأبي ذر الغفاري . والمقداد بن الأسود . وعبد الله بن مسعود . وجابر . وأبي هريرة . وعمران بن الحصين . وعبد الله بن عمرو . والمسور بن مخرمة . وأنس بن مالك . وراجع " نصب الراية " ١٨٣/٣ . ١٩٠ .

١١١ أخرجه أبو داود ١٢٠٨٣١ في النكاح : باب في الولي . والترمذي ١١٠٢١ في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجه ١٨٧٩ في النكاح : باب لانكاح إلا بولي . وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان ١١٢٤٨١ والحاكم ١٦٨/٢ . وهز حديث صحيح . وقد بسط الكلام عليه البيهقي في " السنن " ١٠٥/٧ . ١٠٧ . والحاافظ في " التلخيص " ١٥٦/٣ ، ١٥٧ .



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ،  
ويحيى بن أبوب ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغير واحد من  
الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، وجعفر بن ربيعة ،  
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورؤي عن هشام بن عروة ، عن  
أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ويروى « أيما امرأة تكحت  
بغير إذن مواليها ، والمولى والولي واحد ، والموالي : بنو الأعمام والعصبة  
أيضاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( وإني أخفتُ الموالي من ورائي )  
[ مريم : ٥ ] . والمولى : المعتق والعتيق أيضاً ، والمولى : الناصر أيضاً ،  
ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا )  
[ محمد : ١١ ] أي : ناصرهم .

قوله : اشتجروا ، أي : اختلفوا وتنازعوا ، ومنه قوله سبحانه  
وتعالى : ( فيما شجر بينهم ) [ النساء : ٦٥ ] أي : فيما أوقع خلافاً  
بينهم .

وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ،  
فألتته ، فأنكره<sup>(١)</sup> ، قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن  
جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماح إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج  
ليس بذلك .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « لانكاح الابوي ، عند عامة أهل

---

(١) وقد أعل ابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم  
وغيرهم هذه الحكاية عن ابن جريج وعلى تقدير صحتها ، فقد أجاب عنها  
ابن حبان في « صحيحه » فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي ١٨٥/٣ بقوله : وقد  
أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها  
ابن عليّة عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك

العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قولُ عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم إليه ذهب ابن أبي ليلي ، وابن شبرمة<sup>(١)</sup> ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup> .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان<sup>(٣)</sup> .

وُروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدُها ، فإذا بقيت مُعقدةً النكاح ، قالت لبعض أهلها زوجٌ ، فإن المرأة لا تلي عقدَ النكاح<sup>(٤)</sup> .

فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى خير البشر ، صلى فسها ، فقليل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سألوه ، انكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى .

(١) بضم الشين وسكو الباء ، وضم الراء وهو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي القاضي الثقة الفقيه مات سنة ١٤٤ هـ تاريخ الإسلام ٨٨/٦ للذهبي .

(٢) وقد جعل الإمام الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢ أبا يوسف ومحمد بن الحسن في عداد من يقول : إنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٥/٢ بلاغاً عن سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ ، وعنه البيهقي ١١٢/٧ ، وإسناده

ضعيف لإبهام الراوي عن ابن جريج ، وتدليس ابن جريج .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي<sup>(١)</sup> ، وقال أبو ثور : إن زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح ، لقوله ﷺ : « أهيا امرأة نكحت بغير إذن وليها ، ومعناه عند العامة : أن يلي الولي العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكلت دون إذن الولي ، فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة ، دنيئة فلها أن تزوج نفسها ، أو تأمر من يزوجها ، وإن كانت شريفة ، فلا ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام : وفي قوله ﷺ « فنكاحها باطل ، دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي ، وفي قوله « فإن أصابها فلها المهر ، دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ، ويثبت النسب .

قال الإمام رحمه الله : فمن فعله عالماً عُزِّرَ ، لما روي عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رفقةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ ، فولت رجلاً منهم أمرها ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ، ورد نكاحها<sup>(٢)</sup> .

---

١١ . واحتجوا بالقياس على البيع . فانها تستقل به . وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة . وخصوا بهذا القياس عمومها . وهو عمل سائغ في الأصول اعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا ان حديث معقل بن يسار الذي سيورده المصنف ص ٤٤ رفع هذا القياس .

(٢) أخرجه الشافعي ٣١٩/٢ . ورجاله ثقات إلا انه منقطع . لأن عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك .

وقوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قال الإمام : هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تُباشِر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العزل<sup>(١)</sup> دون المشاجرة في السبق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن في درجته غيره ، كان التزويج إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو جُن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينها من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما في العزل

أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد ، فهو الولي ، وإن لم تُعين واحداً ، واختلفوا ، يُقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفاء دون إذن الباقي ، صح النكاح ، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفاء ، فللباقي رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم ، ولو زوجها الأقرب من غير كفاء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليها لا ولياً لها سواه ، مثل ابنة عمه أو مُعتقته ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الولي من نفسه برضاها ،

(١) في ( هـ ) الفعل وهو تحريف .

اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي وأجازة قوم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم ، فقال قد تزوجتك .

واحتج الشافعي على أن المرأة لا تلي العقد بما

٢٢٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن أبي عمر ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقَتَهَا ، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا ؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) [ البقرة : ٢٣٢ ] . فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ .<sup>(١)</sup>

قوله : فرشتك . يعني جعلتها فراشاً ، يقال : فرشت الرجل : إذا فرشت له ، كما يقال : وزنت الرجل وكتته : إذا وزنت وكتت له ،

(١) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) وفي النكاح ١٦٠/٩ ، ١٦١ : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و ٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق : باب ( وبعولتهن أحق بردهن في العدة ) .

والعضل : هو منع الولي وليته من النكاح ، وأصل العضل : هو التضييق والمنع ، وأصله من عضلت الناقة : إذا نشب ولدها ، ولم يسهل مخرجه ، فيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها ، لم يكن لعضله معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها .

٢٢٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ( ح ) . وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .<sup>(١)</sup>

(١) الشافعي ٣١٧/٢ وأخرجه من طريقه البيهقي ١١٢/٧ ، ومسلم ابن خالد كثير الأوهام ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٨٢ من طريق عدي ابن الفضل ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير عدي بن الفضل ، وهو محفوظ من قول ابن عباس ، وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (١٢٤٧) وفيه عن عنة ابن جريج ومع ذلك فقد قال ابن حزم في « المحلى » ٤٦٥/٩ : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته ، وعن عائشة عند البيهقي ١٢٥/٧ وعن علي بن عبد الله البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند الدارقطني ص ٣٨٣ وفي إسناده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث ، وعن عمران بن حصين ، عن عبد الله بن مسعود عند الدارقطني ص ٣٨٣ ، وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال : وهذا وإن كان منقطعاً . فان أكثر أهل العلم يقولون به : قلت : فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاستشهاد .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج ؟  
فأثبت أكثرهم له الولاية ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد  
إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين  
وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبي ثور : إن الشهادة غير  
شرط في النكاح .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة  
العقد .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً  
بعد واحد ، فجائز ، وهو قول مالك .

واختلفوا في صفة الشهود ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا  
بشهاد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه ينعقد  
برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وزاد  
أصحاب الرأي ، فقالوا : ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق .

## باب

### اعلان النكاح بضرب الدف

٢٢٦٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،  
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن بشر بن  
المفضل ، نا خالد بن ذكوان قال :

قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ،  
فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ،

فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتُ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ  
مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي  
غَدٍ . فَقَالَ : « دَعِيَ هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ » .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

قال الإمام : إعلانُ النكاحِ وضربُ الدفِّ فيه مستحبٌ ، وقد رُوِيَ  
عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ  
« أعلنوا هذا النكاحَ ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو  
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني هشيم ،  
أنا أبو بلج

---

(١) البخاري ١٧٤/٩ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح  
والوليمة . وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٧) بنحوه وزاد فيه « ما يعلم ما في غد  
إلا الله » وإسناده قوي . وأخرج الطبراني في « الصغير » ص ٩٦ .  
والحاكم ١٨٤/٢ . ١٨٥ . والبيهقي ٢٨٩/٧ عن عائشة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون :

واهدي لها اكبش يحبحن في المرشد

وحبك في النادي ويعلم ما في غد

قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا  
الله سبحانه » وصححه الحاكم على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .  
وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٤٤/٩ من طريق الطبراني في « الأوسط » .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان  
النكاح . وفي سننه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو ضعيف .



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الْجَمَحِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ » (١) .

محمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير قال أبو عبيد : زعم بعض الناس أن الذَّفُّ لغة (٢) ، وأما الجنب ، فالذَّفُّ بالفتح لا اختلاف فيه . وقوله « الصوت » فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ إنما معناه إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس .

٢٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ

(١) وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ، والترمذي (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والنسائي ١٢٧/٦ في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الذف ، وابن ماجه (١٨٩٦) في النكاح : باب إعلان النكاح ، وقال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال ، وصححه الحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٨٩/٤ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » ، « والأوسط » ورجال أحمد ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٨٥) ، والحاكم وغيرهما .

(٢) يعني : الذي يضرب به النساء يقال فيه : الذَّفُّ والذَّفُّ بضم الدال وفتحها .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ  
يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .<sup>(١)</sup>

هذا حديث صحيح

قلت : وضرب الدُّف في العُرس والحُتان رخصة ، رُوي عن ابن  
سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفأً ، قال : ما هذا ؟ فإن  
قالوا : عرس ، أو ختان ، صمت . وكره عكرمة وإبراهيم نهب العرس ،  
ولم يكرهه الشعبي .

## باب

### فطنة النطاع والحاجة<sup>(٢)</sup>

٢٢٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو الحسين بن بشران ،  
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح)  
وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد  
ابن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق  
ابن إبراهيم الدبيري : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن  
أبي الأحوص

عن ابن مسعود ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ

(١) البخاري ١٩٤/٩ ، ١٩٥ في النكاح : باب النسوة التي يهدين  
المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٢) هذا الباب جاء ترتيبه في نسخة (هـ) بعد باب الوفاء بشرط  
النكاح .

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، فَلْيَبْدَأْ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ  
وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ  
يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) [ آل  
عمران : ١٠٢ ] . ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) [ النساء : ١ ] . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ) [ الأحزاب : ٧٠ ] .  
حَتَّى بَلَغَ ( فَوْزًا عَظِيمًا ) (١) .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله  
ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره (٢) .

وقال وكيع : عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي

---

(١) المصنف (١٠٤٤٩) وأخرجه أحمد (٤١١٦) و(٣٧٢١) . والنسائي  
٨٩/٦ في النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، والترمذي  
(١١٠٥) . وابن ماجه (١٨٩٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ،  
والبيهقي في « السنن » ٣/٢١٤ من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،  
عن ابن مسعود مرفوعا وحسنه الترمذي وهو كما قال ، بل أعلى .  
(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والنسائي ٣/١٠٤ : ١٠٥ ، وأبو  
داود الطيالسي ١/٣٠٦ ، وأحمد (٣٧٢٠) و(٤١١٥) ، والحاكم ٢/١٨٢ ،  
١٨٣ . والبيهقي ٧/١٤٦ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فان أبا عبيدة  
لم يسمع من أبيه شيئاً .

عبدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ، فذكر نحوه (۱) .

وقال : وزوي عن قسرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم (۲) » ، والأجذم : المقطوع اليد ومعناه : المنقطع الأبر الذي لا نظام له .

## باب

### لفظ النطام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ) [ الأحزاب : ۳۷ ]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ) [ النور : ۳۲ ] .  
وَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « زَوَّجْنِيهَا » ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳) .

(۱) أخرجه أحمد (۴۱۱۶) و (۳۷۲۱) ، وأبو داود (۲۱۱۸) وإسناده من طريق أبي عبدة منقطع كما تقدم ، ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - صحيح لاتصاله .

(۲) أخرجه ابن ماجة (۱۸۹۴) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق له مناكير ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي ، وصححه ابن حبان (۵۷۸) والحاكم .

(۳) متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

۲۲۶۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زكريا بن يحيى ، نا أبو أسامة ، قال هشام : حدثنا عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ ! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ) [ الأحزاب : ۵۱ ] . الْآيَةُ ، قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ « الهبة » و « البيع » و « التمليك » فأجازه بعضهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ) ومنعه بعضهم

---

(۱) البخاري ۸/ ۴۰۴ . ۴۰۵ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله « ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء » و ۹/ ۱۴۱ ، ۱۴۲ في النكاح : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم ( ۱۴۶۴ ) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ، وقول عائشة : « ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها : « ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله » وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك ، لكان اليق ولكن الغيرة يفتفر لاجلها إطلاق مثل ذلك .

إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، لقوله سبحانه وتعالى : ( إن أرادَ النبيُّ أن يستنكِحها ) [ الأحزاب : ٥٠ ] ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ ، كما لا ينعقد سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي . وقال بعضهم : كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره ، لقوله سبحانه وتعالى : ( خالصةٌ لك من دونِ المؤمنين ) [ الأحزاب : ٥٠ ] .

## باب

### الوفاء بشرط النطاع

٢٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أخبرني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا سعيد الله بن موسى ، أنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّسَاءِ » .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ، عن يزيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر .

(١) البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، و ١٨٨/٩ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح .

قل الإمام : هذا عن أكثر أهل العلم خاصاً في شرط المهر إذا سمي لها مالاً في الذمة ، أو عيناً عليه أن يوفى ما تضمن لها ، أو في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد ، أما ما سوى ذلك مثل أن شرط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ، أو لا ينقلها من بلدها ، أو لا ينكح عليها ، أو نحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاء به ، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال النخعي : كل شرط في النكاح ، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق .

وذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يخرجها من دارها ، ولا يخرجها من بلدها ، أو ما أشبه ذلك ، يلزمه الوفاء به ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب معنى ذلك ، وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . (١) ولو تزوج امرأة على ألفين ، وشرط أن لا يخرجها من دارها ، فإن أخرجها ، فصدقتها أربعة آلاف ، فاختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أن الشرط باطل ، والمسمى فاسد ، ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعي ، وقال شريح : إن أخرجها ، فلها أربعة آلاف ، وقال حماد : لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها .

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٥ ، وفي النكاح : باب الشروط في النكاح ، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم .

## باب

### مالا يجوز من الشرط

٢٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَتَتَنَكِّحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

قوله « لتستفرغ صحفتها » مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، ويروى : « لتكتفىء ما في صحفتها » قال أبو عبيد : وأصل الصحيفة : القطعة ، وجمعها صحاف ، وقوله « لتكتفىء » من كفت القدر وغيرها : إذا كبنتها ، ففرغت ما فيها ، وحوّلت ما فيها إلى غيرها ، يقول : لا تميل حظاً أختها من زوجها إلى نفسها .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٠ في القدر : باب ما جاء في جامع أهل القدر والبخاري ٤٣٢/١١ في القدر : باب ( وكان أمر الله قدراً مقدوراً ) وفي النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح .



قال ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها<sup>(١)</sup> ولم يرد بالأخت الأخت من النسب ، لأن الجمع بين الأختين حرام ، بل أراد ضررتها المسلمة ، فهي أختها في الدين .

## باب

### إذا أنكح الوليان

٢٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان ، عن هشام ، عن قتادة

عن الحسن ، عن سمرّة أنّ النبي ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان ، فالنكاح للأول منهما ، وإذا باع رجل بيعة من رجلين ، فالبيع للأول منهما »<sup>(٢)</sup> .

(١) علقه عنه البخاري في « صحيحه » ١٩٠/٩ وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع الذي تقدم ، فقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » فيما نقله الحافظ في « الفتح » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناؤها » وكذلك أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق أبي حاتم ، عن عبيد الله بن موسى ، لكن قال : « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) في النكاح : باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي (١١١٠) في النكاح : الباب رقم (٢٠) ، والنسائي ٣١٤/٧ وحسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة ، وأبو

هذا حديث حسن ، وهذا قولُ عامة أهل العلم أن المرأة إذا تزوجها  
وإيَّان من رجلين ، وكان أحدهما سابقاً ، وعُرفَ السابقُ منها أن الأول  
صحيح ، والثاني باطل ، سواءً دخل بها الثاني ، أو لم يدخل إلا ما حكي  
عن عطاء أنه قال : إن كان قد دخل بها الثاني ، فهي للثاني ، وبه  
قال مالك .

فأما إذا وقعا معاً ، فهذا باطلان ، وكذلك إذا احتمل وقوعها معاً ،  
واحتمل سبقُ أحدهما غيرَ أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكمُ  
بالطلاق ، ويطلقها أحدهما ، ثم يزوجه من الآخر ، وإن عُرف سبقُ  
أحدهما ثم اشتبه بوقف إلى أن يتبين ، وكذلك إذا سبق أحدهما ، ولم  
يُعرف السابقُ على أحد القولين ، وهو الأقيسُ عندي . والقول الثاني :  
أنها باطلان في هذه الصورة أيضاً ، كما لو احتمل وقوعها معاً واحتمل السابق .

## باب

### من أعنى أمه ثم نكحها

٢٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن

---

حاتم ، والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في  
« التلخيص » ١٦٥/٣ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من  
سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه  
الشافعي رقم (٢٩) وأحمد ١٤٩/٤ ، والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن  
الحسن ، عن عقبه بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ،  
وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه  
من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبه بن عامر .

أحمد بن محمد المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قُتَيْبَةَ  
ابن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ  
عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجاه من طرق عن أنس ، أخرجه  
مسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عوانة ، وأخرجاه عن قُتَيْبَةَ ، عن حماد ، عن  
ثابت وشعيب بن الحُبَابِ عن أنس .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لا كراهية فيمن يعتق أمة ، ثم  
ينكحها ، وقد صح عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ في الذي  
يعتق جاريتة ثم يتزوجها : « له أجران »<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما لو أعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فذهب  
جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه ، وإليه ذهب سعيد بن  
المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وبه قال  
الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، ولم يجوز جماعة إلا بصداق جديد ، وهو  
قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ كان  
مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً ، كما كان مخصوصاً بأن ينكح بلامر ،  
فكانت هي في معنى الموهوبة .

(١) البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ،  
ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة  
ثم يتزوجها .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٩ ، ومسلم ١٠٤٥/٢ .

وقال الشافعي : إذا قالت له أمته : أعتقني على أن أنكحك ، وصدقي عتقي ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع السيد عليها بقيمتها ، فإن نكحته ، ورضيت بالقيمة التي له عليها ، فلا بأس ، ومن جوز أن يجعل العتق صداقاً قال : يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت : أعتقني على أن أخيط لك كذا ، أو قالت المرأة : طلقني على أن أعمل لك كذا ، فأعتق أو طلق ، يلزمها ما ضمننا .

وُحكي عن أحمد أنه قال : تكون زوجة له بهذه اللفظة ، لأن المروي أن النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً ، ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة ، تأوله على أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ، أو على أنه نكحها بعد ذلك ، وجعل العتق صداقاً لها . قال الإمام : وهذا هو الأصح ، كما

٢٢٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن عبد الوارث ، عن شعيب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .  
هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

باب

نظام العبر و عدد المنكومات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ) [ النساء : ٣ ] يَعْنِي :  
اِثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ  
بِالْحَرَائِرِ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيماً مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ  
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْأَحْرَارِ ، لِقَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [ النساء : ٣ ] ،  
وَمُلْكُ الْيَمِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْرَارِ .

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ  
الْحَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، ( ح ) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ،  
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، نَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ،  
وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
تَحِيضُ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا <sup>(١)</sup> .

(١) الشافعي ٣٥٢/٢ ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٤٢٥/٧ وإسناده صحيح .

قال الإمام : اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ، ثم إن كان مسلماً ، فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات ، ولا يجوز له أكثر من أربع ، أما العبد ، فلا ينكح أكثر من امرأتين . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت . واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة ، فطلقها طلقين لا تحيل له إلا بعد زوج ، كالحر يُطلق الحرة ثلاث تطليقات ، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً ، فذهب أكثرهم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال ، كما في عدد المنكوحات ، فيملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات ، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقين ، وهو قول عثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن المسيب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (١) .

معناه : يعتبر الطلاق بالرجال ، وتعتبر العدة بالنساء . وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقين ، وهو قول عبيدة ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة ، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ،

(١) أشعث بن سوار ضعيف .

فالحرّة والأمة فيها سواءٌ ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرّة تعتد بثلاثة أقراء ، والأمة بقريتين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدّة وفاة ، فالأمة تعتد بشهرين ، وخمس ليال على نصف عدّة الحرّة ، وإن كانت عدّة طلاق ، ففيها قولان ، أقيسها على الأمة شهرٌ ونصف ، لأن الأيام تقبلُ التنصيف ، بخلاف الأقراء . والثاني : شهران كالقريتين ، واختلفوا في حديث عمر : « فإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهراً ونصفاً » . منهم من قال : هذا تعليقُ القول من عمر ، ومنهم من قال : هو شكٌ من الراوي . والحر والعبد في مدة العنة سواء ، وهي سنة كاملة .

واختلفوا في مدة الإيلاء ، فذهب الشافعيُّ إلى أن الحر والعبد فيه سواء ، لأنها لمعنى يرجع إلى الطبع ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يرجع إلى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مدة الإيلاء ، تتنصف بالرق ، ثم عند مالك تتنصف برق الرجل ، وعند أبي حنيفة برق المرأة ، وظاهر العبد كظهار الحر ، وصيام الكفارة في حقه شهران ، كالحر بالاتفاق . ولو نكح العبدٌ بغير إذن المولى ، فالنكاح باطل وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده ، فهو عاهر » (١) وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) و (١١١٢) في النكاح : الباب (٢١) وأبو داود (٢٠٧٨) في النكاح : باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال

موقوف ، فإن أجازته المولى ، جاز . وإذا نكح العبد بغير إذن المولى ، فوطيء ، فلا حد ، ويجب المهر متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين ، والثاني : تباع رقبته فيه ، كدين الجناية .

ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين : أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة ، لقوله سبحانه وتعالى ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ) إلى قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) [ النساء : ٢٥ ] وهو قول جابر ، وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة .

وقال سعيد بن المسيب : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ، فإن أطاعت ، فلم-ا الثلثان . ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين ، أو بين أمة وحررة ، أو ينكح أمة على حرة عند الشافعي ، ولم يجوز أصحاب الرأي كالحرة . ولا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية حراً أو عبداً ، لقوله سبحانه وتعالى ( مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ) [ النساء : ٢٥ ] وهو قول مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي . ويجوز وطء الكتابية بملك اليمين ، ولا يجوز وطء المجوسية والوثنية ، والشافعي لا يجوز للرجل أن ينكح جارية الابن ، لأن على الابن إعفائه ، فهو مومر بمال الابن ،

---

الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٩٤/٢ ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً . وإسناده صحيح .



وله أن ينكح جارية الأب . قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلت لي جاريها ، قال : إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : هبة ، أو نكاح ، أو شراء .

## باب

ما يحل وبمحرّم من النساء والجمع بينهما

( قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ) [ النساء : ٢٣ ] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِيَّةِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قرأ ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ) الْآيَةَ (١) . قَالَ أَنَسٌ فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ١٣٢/٩ وهو في « جامع البيان » (٨٩٤٥) و (٨٩٤٦) و (٨٩٤٨) ، والحاكم ٣٠٤/٢ .

عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَرَامٌ  
كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ : إِلَّا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ ،  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ غَزًّا وَجَلًّا :  
( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [ النساء : ٢٤ ]  
هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله  
إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق  
سليمان التيمي . عن أبي مجلز . عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى :  
( والمحصنات ) ذوات الأزواج الحرائر ( إلا ما ملكت أيمانكم ) فإذا هو لا يرى  
بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها . وأخرجه  
ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ : ذوات البعول . وكان  
يقول : بيعها طلاقها . والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج  
يعني : أنهن حرام ، وأن المراد بالاستثناء في قوله : ( إلا ما ملكت أيمانكم )  
المسبيات إذا كن متزوجات ، فإنهن حلال لمن سباهن .

(٢) علقه البخاري ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن  
حميد بإسناد صحيح عنه . ولفظه في قوله تعالى : ( والمحصنات من  
النساء إلا ما ملكت أيمانكم ) لا يحل أن يتزوج فريق أربع نسوة مما زاد  
منهن فهن عليه حرام . والباقي مثله .

(٣) أخرجه البيهقي ١٦٧/٧ بلفظ : هن السبايا اللاتي لهن أزواج  
لا بأس بمجامعتهن إذا استبرثن وفي سنده شريك . لكن أخرجه  
الطبري ( ٨٩٦١ ) و ( ٨٩٦٢ ) من طريق آخر بلفظ « كل ذات زوج إتيانها  
زنى إلا ما سببت » وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٣٠/٢ . ووافقه  
الذهبي وهو في « سنن البيهقي » ١٦٧/٧ من طريق الحاكم . وأخرج  
الإمام أحمد ٧٢/٣ من حديث عبد الرزاق . عن سفيان الثوري . عن  
عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبياً  
من سبي أوطاس ولهن أزواج . فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج .

شرح النهج ٩ - ٢ - ٥

٢٢٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعني ، كلاهما عن مالك .

فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ) فاستحللنا فروجهن . وهكذا رواه الترمذي (١١٣٢) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في « صحيحه » (١٤٥٦) (٣٥) من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم . عن أبي سعيد الخدري قال : أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فانزلت هذه الآية ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبياً فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فانزل الله عز وجل في ذلك ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ) أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهكذا أخرجه النسائي ١١٠/٦ .

(١) « الموطأ » ٥٣٢/٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري ١٣٨/٩ و ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

قال الإمام : المُحرّماتُ في كتاب الله عزّ وجلّ أربعَ عشرةَ سوى من يجرّم الجمعُ بينهم : سبعٌ بالنسب ، وسبعٌ بالسبب ، منها اثنان بالرضاع ، وأربعٌ بالصهرية ، والسابعة : المحصنات وهن ذوات الأزواج ، فالنسب قوله سبحانه وتعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ) إلى قوله : ( وَبَنَاتُ الْأُمَّاتِ ) [ النساء : ٢٣ ]

وجملته أنه يحرّم على الرجلِ أصولُه وفصولُه ، وفصولُ أولِ أصوله ، وأولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ بعده ، فالأصول : هي الأمهات والجدات ، وإن علون ، والفصول : هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن ، وأول فصلٍ من كلِّ أصلٍ بعده هي : العمت والخالات وإن علت درجتهم .

والرضاع قوله عزّ وجلّ : ( وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ) [ النساء : ٢٣ ] ، وجملته أنه يجرّم من الرضاع ما يجرّم من النسب .

والصهرية قوله تبارك وتعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ) [ النساء : ٢٢ ] . وقوله تعالى : ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ) إلى قوله : ( مِنْ أَصْلَابِكُمْ ) ، وجملته : أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحه على آباء الناكح وإن علوا ، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلو بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ، ويجرّم على الناكح أمهات المنكوحه ، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحه حرمت عليه بناتها ، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً ، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها ، جاز له نكاح بناتها .

هذه جملة اتفقت الأمة عليها إلا ما حكي عن علي أن أم المرأة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة .

والوطء بملك اليمين يُثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح .  
وروي أن عمرو وهب لابنه جارية ، فقال : لا تمسها فإني قد كشفتها (١) .  
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية ، فقال : لا تقربها ، فإني قد أردتها ، ولم أنبسط إليها .

وعن القاسم بن محمد أيضاً : التحريم بالكشف ، وقال مسروق عند الموت لجارية : يبعونها فإني لم أصب منها إلا ما يجرمها علي ولدي من لمس أو نظر (٢) .

ولو جامع امرأة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، يجرم على الواطئ أمها وابنتها وهي علي أبيه وابنه محرمة ، ولكن لا تثبت المحرمية ومن زنى بامرأة ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجرم على الزاني أم الزاني بها وابنتها ولا الزانية على أبي الزاني وابنه ، يُروى ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى التحريم ، يُروى ذلك عن مهران بن مُحصين ، وأبي هريرة ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي .  
ويُروى ذلك عن يحيى الكندي ، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه ، فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٩) وابن حزم في « المحلى » ٢٢٥/١٠ .

(٢) هو في « المصنف » (١٠٨٤٤) .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم .

ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ، سواء كانت الأخوة بينها بالنسب ، أو بالرضاع ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وأن تجمعن بين الأختين ) [ النساء : ٢٣ ] فإن نكحها معاً ، فنكاحها باطل .

وإن نكح واحدة ، ثم نكح الأخرى ، فنكاح الأخرى باطل ، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها ، أو بعد ما دخل بها ، أو انقضت عدتها ، حل له نكاح الأخرى ، فأما قبل انقضاء عدتها لا تحل إن كانت رجعية ، وإن كانت بائنة ، فاختلّفوا فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يجوز له نكاح الأخرى وأربع سواها ، وهو قول القاسم ، وعروة ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقض عدتها ، وهو قول أصحاب الرأي .

وكذا لا يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً .

وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداها ذكراً حرمت الأخرى عليه ، فالجمع بينهما حرام ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، أو زوجة ابنها وإن كنا لو قدرنا إحداها ذكراً ، حرمت الأخرى عليه ، لأنه لا نسب بينهما . جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وأمراة علي ليلي بنت مـعود التميمي (١) .

(١) علقه ومابعده من الآثار البخاري في « صحيحه » ١٣٣/٩ . ١٣٤ .  
وقد وصله البغوي في الجعديات فيما قاله الحافظ من طريق عبد الرحمن ابن مهران انه قال ...

قال ابن سيرين والحسن : لا بأس به (١) .

وجمع الحسن بن الحسن (٢) بن علي بين بنتي عم في ليلة (٣) .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة (٤) ، وليس فيه تحريم ، لقوله سبحانه  
وتعالى : ( وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) [ النساء : ٢٤ ] .  
وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ، فإذا اجتمعتا عنده بملك  
اليمن لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أمًا وابنتها ،  
فوطيء إحداهما ، حرمت الأخرى على التأييد . وإذا ملك أختين أو  
جارية وعمتها ، أو خالتها ، فإذا وطيء إحداهما لا يجوز له أن يطأ

---

(١) اثر ابن سيرين وصله عنه سعيد بن منصور بسند صحيح .  
واثر الحسن أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة  
قال : إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة  
زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى به بأساً ؟ فنظر  
ساعة . ثم قال : ما أرى به بأساً .

(٢) كذا في البخاري والاصول . وفي المصنف : الحسين .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ( ١٠٧٧٠ ) وأبو عبيد  
من طريق عمرو بن دينار بهذا . وزاد في ليلة واحدة بنت محمد  
ابن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ،  
وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ،  
عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد  
ابن علي ، وزاد : فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن .

(٤) وصله أبو عبيدة من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق ( ١٠٧٦٥ )  
نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام .

الأخرى حتى يُحرم الأولى على نفسه ، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك . وقال نافع : كان لابن عمر أختان مملوكتان ، فوطىء إحداهما ، ثم أراد أن يَطأ الأخرى ، فأخرج النبي وطئها عن ملكه ، وسئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، فأما أنا ، فلا أحبُّ أن أصنع ذلك ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لو كان إليّ من الأمر شيءٌ ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك ، جعلته نكالاً قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

قال الإمام : قوله : أحلتها آية ، أراد قوله سبحانه وتعالى : ( أو ما مَلَكتُ أيمانكم ) [ النساء : ٣ ] ، وقوله : حرمتها آية قوله عز وجل : ( وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ) [ النساء : ٢٣ ] ، وعامة الفقهاء على التحريم ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ( وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ) أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره : ( أو ما مَلَكتُ أيمانكم ) في الأمر بحسن الائتار ، ومثل ذلك لا يعم .

قال الإمام : فإذا ملك أختين ، فوطىء إحداهما ، فإذا حرّم الموطوءة بعق أو بيع أو تزويج أو كتابة ، حل له وطء الأخرى ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تحلُّ له بالتزويج والكتابة ، ومن اشترى أمة ونكح أختها لا يحلُّ له الوطء بملك اليمين .



## باب

### المحرمات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ) [ النساء : ٢٣ ] ، وَالرَّضَاعَةُ وَالرَّضَاعَةُ : الْأَسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ ، وَالرَّضَاعَةُ : اللَّوْمُ بِالْفَتْحِ لِأَخِي ، وَقَدْ رَضِعَ يَرْضَعُ ، وَأُمًّا الصَّبِيِّ يُقَالُ لَهُ : رَضِعَ أُمَّهُ يَرْضَعُ ، وَرَضَعَهَا .

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ » مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا

(١١) فِي ( هـ ) : لِعَمِّ لِحَفْصَةَ . وَكَذَلِكَ هِيَ فِي « الْمَوْطَأِ » بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .

مِنَ الرَّضَاعَةِ أَدْخَلَ عَلِيٌّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ  
الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه  
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٢٧٩- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق  
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان  
بن يسار ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .  
هذا حديث صحيح (٢) .

٢٢٨٠- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة  
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ،  
فَأَسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري  
١١٩/٩ في النكاح : باب ( وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ) وفي الشهادات : باب  
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي الجهاد : باب ما جاء  
في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نسب من البيوت إليهن ،  
ومسلم ( ١٤٤٤ ) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .  
(٢) « الموطأ » ٦٠٧/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأُذِنِي لَهُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضَعْنِي الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٢٨١- أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، قال : سمعت ابن مُجدعان قال : سمعت سعيد بن المسيَّب يحدث

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري ٢٩٥/٩ في النكاح : باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم ١٠٧٠/٢ (٧) في الرضاعة : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من طريق أبي عبد الرحمن  
عن علي ، وأخرجاه من رواية ابن عباس . وابن جدعان : هو علي بن زيد  
بن جدعان .

٢٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا  
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا  
عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا  
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ،  
عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ  
لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« فَاعِلٌ مَاذَا » ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ « أُخْتُكَ ؟ ! » قَالَتْ :  
نَعَمْ قَالَ : « أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ بِكَ بِمُخْلِيةٍ (٢)  
وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي »  
قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي  
سَلَمَةَ قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ

(١) الشافعي ٣٣٢/٢ في النكاح : باب تحريم الرضاع كتحرим  
النسب ، ومسلم ( ١٤٤٦ ) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع .  
ورواية ابن عباس في البخاري ١٢١/٩ في النكاح : باب وأمها تكم اللاتي  
أرضعنكم ، ومسلم ( ١٤٤٧ ) .

(٢) اسم فاعل من « الإخلاء » أي : لست بمنفردة بك ولا خالية  
من ضرة .

لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي أَنَّهَا لَأَبْنَةُ أُخِي<sup>(١)</sup>  
مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ  
وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن الحميدي ، عن سفيان ،  
وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام ، وأخرجاه  
من طرق عن الزهري ، عن عروة .

قال عروة<sup>(٣)</sup> : وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبْ كَانَ أَبُو هَبْ أَعْتَقَهَا ،  
فَارْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبْ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَحِيَّةَ  
قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو هَبْ : لَمْ أَلَوْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي [ سُقِيتُ ]  
فِي هَذِهِ بَعْتَاغِي تُوَيْبَةَ .

قيل في قوله : « سُقِيتُ فِي هَذِهِ » ، أَرَادَ الْوَقْبَةَ<sup>(٤)</sup> الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ  
وَالسَّبَابَةِ . وَابْنَةُ أَبِي سَلْمَةَ اسْمُهَا دُرَّةُ

قوله : بَشْرَحِيَّةَ بِالْحَاءِ ، أَي : بِشْرَحَالِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ

---

(١) معناه : أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم ، فكيف وبها  
مانعان : كونها ربيبة وهي بنت الزوجة ، وكونها بنت أخ من الرضاعة .  
(٢) الشافعي ٣٢٨/٢ في النكاح ، والبخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب  
« وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ( وباب : ( وان  
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد ما سلف ) وباب عرض الانسان ابنته واخته  
على اهل الخير ، وفي النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ،  
ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحريم الربيبة واخت المرأة ، وابو  
داود (٢٠٥٦) .

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور ، لكنه مرسل ، فإن عروة أرسله ،  
فلم يذكر من حدثه به . انظر « الفتح » ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .  
(٤) الوقبة : النقرة .

بشر حية ، أي : بحال سوء بفتح الحاء (١) والحية بكسر  
الحاء : الهم والحاجة .

قال الإمام : الحديث يدل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب  
في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً محرماً على الرضيع وعلى أولاده  
من أقارب المرضعة كل من محرماً على ولدها من النسب ، ولا تحرم  
المرضعة على أب الرضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك  
من الرضاع إذا لم تكن أمّاً لك ، ولا زوجة أبك ، ويُتصور هذا  
في الرضاع ، ولا يُتصور في النسب لك أم أخت إلا وهي أم لك أو  
زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك أم نافتك (٢) من الرضاع إذ لم  
تكن ابنتك أو زوجة ابنك ، ولا جدة ولدك من الرضاع إذ لم تكن  
أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتك ،  
أو ريبتك .

وفي الحديث دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولداً لا تثبت  
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه ، كما لا يثبت به النسب ، فإن  
كان لبنا من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو ملك يمين تثبت به  
الحرمة ، كما يثبت النسب ، ولبن الضرار محرم عند العامة إلا ما حكي  
عن ابن أبي ذئب أنه قال : لا يحرم .

---

(١) وضبطه ابن حجر والعيني بكسر الحاء ، وقال القرطبي : وجدته  
في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وفي اللسان : والحية  
والحوبة : الهم والحزن ، والحية أيضاً : الحاجة والمسكنة .  
(٢) النافلة : ولد الوالد .

وفيه دليل على أن لبن الفعل مجرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن ، كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وألحقها بالنسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم . سُئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جارية ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد ، قيل : اللقاح اسم ماء الفعل أراد أن ماء الفعل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعتابه كان أصله ماء الفعل ، وقيل : ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل بالناقة إلقاحاً وإلقاحاً ، كما يقال : أعطاه إعطاءً وعطاءً ، والأصل فيه للإبل ، ثم يُستعار في النساء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفعل لا مجرم ، وهو قول عروة ابن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وبعض أزواج النبي ﷺ يروى أن عائشة كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات أختها<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب إسماعيل بن علية ، وداود الأصبهاني ، ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم : أن لبن الفعل لا يُجرم<sup>(٢)</sup> .

ولو نكح رجل امرأة رضية ، فأرضعتها أم الزوج ، أو جدته ، أو ابنته ، أو أخته ، أو امرأة أخيه بلبن أخيه يفسخ النكاح بينها ، فعلى الزوج للرضيعة نصف المهر المسمى في النكاح ، وتغرّم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٤/٢ في الرضاع وإسناده صحيح .

(٢) انظر بسط ذلك في « الفتح » ١٣٠/٩ ، ١٣١ .

ولو تزوج صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أمًا وبناتاً معاً ، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج ، فمهما محرمتان عليه على التأيد ، لأن الصغيرة ابنته ، والكبيرة أم من كانت زوجة له ، وإن كان بلبن غيره ، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة ، فكذا ، لأن الكبيرة أم زوجته ، والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها ، وإن كان قبل الدخول بالكبيرة ، فالكبيرة محرمة عليه على التأيد . ويجوز له أن يبتدىء نكاح الصغيرة ولو تزوج رضيعتين ، فأرضعتها أجنبية معاً ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أختين ، وللزوج أن يبتدىء نكاح واحدة منها ، ولا يجوز الجمع بينهما ، لأنها أختان ولو أرضعتها على الترتيب ، فبارضاع الأولى لا يفسخ نكاحها ، فإذا أرضعت الثانية ، انفسخ نكاح الثانية ، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان ، أصحها وبه قال أبو حنيفة : يفسخ ، لأن انعقاد الأخوة بينهما برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتها معاً ، وإذا نزل للبكر لبن ، فأرضعت به صيياً ، تثبت الحرمة إذا كانت في سن مجتميل فيها البلوغ ، وهي تسع سنين ، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صيياً لا تثبت به الحرمة .

قال الإمام : والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة ، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ، ويستحب له برء المرضعة ، فقد روي عن أبي الطفيل قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة ، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت ، قيل : هذه كانت أرضعت النبي ﷺ (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول ، وكذا الراوي عنه وهو عمارة بن ثوبان .



ويُروى عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرّة » : عبدٌ أو أمة ، (١) وأراد به ذِمَامَ الرضاع وحقه ، فقال : إنها تحضتك وأنت صغيرٌ فكافتها ، واقضِ ذمامها بخادمٍ يخدمُها ، ويكفيها المهنة .

والمذمة بكسر الهمزة ، والمذمة بالفتح من الذم .

ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ، ولا نجبٌ به نفقة ، ولا يسقط به قصاصٌ ولا شهادة ، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية .

## باب

### ما ثبت به الحرمة من عدد الرضعات

٢٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل في القرآن ( عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ) ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن . (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤) والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمة والترمذي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٣) .  
(٢) « الموطأ » ٦٠٨/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

٢٢٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْمَصَّتَانِ » .

هكذا روى بعضهم هذا الحديث ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، عن أيوب عن ابن أبي مُليكة . ويروى « لا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاتَانِ »<sup>(٢)</sup> ، فهو كقوله : المصَّةُ والمصَّتَانِ ، والملجُ : المصُّ ، ويُقال : مَلَجَ الصبيُّ أمه يُمَاجِبُهَا ، وَمَلِجَ يَمَلِجُ ، واملجتِ المرأةُ صبيها ، والإملاجةُ أن تمصهُ لبناً مرة واحدة ، ويُروى « لا تُحْرَمُ الْمَلْحَةُ وَالْمَلْحَتَانِ » بالحاء يعني الرضعة الواحدة ، يقال : مَلَحَ يَمَلُحُ : إذا رضع ، والمُلجة بالجميم : المصَّة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيما ثبت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من

(١) رقم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصَّة والمصَّتَانِ .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) .

خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو مذهب قوي

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرّم ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزبير ، والزهري ، وهو قول سفیان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووکیع ، وأصحاب الرأي .

وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ .

وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يُتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتيبته بين الدفتين

## ب

### رضاعة الكبير

قال الله سبحانه وتعالى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) [ البقرة : ٢٢٣ ] .

۲۲۸۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ،  
نا شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ،  
فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ <sup>(۱)</sup> ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ  
أَخِي ، فَقَالَ : « أَنْظِرُنَا مَا إِخْوَانُكُمْ » ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(۲)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،  
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ومعنى قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » أي : الرضاعة التي تثبت  
بها الحرمة ، ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يبد اللبن  
جوعته ، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً لا يبد اللبن جوعته ، ولا  
يُشبعه إلا الحب ، وما في معناه من الثفل <sup>(۳)</sup> ، فلا تثبت به الحرمة .

---

(۱) ولفظ مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث : وعندي رجل  
قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورايت الغضب في وجهه ، ولأبي داود (۲۰۵۸)  
من رواية حفص بن عمر عن شعبة : فشق ذلك عليه وتغير وجهه .  
(۲) البخاري ۱۲۶/۹ ، ۱۲۷ في النكاح : باب من قال : لا رضاع  
بعد حولين ، ومسلم ( ۱۴۵۵ ) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة .  
(۳) قال أبو منصور : وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم  
لقوتهم ، فهم مخصبون لا يختارون عليه غذاء من تمر أو زبيب أو حب .  
فإذا أعوزهم اللبن ، وأصابوا من الحب والتمر ما يتبلغون به ، فهم  
متشافلوه ، ويسمون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر ثفلاً .

وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ  
العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ (١) .

وعن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم .  
ويُروى : ما شدَّ العَظْمَ (٢) وهو المراد من الإِنْشَارِ أيضاً ، من يروي بالراء  
غير المعجمة ، والإِنْشَارُ : الإِحْيَاءُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( ثُمَّ إِذَا  
شَاءَ أَنْشَرَهُ ) وَيُروى : مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةَ ، مَعْنَاهُ : زَادَ فِي  
حُجْمِهِ فَنَشَرَ .

وروي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يُحْرَمُ مِنَ  
الرَضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ (٣) .

واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع ، فذهب جماعة إلى أنها  
حولان ، لقوله تعالى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ) [ البقرة : ٢٢٣ ] . فدل على أن الحولين  
تمام مدتها ، فإذا انقضت ، فقد انقطع حكمها ، يُروى معناه عن عمر  
وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وهو قول سفیان الثوري ،  
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ويحكى عن مالك أن

---

(١) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) في النكاح : باب  
في رضاعة الكبير وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان قال  
الحافظ في « التلخيص » : لكن أخرجه البيهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من  
حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره  
بمعناه .

(٢) هي لأبي داود (٢٠٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء أن الرضاعة  
لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ،  
والحاكم .

جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين ، وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) [الأحقاف : ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ، والفصال : الفطام ، ومنه قوله عز وجل : ( فإن أرادوا فصلاً ) [البقرة : ٢٣٣] أي : فطاماً .

وقال بعضهم : مدة الرضاع ثلاث سنين ، وقد روي عن عائشة أن أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبني سالمياً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبني النبي ﷺ زيدا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : ( ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ) إلى قوله : ( فإخوانكم في الدين ومواليكم ) [الأحزاب : ٥] فرأوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب ، كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حنيفة ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالمياً ولداً ، فكان يراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال خمس رضعات ، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة إلا رخصة في سالم وحده . لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد (١) .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٠٦١ ) بطوله مع اختلاف يسير في بعض الفاظه في النكاح : باب من حرّم به ، وإسناده صحيح ، واختصره البخاري

## باب

### شهادة المرضعة على الرضاة

٢٢٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حبان ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إَهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَآلَتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إَهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ ! » ، فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ <sup>(١)</sup>

٢٤٤/٧ في المغازي : باب من شهد بدراً ، و ١١٣/٩ ، ١١٤ في النكاح : باب الاكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٥٣) و (١٤٥٤) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ ، ١٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ١٨٤/٥ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع : باب تفسير الشبهات .

هذا حديث صحيح .

وقال أيوب : عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني مُعِين بن أبي مریم ، عن عُقبَة بن الحارث قال : وقد سمعته من عُقبَة ، لکنني لحديث عبيد أحفظ ، وزاد فيه : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرَضتكمُها دعها عنك » .

وعبد الله بن أبي مُليكة : هو عبد الله بن مُعِين بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد ، وكان عبد الله بن الزبير استقضاءه على الطائف .

وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلافوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتختلف ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبكارة والحيض ، وهو قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظهراً والفراش قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال<sup>(٢)</sup> وهو قول الشعبي والنخعي . وقوله ﷺ : « كيف وقد

(١) أخرجه البخاري ١٣١/٩ في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي رواية أخرى منده في الشهادات : فنهاه عنها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٣٩٨٦) أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال . وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجى فيهما مقال .



قيل ، إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع : لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكم ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزوج مكذب لها ، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة .

## باب

### روى بخطب على خطبة الغير

٢٢٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنازاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

وهذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع .  
والخطبة من الرجل ، والاختطاب من ولي المرأة ، والخطبة برفع الحاء خطبة المنبر والنكاح لاغير ، والخطب : الأمر ، وقوله سبحانه وتعالى :  
( فَمَا تَخْطُبُكَ يَا سَامِرِيُّ ) [ طه : ٩٥ ] . أي : ما أمرك الذي تخاطب به .

(١) « الموطأ » ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ماجاء في الخطبة ، والبخاري ١٧٠/٦ في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه ، والشافعي في « الرسالة » ( ٨٤٧ ) .

## باب

### المترك يسلم ونحوه أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٨٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ<sup>(١)</sup> أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ  
عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ  
سَائِرَهُنَّ »<sup>(٢)</sup> ،

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى  
شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد  
الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

(١) من اشراف ثقيف ووجهائهم أسلم بعد فتح الطائف هو واولاده ، قال المرزبانى فى « معجم الشعراء » : شريف شاعر احد حكام قيس فى الجاهلية . وله ترجمة فى طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ واخرى فى الاصابة « وافية برقم (٦٩١٨) .

(٢) الشافعى ٣٥١/٢ ، واخرجه احمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذى رقم (١١٢٨) فى النكاح : باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) فى النكاح : باب الرجل يسلم وعنده

٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزنا ، عن عبد مجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث

عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ  
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فَارِقْ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا ،

اكثر من اربع نسوة ، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه الصنعاني في «سبل السلام» ١٧٥/٣، ١٧٦ رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذى يقول : سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم ، عن ابيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعنّ نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس مذكوره البخارى قادحاً ، وساق رواية النسائى له برجال ثقات . قلت : حديث النسائى ساق سنده الحافظ فى «التلخيص» ١٦٩/٣ فقال : فائدة : قال النسائى : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمى ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرّار بن منجشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة . الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطنى ص ٤٠٤ . وانظر تمام كلام الحافظ فى «التلخيص» .

فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْدُ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا (١) .  
وروى أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه  
قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : « اختري  
أبنتهما سِتِّتَ (٢) » .

قال الإمام : إذا أسلم مشرك ، وتحتة أكثر من أربع نسوة ،  
فأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويُفارق  
البواقي ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن  
معاً أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر  
وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،  
وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها .

وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما ، سواء نكحهما معاً ، أو  
إحداهما بعد الأخرى ، وله إمساك من نكحها آخراً على قول هؤلاء .

وذهب سفيان الثوري ، وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً ،  
فليس له إمساك واحدة منهن ، وإن نكحهن متفرقات ، فيمسك أربعاً

---

(١) الشافعي ٣٥١/٢ ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وإسناده  
ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يصلح  
شاهداً لما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق ، والترمذي (١١٢٩) في  
النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان وقال : هذا حديث  
حسن غريب ، والدارقطني ص ٤٠٤ ، والبيهقي ١٨٤/٧ وابن حبان  
(١٢٧٦) . وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن  
حبان ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب  
الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

من الأوليات ، ويُفارق الأخريات ، وكذلك في الأختين ، والأول  
أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في  
الإمساك والمفارقة ، ومن حكم يبطلان نكاح الكل ، أو عين الأوليات  
للإمساك ، فقد أبطل معنى الاختيار ، ولأن كل عقد مضى في الشرك  
على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ، ولا يتعرض لما  
مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه ، كما لو نكح في  
حال الشرك بلا بينة ، وفي العدة ، ثم أسلمها والعدة منقضية يُقران عليه  
فإن كانت العدة باقية ، أو نكح امرأة من محارمه ، ثم أسلمها ، لا يُقران عليه  
لأن ابتداء العقد عليها في الإسلام لا يجوز ، وكذلك لو نكح في الشرك  
امرأة على خمر أو حنزير ، ثم أسلمها بعد قبضه ، فلا مهر لها عليه ،  
وإن أسلمها قبل القبض ، فعلى الزوج لها مهر مثلها ، لأنه لم يمض تمامه  
في الشرك ، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين ، ثم أسلمها بعد التقابض  
لا يتعرض له ، وإن كان قبل التقابض ، فمردود . ولو نكح عبداً في الشرك  
أكثر من امرأتين ، ثم أسلم ، يختار منهن اثنتين ، فإن عُتق قبل  
اجتماع إسلامه وإسلامهن ، فله إمساك أربع منهن ، وإن نكح العبد في  
الشرك أربع إماء ، فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن رقيقاً ،  
يختار منهن اثنتين ، وإن كان هو حراً وهن حرائر فله إمساكهن جميعاً ،  
وإن كان هو حراً وهن أرقاء ، فليس له إلا إمساك واحدة منهن بشرط  
أن يكون معسراً خائفاً على نفسه من العنت كالحرة إذا أراد ابتداء  
نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين

ولو أسلم وتحت أمه وابنتها ، فإن كان بعد الدخول بهما ، فلا يجوز  
إمساك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه على التأيد ، وإن كان قبل  
الدخول بهما ، ففيه قولان ، أحدهما : يختار أيتهما شاء كالأختين ، والثاني

وهو الأصح : تتعين البنت للإمساك ، لأن العقد على البنت يحرم الأم ،  
والعقد على الأم لا يحرم البنت ما لم يُوجد الدخول ، وإن كان قد دخل  
بالبنت ، تعينت هي للإمساك ، وإن كان قد دخل بالأم ، ولم يدخل  
بالبنت ، فعلى القول الأول له إمساك الأم ، وعلى القول الآخر  
لا يُمسك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه ، حرمت الأم بالعقد على  
البنت ، وحرمت البنت بإصابة الأم .

## باب

### الزوجهين المتركبين بسلم أحدهما

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل  
محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن  
إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن  
داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا نصر بن علي ، أخبرني ،  
أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُسْلِمَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أُسْلِمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (١) .

(١) أبو داود ( ٢٢٣٩ ) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ،  
وأخرجه ابن ماجة ( ٢٠٠٨ ) ، وصححه ابن حبان ( ١٢٨٠ ) ، والحاكم  
٢٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها  
اضطراب .

قال الإمام : إذا أسلم الزوجان المشركان معاً ، دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا أسلم الزوج ، وتخلفت المرأة وهي ككتاية يدوم النكاح بينهما ، فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، وتخلف الزوج على أي دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها ، تنتجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم ، بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الفرقة تنتجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام<sup>(١)</sup> روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن وعكرمة ، وفتادة وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن شبرمة ، وأبي نور ، وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته ، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت ، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة ، عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبي ، فرق بينهما وقال أصحاب الرأي : إذا كانا في دار الإسلام ، فأسلم أحدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر ، أو يعرض عليه الإسلام ، فيأبى وإن كانا في دار الحرب ، فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام ، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله ، واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام ، وعقد الذمة ، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما ، والدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

(١) في (هـ) تنتجز بينهما بنفس الإسلام إذا أسلم أحدهما .

رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يُعَدِّث نكاحاً<sup>(١)</sup> . وفي رواية : ردها عليه بعد ست سنين<sup>(٢)</sup> . وليس له وجه إن صح إلا أن تكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة ، وكان قد افترق بينهما الدار ، فإن أبا العاص حين أطلقه النبي ﷺ من الأمر أتى مكة ، وجهر زينب الى رسول الله ﷺ ، ومكث بمكة . غير أن هذه الرواية يُعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بنكاح جديد<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ( ١٨٧٦ ) و ( ٢٣٦٦ ) و ( ٣٢٩٠ ) ، وأبو داود ( ٢٢٤٠ ) ، والترمذي ( ١١٤٣ ) في النكاح : باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجه ( ٢٠٠٩ ) والدارقطني ص ٣٩٦ من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وداود بن الحصين فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن للحديث شواهد مرسله صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٤٧ ) والطحاوي في « معاني الآثار » ١٤٩/٢ .

(٢) هذه رواية الترمذي ، وفي حديث ابن ماجه : بعد سنتين والروايتان عند أبي داود .

(٣) أخرجه أحمد ( ٦٩٣٨ ) ، والترمذي ( ١١٤٢ ) في النكاح ، وابن ماجه ( ٢٠١٠ ) ، والدارقطني ص ( ٣٩٦ ) ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وفي سنده حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول . وقال الترمذي : هذا حديث في أسناده مقال ، وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به .



وروي أن جماعة من النساء رُدَّهنَّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار ، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ابن عمه وهب ابن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فلما قدم ، جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (١) .

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك (٢) .

قال الإمام : فأما إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها ، فقد ارتفع النكاح بينهما ، لأنها لو قهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ، ولو استعبده ، كان مملوكاً لها .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ادَّعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج : أن القول قول الزوج

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ مطولاً في النكاح : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله من حديث ابن شهاب أنه بلغه . . . قال ابن عبد البر : لا أعلم به يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .

(٢) هو في « الموطأ » أيضاً ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب .

مع يمينه ، سواء كانت المرأة قد نكحت زوجاً آخر ، أو لم تنكح .  
وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول ، فاختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا  
معاً ، فالنكاح بيننا باقٍ ، وقالت : بل أسلم أحدهما قبل الآخر ، فلا  
نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج مع يمينه . وكذلك إن كان بعد  
الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج : اني كنت  
أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وادّعت انقضاء عدتها قبل إسلامه ، كان  
القول قول الزوج مع يمينه . وعلى قياس هذا لو طلق امرأته طلاقاً  
رجعياً ، ثم بعد انقضاء عدتها ، ادعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء  
العدة ، وأنكرت ، كان القول قوله ، وفيه اختلاف .

## باب

### النهي عن نطاع السفار

٢٢٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ  
وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ  
الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،  
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب ما لا يجوز من النكاح . والبخاري  
١٣٩/٩ في النكاح : باب السفار ، ومسلم ( ١٤١٥ ) في النكاح : باب

ويروى عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :  
« لا شغار في الإسلام » (١) .

قال الإمام : صورة نكاح الشغار ما ورد في الحديث ، وهو منهيٌّ  
عنه ، وأصل الشغار في اللغة : الرفع ، يقال : شغرت الكلب : إذا  
رفع رجله عند البول ، مُسميٌ هذا النكاح شغاراً ، لأنها رفعا  
المهر بينهما .

واختلف أهل العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن  
النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمتها  
أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق  
وأبو عبيد ، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى  
عضواً من أعضائها ، فلا يصح بالاتفاق ، فكذلك الشغار ، لأن كل  
واحد زوج وليته ، واستثنى بضعها حيث جعله صداقاً لصاحبته .

---

تحريم الشغار وبطلانه . قال الحافظ : واختلف الرواة فيمن ينسب إليه  
تفسير الشغار ، فالاكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه  
البيهقي في « المعرفة » : لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو  
عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره إلى  
مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن  
مهدي والقعني ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن  
عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت ، وأخرجه الدارقطني أيضاً  
من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج  
الرجل إلى آخره . وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا معقوله ،  
ووقع عند المصنف ( يعني البخاري ) كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من  
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول  
نافع ، ولفظه : قال عبيد الله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره .

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢ ، ومسلم (١٤١٥) (٦٠) .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سُمي لهما أو لإحداهما صداق ، فليس بالشُّغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهرٌ مثلها .

## باب

### نطاق المتعة

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزاعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ .

---

(١) « الموطأ » ٥٤٢/٢ في النكاح : باب نكاح المتعة ، والبخاري ٣٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر و ١٤٣/٩ ، ١٤٤ ، ومسلم ( ١٤٠٧ ) في النكاح : باب نكاح المتعة .

روى الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ،  
فقال : « يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من  
النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة » (۱) .

قال الإمام : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع  
بين المسلمين ، وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول  
العزبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي (۲) .

## باب

### نكاح المحلل

۲۲۹۳ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو  
القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،  
أنا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن  
عبد الكريم هو الجزري ، عن أبي واصل

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ  
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (۳) .

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ۱۴۰۶ ) ( ۲۱ ) في النكاح : باب  
نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح .

(۲) انظر « الفتح » ۱۴۸/۹ .

(۳) وأخرجه الدارمي ۱۵۸/۲ ، وأحمد ( ۴۲۸۳ ) و ( ۴۲۸۴ ) و  
( ۴۳۰۸ ) و ( ۴۴۰۳ ) ، والنسائي ۱۴۹/۶ في النكاح : باب إحلال المطلقة  
ثلاثاً وما فيه من التفليظ ، والترمذي ، والبيهقي ۲۰۸/۷ من حديث

وروى هزبل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « لعنَ رسول الله ﷺ المُنْجِلَ والمُحَلِّلَ له » ،

وأراد بالْمُنْجِلِ الْمُحَلِّلُ ، وأراد به أن يُطَلِّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصَيِّها ، فتحل الأول ، ثم يُفارقها ، فهذا مَنهِيٌّ عنه ؛ فإن شرطَ في العقد مُفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، ومَنهِيٌّ محللاً لقصده إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصحُّ النكاح ، وَيَفْسُدُ الشرط ، ولها آصداقٌ مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعي : لا تحلُّ إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل ، وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يُمسكها لا يعجبني إلا أن يُفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك : يُفارق بينهما بكل حال .

---

هزبل بن شرحبيل عن عبد الله ، وإسناده صحيح . وصححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي عند أحمد ( ٦٦٠ ) و ( ٦٧١ ) وأبي داود ( ٢٠٧٦ ) والترمذي ( ١١١٩ ) وابن ماجه ( ١٩٣٥ ) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وعن عقبه بن عامر عند ابن ماجه ( ١٩٣٦ ) والحاكم والبيهقي ٢٠٨/٧ وعن ابن عباس عند ابن ماجه ( ١٩٣٤ ) ، وعن أبي هريرة عند أحمد والبيهقي ٢٠٨/٧ .

## باب

### العزل والابتیان فی غیر المالئ

٢٢٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن  
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،  
نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :  
إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا أُطَوِّفُ عَلَيْهَا وَأَنَا  
أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ قَالَ : « أَعَزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهَا  
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ  
حَبِلَتْ ، فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن أحمد بن عبد الله بن بونس  
عن زهير .

٢٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،  
نا إسماعيل بن جعفر ( ح ) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن  
أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن  
ربيع بن أبي عبد الرحمن

(١) رقم ( ١٤٣٩ ) في النكاح : باب حكم العزل ، وأخرجه أحمد  
٣١٢/٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود ( ٢١٧٣ ) والبيهقي ٢٢٩/٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ :  
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ  
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي غَزْوَةِ أَبِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ،  
فَأَشْتَرَيْنَا النِّسَاءَ ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ  
فَارَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ  
أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
وَهِيَ كَانِتَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .  
وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب ، وقوله : « وما عليكم  
أن لا تفعلوا » ، ويروى : « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال المبرّد : معناه :  
لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا » الثانية طرحتها  
قال الإمام : اختلف أهل العلم في كراهية العزل ، فرخص فيه  
غير واحد من الصحابة والتابعين ، قال جابر : كنا نعزلُ والقرآنُ  
ينزلُ (٢) ، ورخص فيه زيد بن ثابت ، وروى عن أبي أيوب ، وسعد

(١) « الموطأ » ٥٩٤/٢ في الطلاق : باب ما جاء في العزل ، والبخاري  
١٢٣/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً و ٢٦٧/٩ ، ٢٦٨ في  
النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل .  
(٢) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم  
(١٤٤٠) في النكاح : باب حكم العزل .



ابن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون .

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم ، لما روي أن النبي ﷺ سُئل عن العزل ، فقال : « ذلك الوأد الحفي »<sup>(١)</sup> وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل ، قال مالك : لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها . وروي عن ابن عباس « تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الجارية . وبه قال أحمد .

وفي الحديث دلالة على أنه لو أقر بوطء أمته ، وادعى العزل أن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء .

وزوي عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال : الصفرة : يعني الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعب ، والرقيق إلا بالمعوذات ، وعقد التمام ، وعزل الماء عن

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٤٢) (١٤١) في النكاح : باب جواز الفيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، وهو في « المسند » ٣٦١/٦ و ٤٣٤ ، ومشكل الآثار ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ، والبيهقي ٧/٢٣١ ، وأخرج أحمد ٣/٣٣ و ٥١ و ٥٣ ، وأبو داود ( ٢١٧١ ) ، والترمذي ( ١١٣٦ ) من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : أن المؤودة الصغرى العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » وإسناده صحيح ، وله شاهد عند البيهقي ٧/٢٣٠ بسند حسن من حديث أبي هريرة ، وراجع للتوفيق بين الحديثين « تهذيب السنن » ٣/٨٣ « والفتح » ٩/٢٧٠

محلّه ، وفساد الصبي غير مُحَرَّمه (١) .  
قال الإمام : أما كراهية الخلق ، والتختم بالذهب ، وجر الإزار ،  
ففي حق الرجال دون النساء ، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة (٢)  
والتبرج بالزينة : هو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وفساد الصبي : هو  
أن يظأ المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وفيه فساد الولد  
وقوله : غير محرمه . معناه : أنه كرهه ، ولم يبلغ بالكراهية حد  
التحريم

٢٢٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن  
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،  
نا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر سمع

جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الَّذِي  
يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا : إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ ،  
فَنَزَلَتْ : ( نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي سِئَمٌ  
[ البقرة : ٢٢٣ ] .

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و ٣٩٧ و ٤٣٩ ، وأبو داود ( ٤٢٢٢ ) في  
الخاتم : باب ما جاء في خاتم الذهب ، والنسائي ١٤١/٨ كلهم من حديث  
القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن مسعود ،  
وعبد الرحمن بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري في  
« الضعفاء » ٢١ : عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، روى عنه  
القاسم بن حسان لا يصح حديثه .

(٢) وفسره جرير شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث بغير هذا فقال:  
إنما يعني بذلك نتفه ، وبذلك فسره ابن الأثير وقال : فإن تغيير لونه قد  
أمر به في غير حديث . قلت : وتفسير المصنف الذي أتبع فيه الخطابي  
وجيه لا بأس به ، فيمكن أن يراد من الحديث المعنيان .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلٌّ عن سفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز الرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : ( فأتوا حرثكم أنسى شتم ) قال : إتيها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتم (۲) . وقال عكرمة : ( فأتوا حرثكم أنسى شتم ) إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيب ( فأتوا حرثكم أنسى شتم ) قال : إن شئت فاعزّل ، وإن شئت ، فلا تعزّل . وقيل في قوله عز وجل ( نساؤكم حرثٌ لكم ) أي : هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبيل .

أما الإتيان في الدبر ، فحرام ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه ، نهي عنه ، فإن عاد عُزْرًا ، روي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (۳) » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى

---

(۱) البخاري ۱۴۱/۸ ، ۱۴۳ في تفسير سورة البقرة : باب نساؤكم حرث لكم ، ومسلم (۱۴۳۵) في النكاح : باب جواز جماعة امرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(۲) أخرجه الدارمي في « سننه » ۲۵۸/۱ من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري ( ۴۳۱۰ ) من طريق عطاء عن سعيد ، عن ابن عباس بلفظ : أتتها من شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

(۳) أخرجه الشافعي ۳۶۰/۲ ، وأحمد ۲۱۳/۲ ، والطحاوي ۲۵/۲ وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان ( ۱۲۹۹ ) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » ۱۴۳/۸ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد .

أمرأة في دبرها ، (١)

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،  
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ،  
أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّ  
الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ » (٢) .

وروي أن عمر ضرب رجلاً في مثل ذلك . وسئل أبو الدرداء عن  
ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر (٣) . وذكر لابن عمر ذلك  
فقال : هل يفعله أحد من المسلمين (٤) .

وسئل ابن عباس عن الخضخضة (٥) قال : نكاح الأمة خير منه ،  
وهو خير من الزنى .

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٣١) ، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح : باب  
جامع في النكاح ، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح : باب النهي عن إتيان  
النساء في أدبارهن ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .  
(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣) ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ،  
وباقى رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥)  
بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وسنده  
حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .  
(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦٨) وإسناده صحيح ، وهو في سنن البيهقي  
١٩٩/٧ ، وجامع البيان (٤٣٣٢) .  
(٤) أخرجه الطبري (٤٣٢٩) والطحاوي ٢/٢٣ ، وإسناده صحيح .  
(٥) قال ابن الأثير : الخضخضة : الاستمنا ، وهو استنزال المنى  
في غير الفرج ، وأصل الخضخضة : التحريك . والأثر أخرجه البيهقي  
في « السنن » ١٩٩/٧ من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين ، عن ابن

## باب

### الغيلة

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جَدَّامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ  
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ  
الْغِيلَةِ لِيَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسُ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا  
يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قال مالك : وَالْغِيلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ<sup>(١)</sup> .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .  
يقال : أغال الرجل وأغيل ، والولد مُغَالٌ ومُغِيلٌ .

---

عباس ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣٥٩٠ ) من حديث ابن  
هيينة عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : رايت سعيد بن جبیر لقي  
أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن  
عباس عن رجل يعبت بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة  
خير من هذا ، وهذا خير من الزنى . وأخرجه أيضاً ( ١٣٥٨٨ ) من طريق  
الاعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى عن ابن عباس .  
(١) « الموطأ » ٦٠٧/٢ ، ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في  
الرضاعة ، ومسلم ( ١٤٤٢ ) .

قال الإمام : وقد روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن الغيلَ يُدركُ الفارسَ فَيُدْعِرُهُ عن فرسه (١) ، يعني يصرعه ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومت ، فحملت ، فسد لبنها ، وثبتك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الحيل ، فركضها ركباً أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يُعرف .

## باب

### ضبار الفتي

قالت عائشة في بريرة : إنها عتقت فخيرت في زوجها .

٢٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد ، أنا عبد الوهّاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ أن زوجَ بريرة كان عبداً يُقال له : مُغيثٌ كأنني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يسكي ودُموعه تسيلُ على لحيتِهِ . فقال النبي ﷺ : « يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) في الطب : باب في الغيل ، وابن ماجه (٢٠١٢) في النكاح : باب الغيل ، وابن حبان (١٣٠٤) ، وفي سننه المهاجر بن أبي مسلم الشامي مولى أسماء بنت يزيد لم يوثقه غير ابن حبان .

مُعِيثِ بَرِيرَةَ ، وَ مِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« لَوْ رَأَيْتِيهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا  
أَشْفَعُ » . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

هذا حديث صحيح (۱) .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا اعتقت وهي  
تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته ، وبين الخروج عن نكاحه ،  
واختلفوا فيما إذا اعتقت وزوجها حر ، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار  
لها ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن لها الخيار ، وهو قول الشعبي ،  
والنخعي ، وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ،  
واحتجوا بما روي عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ،  
فغيرها رسول الله ﷺ . هكذا روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن  
إبراهيم ، عن الأسود ، ورواه أيضاً جرير عن منصور عن إبراهيم عن  
الأسود ، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،  
عن عائشة قصة بريرة ، وقال : قال الأسود : كان زوجها حراً . قال  
محمد بن إسماعيل : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيت  
عبداً أصح .

وروى القاسم ، وعروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة  
عبداً وروايتها أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة ، لأن عائشة عمه

(۱) البخاري ۳۵۹/۹ ، ۳۶۰ في النكاح : باب شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم في زوج بريرة .

القاسم وخالة عروة ، فكانا يدخلان عليها ، وبسمعان كلامها بلا حجاب ،  
والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب ، ولئن تعارضت الرواية عن  
عائشة ، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً ، لا معارض له ، فكان أولى .  
وروى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوجَ بريرة  
كان عبداً ، وروي عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين ،  
فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، ففيه دليل على  
أنها إذا عُتقت تحت حر لا خيار لها ، إذ لو كان يثبت لها الخيار لم  
يكن للبداية بعق الزوج معنى ، ولا فائدة ، وكذلك لو عُتقا معاً  
لا خيار لها ، ولو عُتقت قبله ، فلم تعلم بعقتها حتى عُتق الزوج ، ففي  
ثبوت الخيار قولان ، أظهرهما : لا خيار لها . وخيار العتق على الفور بعد  
العلم بالعتق على أحد قولي الشافعي ، فإن أخرت الفسخ مع الإمكان ،  
بطل حقها ، وذهب جماعة إلى أن لها الخيار ما لم يصحبها الزوج ، وهو  
قول ابن عمر ، وحفصة ، ويروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة في قصة بريرة : خيرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قرُبك ،  
فلا خيار لك » .

قال الإمام : متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب ، وقد قال  
الشافعي : كان لها الخيار ما لم يُصحبها بعد العتق ، ولا أعلم في تأقيت  
الخيار شيئاً يُتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ : ما لم يمسه وإذا  
اختارت فراقه ، فلا صداق لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعد  
الدخول ، فالمهر واجب .



## باب

### في إبطال العيب

۲۳۰۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أئماً رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فمَسَّهَا ، فلها صداقها ، وذلك لزواجها غرم على وليها<sup>(۱)</sup> .

قال الإمام رحمه الله : اختلف أهل العلم في فسخ النكاح بالعيب ، فقال بعضهم : لا يُفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج محبوباً أو عِينياً ، ولم ترض به المرأة يُفرق بينها بطلقة ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال علي رضي الله عنه : إن كان بعد الدخول ، فهي امرأته ، وإن كان قبله ، فرق بينهما .

وقال بعضهم : يُفسخ النكاح بسبع من العيوب . الجنون والجذام والبرص ، فأبي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو قول عمر بن الخطاب ،

---

(۱) «الموطأ» ۵۲۶/۲ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، ورجاله ثقات .

وبه قال سعيد بن المسيّب ، وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً  
أو عنيماً ، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء ، فثبتت به فسخ  
النكاح ، وهو قول الشافعي (١) ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر  
لها ، سواء كان الفسخ من قبله ، أو من قبلها ، وإن كان بعد الدخول ،  
فلها مهر مثلها ، وإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ، فكذلك  
في ثبوت حق الفسخ ، سواء حدث قبل الدخول أو بعده إلا العنة ،  
إن حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها حق فسخ النكاح ، وإذا فسخ بعيب  
حدث بعد الدخول ، فلها المسمى ، وإن حدث قبله ، فمهر المثل .

وكذلك إذا غر أحد الزوجين ، بأن شرط في العقد أنه حر ، أو  
نسيب ، فإن رقيقاً ، أو أدنى نسباً ، ما شرط ، يثبت الآخر فسخ  
النكاح عند الشافعي ، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول ، ثم إن كان  
العيب بالمرأة ، أو الغرور من قبلها ، فهل يرجع الزوج بما غرم

---

(١) نقل ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٨/٤ . ٥٩ عن بعض الشافعية  
أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وقال : وأكثرهم لا يعرف  
هذا الوجه ، ولا مظنته ، ولا من قال به ، وممن حكاه أبو عاصم العباداني  
في كتاب « طبقات الشافعية » وقال : ولا وجه للقول بالاقصاء على عيب  
أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها . فالعمى  
والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما . أو كون  
الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنها من أقبح التدليس والفش  
وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة . فهو كالمشروط  
عرفاً ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود  
النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن  
الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما لزم الله  
ورسوله مفروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع  
وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا  
القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

من المهر على وليها؟ فيه قولان، أصحهما: لا يرجع، لأنه غرم بمقابلة منفعة استوفاهما، والثاني: يرجع وهو قول عمر. قال مالك على حديث عمر: إنما يكون لزوجها الغرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباه أو أخاه، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وتود المرأة ما أخذت من صداق نفسها، ويترك لها ما استحلها به إذا مسها.

ثم إن كان الغرور من قبل المرأة بالحرية، فالأولاد أحرار، وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط، ثم يرجع بها على الغار عند أكثر أهل العلم، وقال الحكم: فكأنك الولد على أبيهم.

وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا العنة، فإنه يضرب لها أجل سنة من يوم مرافحته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول برور وصول السنة عليه، ثم إن لم يزل، فالفسخ بعد السنة على الفور، روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة<sup>(۱)</sup>. وقال سعيد ابن المسيب: يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.

(۱) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ( ۱۷۲۰ ) أخبرنا معمر . عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها . ورجاله ثقات وكذلك رواه الدار قطني في « سنن » ص ۴۱۸ ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه أجل العنين سنة ، وفي الباب عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » .

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته ، فهل يثبت لها الخروجُ عن النكاح ؟  
اختلف فيه أهل العلم ، فذهب جماعة إلى أن لها الخروجَ عن النكاح ،  
وهو قول عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وسليمان  
ابن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد  
وإسحاق .

۲۳۰۱ - أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكيساني ، أنا عبد العزيز  
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن  
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ،  
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ  
لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .  
قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَقُلْتُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سُنَّةٌ (۱) .

قال الشافعي : والذي يُشبه قول سعيدُ سنة أن يكون سنة رسول  
الله ﷺ . قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (۲) .

(۱) الاثر في مسند الشافعي ۲/ ۴۲۰ ، ۴۲۱ وإسناده صحيح .  
(۲) قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ۴/ ۳۰۴ بعد أن ذكر  
اقوال الأئمة في هذه المسألة : والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها  
في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ،  
فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم  
تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم : أن لها الفسخ ، وإن  
تزوجته عالة بعسرتة ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ،  
فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم  
ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن . . . . .

وقال الحسن والشعبي : ينفق عليها أو يُطلقها ، وذهب جماعة إلى أنه لا يثبت به الخروج عن النكاح ، وهو قول الزهري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصدّاق غير أن في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة ، ثم بدا لها ، فلها الخروج على قول من يثبت به الخروج عن النكاح ، وفي الإعسار بالصدّاق سقط حقه من الخروج عن النكاح إذا رضيت مرة .

### باب

#### الصدّاق

قال الله سبحانه وتعالى : ( فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) [ النساء : ۲۴ ] ، وأراد بالأجر : الصدّاق . قال الله عزّ وجلّ : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) [ النساء : ۴ ] ، فإن قيل : المهر عوض عن الاستمتاع ، فلم سمّاه نِحْلَةً ، والنِحْلَةُ : هي العطية بلا عوض ؟ قيل : أراد به تدبينا وفرضاً في الدين ، كما يقال : فلان أنتحل مذهب كذا ، أي : تدبّن به ، وقيل : سمّاه نِحْلَةً ، لأنّه بمنزلة شيء يحصل للمرأة بغير عوض ، لأنّ الزوجين يشتركان في الاستمتاع وأبتغاء اللذة ، وربما تكون شهوتها أغلب ، ولذتها أكثر ، فكان المهر نِحْلَةً منه لها في الحقيقة بلا عوض ، وقيل : لأنّ المهر

كَانَ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبَلْنَا لِلْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ ، كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ  
تَأْجِرَنِي ) [ الْقَصص : ۲۷ ] . فَاشْتَرَطَ الْعَمَلُ لِنَفْسِهِ لَا لِابْنَتِهِ ،  
فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْمَهْرَ لِلنِّسَاءِ فِي شَرْعِنَا ، كَانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ  
لَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

۲۳۰۲ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، نَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ  
امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ،  
فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
زَوْجُ جَنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا ؟ » فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا  
إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا  
جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ ،  
قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ  
شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟  
قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا ، سُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاءِهَا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا »<sup>(۱)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۲)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي حازم .

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث : « انطلق فقد زوجتُكها فعلمها من القرآن »<sup>(۳)</sup> .

وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : معي سورة كذا وسورة كذا قال : « أتقروهن عن ظهر قلبك »<sup>(۴)</sup> ؟ قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتها »<sup>(۵)</sup> بما معك من القرآن .

(۱) لفظ « الموطأ » برواية الليثي : انكحتكها .

(۲) « الموطأ » ۵۲۶/۲ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، والبخاري ۱۶۴/۹ في النكاح : باب السلطان ولي ، وفي الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي النكاح : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للوأي : زوجني فلانة ، فقال : زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي اللباس : باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد : باب قل أي شيء أكبر شهادة ، وأخرجه مسلم ( ۱۴۲۵ ) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(۳) أخرجه مسلم في النكاح : باب القراءة عن ظهر قلب .

(۴) أخرجه البخاري ومسلم .

(۵) قال القاضي : هذه رواية الأكثرين وفي بعض النسخ : ملكتها .

وقال سفيان عن أبي حازم : قد أنكحتمكمها<sup>(۱)</sup> وقال أبو غسان عن أبي حازم : « أمكنناكها<sup>(۲)</sup> بما معك من القرآن »  
وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة ، وقال : فقال : ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة ، أو التي نلتها ، قال : « قُم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك »<sup>(۳)</sup> .

قال الإمام في هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس شيئاً » ، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال وإن قل ، ثم قال : « ولو خاتماً من حديد » ، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه ، ومن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق ، بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً ربعة وسفيان الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : في ثلاث قبضات زبيب مهر ، وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً ، جاز .

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأي غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك .

---

(۱) أخرجه البخاري في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(۲) انظر الفتوح ۹/ ۱۸۰

(۳) أخرجه أبو داود ( ۲۱۱۲ ) في النكاح : باب التزويج على العمل يعمل وفي إسناده عيئل بن سفيان وهو ضعيف .



والأول أولى ، لما روينا من الحديث ، وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأته مرة كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل » (١) .

٢٣٠٣ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا : رَضِيتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيتُ ، قَالَ : « شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا » (٢) .

وفي حديث سهل بن سعد دأبل على جواز إسر خاتم الحديد (٣) ، وكرهه بعضهم ، لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر . وفي سننه إسحاق بن جبريل البغدادي قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، وأخرجه بنحوه الترمذي (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهر النساء ، وابن ماجه (١٨٨٨) في النكاح : باب صداق النساء .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٢/١٠ : ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه<sup>(١)</sup> . فقال له : « مالي أجدُ منك ربح الأصنام؟! » ، فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار؟! » ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذته ؟ قال : « اتخذته من ورقٍ ولا تُبِعُهُ مثقالاً »<sup>(٢)</sup>

(١) بفتحيتين : نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه

الأصنام .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٢٢٣ ) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي ( ١٧٨٦ ) في اللباس : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ( ١٤٦٧ ) وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ويخالف ، وقال في « التقريب » : صدوق بهم ، ومثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها ، فقد روى الإمام أحمد ( ٦٥١٨ ) و ( ٦٦٨٠ ) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه . وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد رقم ( ١٣٢ ) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إي والله . وينبغي أن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود ( ٤٢٢٤ ) والنسائي ١٧٥/٨ بسند صحيح وله شواهد عند ابن سعد ذكرها الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١ .

وإسناده غريب ، وحديث سهل أصح  
وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد (۱)

وفيه دليل على أن المال غير معتبر في الكفاءة ، وفيه دليل على أنه  
يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعض  
أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، ولها مهر المثل ، وهو قول أحمد وأصحاب  
الرأي ، ولم يجوزوه مالك وقال مكحول ليس لأحد بعد رسول الله  
ﷺ أن يفعله .

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى  
جواز أن يجعل منفعة الحر صداقاً ، وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار  
عليه ، جاز أن يجعله صداقاً ، ولم يجوز أصحاب الرأي أن يجعل منفعة  
الحر صداقاً .

ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التملك برواية من روى « فقد  
ملكته » ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يجوز جماعة من العلماء  
بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي ، ولا حجة فيه لمن  
أجاز بلفظ التملك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ،  
واختلفت الرواية فيه ، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول  
الحاطب : زوجها ، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه كلما يختلف فيه لفظ  
المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد  
وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى  
بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز .

(۱) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

وفيه دليل على أنه لو قال : زوّجني ابنتك ، فقال : زوجت ،  
صح وإن لم يقل : قبلت بعده ، وكذلك البيع وغيره .

## باب

### استحباب تخفيف المره

٢٣٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ،  
قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم  
( ح ) وأنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، نا عبد العزيز بن أحمد  
الخلّال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز  
ابن محمد ( ح ) وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق ، نا يحيى بن محمد  
الجارى ، نا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد  
ابن إبراهيم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ  
ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَاقِيَةً (١) وَنَشَاءً ،  
قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَاءُ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ وَاقِيَةٍ .

(١) قال الأزهرى : وربما يجيء في الحديث « وقيّة » بغير الف ،  
وليست بالعالية .

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي فَتِلْكَ : خَمْسُمِئَةٌ دِرْهَمٍ هَذَا  
صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُوقِيَّةٍ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد  
العزیز بن محمد . والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون ، قال  
ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .  
وروي عن أبي العجفاء السلمي ، واسم نهرٍ قال : قال عمر بن الخطاب :  
« ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا  
وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما علمت أن رسول  
الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر  
من اثني عشرة أوقية (٢) .

قال الإمام رحمه الله : الأوقية : أربعون درهماً ، فيكون جملته  
أربعمئة وثمانين درهماً

وروي أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله  
ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع  
شرحبيل بن حسنة (٣) .

(١) الشافعي ٣٢٢/٢ في الصداق : باب جواز التزويج على القليل  
والكثير ، ومسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم  
قرآن . . . . .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥) و (٢٧٨) و (٣٤٠) ، وأبو داود  
(٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٧/٦ في النكاح : باب  
القسط في الأصدقة ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ما جاء في مهور  
النساء ، وابن ماجه (١٨٨٧) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن  
صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٨١/٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٧  
من حديث ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن  
أم حبيبة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

## باب

### من تزوج بلا مهر

۲۳۰۵ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَابْتَغَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُنْسِكْهُ ، وَلَمْ نَنْظَلِمِهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَضَى أَنْ لاصَّدَاقَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

قال الإمام رحمه الله : إذا رضيت المرأة البالغة بأن تزوج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، وللمرأة مطالبته بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئاً ، فهو كالمسمى في العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهر مثل نساء عصبته من أختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وبنات عمها دون أمها ، وخالاتها ، لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

(۱) « الموطأ » ۵۲۷/۲ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحجاء وإسناده صحيح .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهرَ مثلها ، لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى ، فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداقُ نسائها لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في برؤوع<sup>(١)</sup> بنتِ واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « في القاموس » برؤوع كجروول ولا يكسر ، وتعقبه الشارح بقوله : وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر ، ورووه هكذا سماعاً ، وفي الفاية : هو بالكسر والفتح ، والكسر أشهر . قلت : وهو مضبوط في : (ب) و (هـ) بالكسر .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) ، وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) ، والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والترمذي (١١٤٥) في الرضاع : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤) ، والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

وقال الشافعي : فإن كان يثبت حديث بروع بنت واشق ، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ<sup>(۱)</sup> ، فقال مرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، وإن لم يثبت ، فلا مهر لها ، ولها الميراث . أما إذا تزوج صغيرة بلا مهر ، فلها مهر مثلها بنفس العقد ، لأن البخس بحقها لا يجوز ، وقيل : لا يصح العقد . ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يعطي شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب قتادة والزهري ، وقال مالك : لا يدخل حتى يُقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يُسم لها مهراً ، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا

ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول أحمد وإسحاق

ولو شرط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح ، فاختلف أهل العلم في لزومه ، فذهب بعضهم إلى أنه يفسد به المسمى ، ويجب للمرأة مهر المثل ، ولا شيء للولي ، وهو قول الشافعي

وذهب جماعة إلى أن ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله ، روي ذلك عن عطاء وطاووس ، وهو قول مالك والثوري .

---

(۱) روى الحاكم عقب حديث معقل المتقدم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لقلت على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به .



وقال أحمد : ما شرط الأب لنفسه يكون له دون سائر الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده ، روي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته ، واشترط لنفسه مالا وعن مسروق أنه زوج ابنته ، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين

## باب

### الخلوة بالمنكرمة

قال الله سبحانه وتعالى : ( وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ) [ النساء : ٢١ ] ، قيل : معناه : خلا ، وقيل : إذا كان معها في لحافٍ واحدٍ .

٢٣٠٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس

عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول : ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنًا فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (۱)

قال الإمام : المطلقة بعد الفرض قبل المسيس تستحق نصف المفروض ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهْنًا فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) [البقرة : ۲۳۷] .  
فإن خلاها ولم يمساها ، ثم طلقها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق ، لعدم الدخول ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو قول الشافعي ، وقال قوم : يجب لها جميع المهر ، يُروى ذلك عن عمر قال : إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فقد وجب الصداق ، ومثله عن زيد بن ثابت (۲) ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا كان هناك مانع شرعي بأن كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، أو أحدهما صائم أو محرم ، أو بها رتق ، أو قرن ، فلا يتقرر المهر ، وإن كان الزوج مجبواً أو عينياً يتقرر ، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها ، لا على التقرير واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق ؟ قال إبراهيم النخعي : إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره ، فقد وجب الصداق .

(۱) أخرجه الشافعي ۳۲۵/۲ ومن طريقه البيهقي ۲۵۴/۷ ، وإسناده ضعيف لضعف ليث . . . وأخرجه البيهقي من طريق آخر ، وفي سنده انقطاع .

(۲) أخرجهما مالك في « الموطأ » الأول : إسناده صحيح . والثاني رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

## بَابُ

### الْمَتْعَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَ لِمَ طَلَّقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) [ البقرة : ٢٤١ ] .

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتْعَةٌ  
إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسَبُهَا  
نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا " .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والميسر  
تستحق المتعة ، وأن المطلقة بعد الفرض قبل الميسر لا تمتع لها ، بل  
لها نصف المفروض ، واختلفوا في المدخول بها ، فذهب جماعة إلى أنه  
لا تمتع لها ، لأنها تستحق المهر ، وهو قول أصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وَ لِمَ طَلَّقَاتٍ  
مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) [ البقرة : ٢٤١ ] ، وهو قول عبد الله بن عمر ،  
وبه قال القاسم بن محمد ، والزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن المهر

---

(١) « الموطأ » ٥٧٣/٢ في الطلاق : باب ما جاء في متعة الطلاق .  
وإسناده صحيح .

الذي تستحقه بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البضع ، فلها المتعة على وحشة الفراق ، فعلى القول الأول لا تمتع إلا لواحدة ، وهي المطلقة قبل الفرض والميس ، وعلى القاء الثاني لكل متعة إلا لواحدة ، وهي المطلقة بعد الفرض قبل الميس ، فكل موضع أوجبنا المتعة إنما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحياة ، لا لمعنى فيها ، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن ، أو يُبدل الدين ، أو يرتفع النكاح برضاع أجنبي ، أما إذا كانت الفرقة من جهتها بأن بدلت الدين ، أو أرضعت ، أو فسخت النكاح بغيب وجدت بالزوج ، أو هو بغيب فيها ، فلا تمتع لها ، لأن الفسخ وإن كان من قبله في عيها ، فهو لمعنى فيها ، قال محمد بن إسماعيل : لم يذكر النبي ﷺ في الملائنة متعة (١) .

وكل فرقة لا توجب المتعة ، فإن كانت تلك الفرقة بعد الفرض قبل الميس ، لا يجب للمرأة نصف المهر إلا واحدة وهي أن الرجل إذا اشترى امرأته بعد الفرض قبل الميس ، يجب عليه نصف المهر لباثعها ، وإن كان قبل الفرض لا تمتع لها ، لأن المتعة تجب بالفراق ، والفراق في ملك المشتري ، فلو وجبت المتعة ، لوجبت له على نفسه ، وأما فرقة الموت ، فلا توجب المتعة ، وليس للمتعة تقدير . قال الشافعي : وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً . وروى أن عبد الرحمن طلق امرأته وامتعها بخادم سوداء حمها إياها يعني متعها بها ، وكانت العرب تسميها التحميم (٢) .

(١) ذكره في « صحيحه » ٤٣٦/٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) و (١٢٢٥٤) .

## باب

### الوليمة

٢٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مُحمّد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،  
عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد .

قوله : كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا ، أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ،  
لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها  
الإبل والشاة مهراً لها .

(١) « الموطأ » ٥٤٥/٢ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري  
١٩١/٩ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم ( ١٤٢٧ ) في النكاح :  
باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .

٢٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد هو ابن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره ، عن حماد بن زيد .

٢٣١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد قال : حدثني إسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل بن علية ، وهشيم كلهم عن حميد

---

(١) البخاري ١٧٥/٩ في النكاح : باب قول الله ( وآتوا النساء صدقاتهن ) ، وفي البيوع : باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) وفي الكفالة : باب قول الله تعالى ( والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ) ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وفي النكاح : باب قول الرجل : انظر أي الزوجتين شئت حتى انزل لك عنها ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي الأدب : باب الإخاء والحلف ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، وأخرجه مسلم ( ١٤٢٧ ) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَضْرًا  
مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ مَهِيمٌ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ  
عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ « أَوْلِمُ وَكَوْ بِشَاةٍ » .  
هذا حديث متفق على صحته .

قوله : وضراً ، أي : لطحاً من طيبٍ له لونٌ ، ويكون الوضر من  
الصفرة والحمرة والطيب ، ويقال : وضراً الإناءُ يوضر : إذا اتسخ .  
وقوله : مهيم ، أي : ما أمرُك وما شأنُك ، وما هذا الذي أرى بك  
كلمة يمانية . وقد روي أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه  
ردعٌ<sup>(١)</sup> زعفران ، أي : أثر لونه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع  
نهي عليه السلام أن يتزعفر الرجل<sup>(٢)</sup> قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن  
يكون ذلك شيئاً سيراً ، فرخص له فيه لقلته ، قال الإمام : وقد رخص  
فيه بعضهم للمتزوج .

وقوله : على وزن نواة من ذهب . قال الشافعي : هي ربع النش ،  
والنش : نصف الأوقية . قال أحمد : هي وزن ثلاثة دراهم وثلث ، وقال  
إسحاق : هي وزن خمسة دراهم من ذهب ، وهو كما قال الشافعي ، فهي اسم  
معروف لمقدار معلوم ، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً ، والنش لعشرين  
درهماً . وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوّجها على قدر نواة من ذهب  
قيمتها خمسة دراهم<sup>(٣)</sup> وليس بصحيح .

---

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد في « المسند ٢٧١/٣ ، وأبو داود  
(٢١٠٩) وإسناده صحيح . وانظر كلام الحافظ في « الفتح » ٢٠٣/٩ .  
(٢) أخرج البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب النهي عن التزعفر  
للرجال .  
(٣) ذكره البيهقي ٢٣٧/٧ ، وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف .

وقوله : « برك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج ،  
وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي  
ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « برك الله لك ، وبارك  
عليك ، وجمع بينكما في خير<sup>(۱)</sup> » ، قوله : رفاً . يريد هنا ، ودعا له ،  
ومعناه : الموافقة ، ومنه رفو الثوب ، وكان من عادتهم أن يقولوا له :  
بالرفاء والبنين ، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة<sup>(۲)</sup> .

وفي الحديث أمر بالوليمة ، وهي طعام الإملاك ، وظاهر الحديث  
يدل على وجوبها ، والأكثر على أن ذلك سنة مستحبة ، والتقدير  
بالشاة لمن أطاقها ، وليس على الحتم ، فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت :  
أولم النبي ﷺ على بعض نساؤه بمدين من شعير<sup>(۳)</sup> . وعن أنس أن رسول

---

(۱) أخرجه أحمد ۲/ ۳۸ ، وأخرجه أبو داود ( ۲۱۳۰ ) في  
النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والدارمي ۲/ ۱۳۴ ، والترمذي ( ۱۰۹۱ )  
في النكاح ، وابن ماجه ( ۱۹۰۵ ) في النكاح : باب تهنة النكاح ، والبيهقي  
۷/ ۱۴۸ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ۲/ ۱۸۳ ، ووافقه الذهبي ، وهو  
كما قالوا .

(۲) أخرج أحمد في « المسند » رقم ( ۱۷۳۹ ) ، والنسائي ۶/ ۱۲۸  
في النكاح : باب كيف يدعى للمتزوج ، والدارمي ۲/ ۱۳۴ ، وابن ماجه ( ۱۹۰۶ )  
من حديث الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل  
عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول  
الله نهى عن ذلك . قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : برك الله  
لكم ، وبارك عليكم . إنا كذلك كنا نؤمر . ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم  
يصرح بسماعه من عقيل ، لكن له طريقان آخران يتقوى بهما عند أحمد  
۳/ ۴۵۱ ، والخطيب البغدادي في « الموضح » ۲/ ۲۵۵ .

(۳) أخرجه البخاري ۹/ ۲۰۶ ، ۲۰۷ في النكاح : باب من أو لم بأقل  
من شاة .



الله ﷺ أعتق صفيه وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بجيس<sup>(۱)</sup> .  
وروي عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفيه بسويق وتمر<sup>(۲)</sup> .

۲۳۱۱ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن  
علي بن عبد الله الطيفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن  
علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ  
ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَالَ : فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى  
وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ،  
فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ  
وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا  
مَلَكَتْ يَمِينَهُ . قَالُوا : إِنَّهُ هُوَ حَجَّيْبُهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا ، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا  
ارْتَحَلَ ، وَطَّأَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث صحيح<sup>(۳)</sup> أخرجه محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، عن محمد  
ابن جعفر بن أبي كثير هو أخو إسماعيل .

(۱) أخرجه البخاري ۲۰۵/۹ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

(۲) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي .

(۳) أخرجه البخاري ۳۶۸/۷ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي

البيوع : باب هل يسافر بالجاربة قيل ان يستبرئها ، وفي النكاح : باب

۲۳۱۲ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد ابن زيد ، ويروى : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه

۲۳۱۳ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً .

هذا حديث صحيح<sup>(۲)</sup> .

والوليمة غير واجبة بل هي سنة ، ويُستحب المراء إذا أحدث الله له

---

اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .

(۱) البخاري ۲۰۵/۹ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم ( ۱۴۲۸ ) ( ۹۰ ) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(۲) وأخرجه البخاري في « صحيحه » ۴۰۷/۸ ، وأحمد ۱۰۵/۳

و ۲۰۰ و ۲۴۶ و ۲۶۳ .

نعمة أن يُعَدِّثَ له شكراً ومثلُه العقيقة<sup>(۱)</sup> والدعوة على الحتان ، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة ، وآكدها استحباباً وليمة العرس والإعذار والحُرس . الإعذار : دعوة الحتان ، والحُرس : دعوة السلامة من الطلاق .

## باب

### الرجابة الى الوليمة اذا دعي اليها

۲۳۱۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۲)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح

---

(۱) انظر « تحفة المودود » ص ۲۹ ، ۳۴ فيمن قال بوجوبها واستحبابها ، وحجج كل من الطائفتين .

(۲) «الموطأ» ( ۵۴۶/۲ ) في النكاح باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ۲۱۰/۹ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم ( ۱۴۲۹ ) في النكاح : باب الامر بإجابة الداعي إلى دعوة .

فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة (۱)  
يُحْرَجُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ ، لَمَّا  
۲۳۱۵ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ  
الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ  
يَأْتِ الدَّعْوَةَ . فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،  
وأخرجه مسلم عن مجيب بن مجيب ، كلاهما عن مالك . ورواه الزهري  
أيضاً عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة هكذا . وروى زياد بن

---

(۱) قال الحافظ في « الفتح » : نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم  
النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر نعم  
المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة  
بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها  
مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب « الهداية »  
يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة ،  
وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة  
هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلهام » أن محل ذلك  
إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة ، فإن الإجابة تتعين ،  
وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً ، وأن لا يخص الأغنياء  
دون الفقراء .

(۲) « الموطأ » ۵۴۶/۲ ، والبخاري ۲۱۱/۹ ، ۲۱۲ في النكاح : باب  
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم ( ۱۴۳۲ ) .

سعد قال : سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شرُّ الطعام طعام الوليمة يُمنَعُها من يأتيا ، ويُدعى إليها من ياباها ، ومن لم يُجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله<sup>(١)</sup> » .

قال الإمام : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل ، فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائماً لما

٢٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الذرقي ، نا أبو الحسن علي بن يوسف الشيرازي ، أنا عبيد الله بن محمد الفرضي ، نا محمد ابن جعفر المطيري ، نا محمد بن علي بن عفان ، نا علي بن قادم ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .  
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان .

٢٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ قَالَ : عَمِلْتُ طَعَاماً ، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، فَجَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) ، وقال الحافظ في «الفتح»  
٢١٢/٩ ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً .  
(٢) رقم (١٤٣٠) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ » .

قال الإمام : هذا حديث مُرْسَل وقد رُوِيَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » (۲) .

قال الإمام : من كان له عُذْر ، أو كان الطريقُ بعيداً تلحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف ، رُوِيَ عن عطاء قال : دُعِيَ ابن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السَّقَايَةِ ، فقال للقوم : أجيئوا أخاكم ، واقروا عليه السلام ، وأخبروه أنني مشغول (۳) .

قال الإمام : أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فمستحبة غير واجبة ، لقول النبي ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجِبتُ » (۴) .

۲۳۱۸ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن

---

(۱) رجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، ووصله ابن السني رقم (۴۸۳) ، والطبراني في « الكبير » ۸۳/۳ وجه ثاني من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في « تخریج الأذكار » وزاد نسبه إلى النسائي في « اليوم والليله من السنن » وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

(۲) أخرجه أحمد ۵۰۷/۲ ، ومسلم ( ۱۴۳۱ ) في النكاح ، والبيهقي ۲۶۳/۷ .

(۳) أخرجه عبد الرزاق ( ۱۹۶۶۴ ) .

(۴) أخرجه البخاري ۲۱۳/۹ في النكاح : باب من إجاب إلى كراع .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،  
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا  
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِيبْ عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن رافع ، عن عبد

الرزاق

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

٢٣١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا

إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،

عن معمر ، عن قتادة

---

(١) رقم ( ١٤٢٩ ) ( ١٠٠ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٣٧٣٨ ) قال  
الحافظ في « الفتح » ٢١٤/٩ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية ،  
فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله  
ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ولعبد الرزاق  
(١٩٦٦٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعي لطعام ، فقال رجل من القوم :  
اعفني فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي  
وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه ، فقال :  
إني مشغول وإن لم تعفني جئته ، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح  
المالكية والحنفية والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم  
فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : في « الأم » ١٧٨/٦ إتيان دعوة الوليمة  
حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على إهلاك  
أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ،  
ولا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما  
يبين لي في وليمة العرس .

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيمَةِ :  
« أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » (۱) .  
هكذا رواه معمر مُرسلاً ، ويُروى متصلاً عن ابن مسعود بإسناد  
غريب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام  
يوم الثاني سُنة » ، وطعام يوم الثالث سُمعة ، ومن سمعَ سمعَ الله به (۲) .  
وروي عن قتادة قال : دعي ابنُ المسيَّب أول يوم فأجاب ، واليوم  
الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا  
أهل رياء وسمعة (۳) .

وُرُوِي عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ

---

(۱) المصنف (۱۹۶۶۰) وأخرجه أبو داود (۳۷۴۵) في الأُطعمة : باب في كم  
تستحب الوليمة موصولاً من طريق الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي ،  
عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له : معروفاً ، أي : يشنى عليه خيراً إن  
لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه . وقد نقل ابن حجر في  
التهذيب عن البخاري أنه قال : لم يصح إسناده ، ولا تعرف لزهير بن  
عثمان صحبة . قال الحافظ : أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم  
الرازي وابن حبان والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله  
ابن عثمان وغيرهم . قلت : وعبد الله بن عثمان مجهول .

(۲) أخرجه الترمذي (۱۰۹۷) في النكاح : باب ماجاء في الوليمة وفيه  
زياد بن عبد الله البكائي مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط  
وسمعه منه بعد اختلاطه ، وله شاهد عند ابن ماجه ( ۱۹۱۵ ) من حديث  
أبي هريرة وفي سنده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، وآخر من حديث  
ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام  
ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف . ويرى الحافظ  
في « الفتح » ۲۱۰/۹ أن هذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو من مقال ،  
فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . . . .

(۳) أخرجه عبد الرزاق ( ۱۹۶۶۱ ) وأبو داود ( ۳۷۴۵ ) و ( ۳۷۴۶ ) .



المتباريين أن يؤكل<sup>(١)</sup> . والصحيح أنه عن عكرمة ، عن النبي ﷺ  
مرسل .

قال أبو سليمان الخطابي : والمتباريان : هما المتعارضان بفعلها ليرى  
أيها يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء ، وقد  
دعي بعض العلماء ، فلم يُجيب ، فقيل له : إن السلف كانوا يُدعون  
فيجيبون ، فقال : كانوا يدعون للمزاحاة والمواساة ، وأنتم اليوم تدعون  
المباهاة والمكافاة .

قال الإمام : وروى أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام ، فأجابا ، فلما  
خرجا ، قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال :  
وما ذاك ، قال : خشيتُ أن يكون مُجَعِلَ مَبَاهَاةٍ .

## باب

من دعا رجلاً فجاره مع آخر

٢٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن  
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصفهاني ،  
نا أحمد بن محمد بن عيسى البيرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن  
الاعمش ، عن أبي وائل

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٧٥٤ ) في الأطعمة : باب في طعام المتباريين  
وإسناده صحيح والأكثر على إرساله ، وله شاهد من حديث أبي هريرة  
بلفظ « المترايين » أخرجه ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤  
وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنِي ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ ؟ » قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يُدْعَ إليها ، وقد روي أن سلمان دعا رجلاً إلى طعامه ، فجاء مسكيناً فأخذ كسرة فناوله ، فقال سلمان : إنما دعوناك لتأكل ، فما رغبتك أن يكون الأجرُ لغيرك ، والوزرُ عليك .

وذهب بعضهم إلى أن الرجل إذا مُدِّمَ إليه طعامٌ ، وَوُخِّلِيَ بينه وبينه ، فإنه بتخيرٍ ، إن شاء أكل ، وإن شاء أطعم غيره ، وإن شاء حمله إلى منزله ، فأما إذا اجلس على مائدة ، كان له أن يأكل بالمعروف ،

---

(١) - البخاري ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ في الإطعمة : باب الرجل يكلف الطعام لإخوانه و ٥٠٥ باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي . وأخرجه مسلم ( ٢٠٣٦ ) في الأشربة : باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام . شرح السنة ج ٩ - م - ١٠

ولا يحمل منها شيئاً ، ولا يُطعم منها غيره .  
وقد استحسن بعض أهل العلم أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم  
بعضاً شيئاً ، فإن كانوا على مائدتين لم يجز (١) .  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم طعاماً إلى رجل ليأكله ،  
فإنه لا يجري مجرى التملك ، وإن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء .

## باب

### الرجوع إذا رأى منكراً

٢٣٢١ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن القاسم  
ابن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا  
النَّبِيُّ ﷺ ، قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ  
الْكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ،

(١) قوله : وقد استحسن ... إلى هنا هو معنى كلام البخاري ذكره  
في الصحيح ٤٨٥/٩ بعد رواية الحديث . قال الحافظ : وكأنه استنبط  
ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطاريء ،  
ووجه أخذه منه أن الدين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في  
الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع ، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء  
منزلة من دعى له . أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم  
يدع إليه .

فَمَاذَا أَذْ نَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟»  
قَالَتْ: «أَشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ  
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: «أَحْيُوا  
مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ  
الْمَلَائِكَةُ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme  
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك .

قال الإمام: فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من  
المناكير، أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو  
حضر تترك وترفع بحضوره، أو بنهيه

وروي عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب،  
فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل  
معنا، فدعوته، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القيرام قد  
ضرب به في ناحية البيت، فرجع، قالت فاطمة: فقبعتُهُ، فقلت:

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٦٦، ٩٦٧ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور  
والتماثيل، والبخاري ١٠/٣٣٠ في اللباس: باب من لم يدخل بيتاً فيه  
صورة، وفي البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي  
بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في  
الدعوة، وفي اللباس: باب من كره القعود على الصورة. وفي التوحيد: باب  
قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦)  
في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان. والطيالسي ١/٣٥٨.  
٣٥٩، والبيهقي ٧/٢٦٧.

يارسول الله ما ردك؟ قال : « إنه ليس لي ، أو لنبيي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً » (١) .

وروي عن عائشة قالت : أخذتُ نطأً ، فسترته على الباب ، ف جذبته يعني رسول الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » (٢) .

وروي أن أبا مسعود رأى صورة في البيت ، فرجع (٣) ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال : أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمُ لكم طعاماً فرجع (٤) .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٧٥٥ ) في الأُطعمة : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه ( ٣٣٦٠ ) وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٢١٠٧ ) ، وأحمد ٢٤٧/٦ .

(٣) علقه البخاري ٢١٥/٩ عن ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأمر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

(٤) علقه البخاري في « صحيحه » ٢١٦/٩ قال الحافظ : وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في سنده ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩٢/١ وجه ثاني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، وكان

قال الإمام : وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُتوطأ وتُداس بالأرجل .  
ورُوي أن أبا ذر دُعي لوليمة ، فلما حضر ، إذا هو بصوت ، فرجع ، فقيل له : ألا تدخل ، فقال : أسمع فيها صوتاً ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضي عملاً ، كان شريكاً من عمله .

قال الإمام : وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام ، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا ، فلا عليك الإجابة .

## باب

### القسم بين الضرائر

٢٣٢٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لَثْمَانًا .

أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد استروا بيتي بنجاد أخضر . فاقبل أبو أيوب فرآني قائماً ، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله استترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النسان يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء . . . وإسناده قوي ، وهو في «سنن البيهقي» ٢٧٢/٧ من طريق آخر بأطول من هذا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج .

قال الإمام : إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهما في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كُنَّ مسلمات أو كتابيات ، فإن كان تحته حرة وأمة ، فيقسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، فإن ترك التسوية بينهما في فعل القسم ، عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة .

وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » (٢) ، وفي إسناده نظر . وأراد بهذا الميل الميل بالفعل ، ولا يؤخذ بميل القلب إذا سوى بينهما في فعل القسم . قال الله سبحانه وتعالى : ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ) [ النساء : ١٢٩ ] معناه : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم .

---

(١) الشافعي ٣٦٤/٢ ، والبخاري ٩٧/٩ ، ٩٨ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم ( ١٤٦٥ ) في الرضاع : باب جواز هبتها لضررتها . زاد مسلم : وقال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن اخطب ، قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء ، ورجحه الحافظ في « الفتح » ٥٨/٩ قلت : وحديث سودة سيذكره المصنف ص ١٥٢ وهو متفق عليه .  
(٢) أخرجه أبو داود ( ٢١٣٣ ) في النكاح : باب القسم بين النساء ، والترمذي ( ١١٤١ ) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وابن ماجه ( ١٩٦٩ ) ، والدارمي ١٤٣/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان ( ١٣٠٧ ) .

وروي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساءه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . هكذا روى حماد بن زيد وغيره واحد هذا الحديث عن أبوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو الأصح ، ورواه حماد بن سلمة عن أبوب عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة متصلًا (١)

وقوله : « فلا تلمني فيما لا أملك » ، أراد به الحب وميل القلب . وفيه دليل على أن القسم بينهم كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعى التسوية بينهم في مرضه مع ما يلحقه من المشقة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : ابن أنا غداً ، ابن أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها (٢) .

٢٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة

عز أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة ، وله تسع نسوة .  
هذا حديث صحيح (٣) .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢١٣٤ ) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذي ( ١١٤٠ ) في النكاح . وابن ماجه ( ١٩٧١ ) وإسناده قوي وصححه ابن حبان ( ١٣٠٥ ) ، والحاكم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٧/٩ ، وابن حبان ( ١٣٠٦ ) .

(٣) البخاري ٩٨/٩ في النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نساءه في غسل واحد . وفي الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب من طاف على نساءه في غسل واحد .



قال الإمام : احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه ، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : ( تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ) [ الأحزاب : ٥١ ] . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن يُسن القسم ، وإن كان بعده ، فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن ، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنها ، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة ، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنين .

## باب

### هبة المرأة نوبتها لضررتها

٢٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِها وَيَوْمَ سَوْدَةَ .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن الأود بن عامر ، عن زهير .

قال الإمام : إذا وهبت بعضهن نوبتها ، فلا يلزم في حق الزوج ،

(١) البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها . ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

بل له أن يدخل على الواهبة ، ولا يرضى بغيرها عنها ، فإن رضي الزوج ، فجائز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها ، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين : نوبتها ونوبة الواهبة ، ورضى الموهوبة غير شرط ، وإن تركت حقها من القسمة من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها ، فيسوي الزوج بين ضرائرها ، ويخرج الواهبة من القسمة ، وللواهبة أن ترجع عن الهبة متى شاءت .

## باب

### الفرقة بين النساء إذا أراد سفراً

٢٣٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عائشة ، وأخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة .

(١) الشافعي ٣٦٤/٢ ، ٣٦٥ ، والبخاري ١٦١/٥ ، ١٦٢ في الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها و ١٩٩/٥ ، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك .

قال الإمام : إذا أراد الرجل أن يسافر سفرَ حاجة ، ويحمل بعض نِسائه مع نفسه ، فليس له ذلك إلا أن يُقرع بينهن ، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين ، فإن زاد مُكثه في موضع على مدة المسافرين ، فعليه قضاء ما زاد للباقيات ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال ، والأول قول عامة أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج ، فقد تعبت بمشقة السفر ، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدولٌ عن الإنصاف .

ولو خرج بواحدة من غير قرعة ، فعليه القضاء للبواقي ، وهو بهذا الفعل عاصٍ ، وإذا أراد سفر نقلة ، فليس له تخصيص بعضهم بالقرعة ولا بغيرها ، بل إما أن يحملهم جميعاً ، أو يتركهم جميعاً ، فإن خص بعضهم ، عصى ، وعليه القضاء للمخلفات ، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر ، فعليه التسوية بينهما في السفر ، وعمادُ القسم في حق المقيم الليل ، والنهار تبع له ، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل ، فعماذ القسم في حق النهار ، والليل تبع له ، وفي حق المسافر مادام سائراً ، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قل أم أكثر ، ليلاً كان أو نهاراً .

## باب

**تخصيص الجديرة بسبع ليال ان طانت بكرأ و تملوت ان طانت يمياً**

۲۳۲۶ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن راشد ، نا أبو

أسامة ، عن سفيان ، نا أيوب وخالده ، عن أبي قلابة  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ  
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا  
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن  
عبد الرزاق ، عن سفيان

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِ  
عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَسَبَعْتُ عِنْدُنَّ ،  
وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ » ؟ فَقَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

---

(١) البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ،  
ومسلم (١٤٦١) في الرضاع ، وأخرجه أبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب  
المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة  
للبكر والثيب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن يحيى بن يحيى عن مالك ،  
وأخرجه<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن  
ابن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل جديدة  
على قديمة يخص هذه الجديدة إن كانت بكرأ بسبع ليال يبيت عندها على  
التوالي ، ثم يُسوي بعد ذلك بينها في القسم ، وإن كانت الجديدة ثيباً  
يبت عندها ثلاث ليالٍ ، ثم يُسوي ، وخُصت البكرُ بالزيادة ، لأنها  
ذاتُ خَفَرٍ وحياءٍ ، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب  
منها ، والثيب قد جربت الرجال ، فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنها لما  
استحدثت الصعبة ، أكرمت بزيادة وصلة ، فإن اختارت الثيب أن يبيت  
عندها سبعا يجوز ، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة ، فحق الثيب في  
ثلاث ليال بلا قضاء ، أو في سبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي ،  
وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى  
أنه يقضي الكل للقديمة ، وهو قول الحكم وحماد ، وأصحاب الرأي ،

---

(١) « الموطأ » ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والايمة ، ومسلم  
( ١٤٦٠ ) ( ٤٢ ) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، قال  
ابن عبد البر فيما نقله عن الزرقاني في شرح « الموطأ » : ظاهره الانقطاع ،  
أي : الإرسال ، وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في  
مسلم وأبي داود ( ٢١٢٢ ) وابن ماجة ( ١٩١٧ ) من طريق محمد بن أبي  
بكر عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

(٢) ( ١٤٦٠ ) ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية المتصلة لدفع  
توهم الانقطاع في الرواية السابقة .

وقال بعض أهل العلم : للبكر ثلاثُ لِبَالٍ ، وللثيب ليلتان ، وهو قول الأوزاعي .

## باب

هو الزوج على المرأة ومفراها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَهَلُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَبَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْنَنَّ دَرَجَةً ) [ البقرة : ۲۲۸ ] ،  
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ) [ النساء : ۲۴ ] ،  
أَيُّ : قِيَمَاتٌ بِمُحَقَّقِ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْقُنُوتُ : الْقِيَامُ ،  
وَالْقُنُوتُ : الدُّعَاءُ ، وَقِيلَ : قَانِتَاتٌ ، أَيُّ : مُصَلِّياتٌ ، وَمِنْهُ  
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ) [ الزمر : ۹ ] .

۲۳۲۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو  
عروانة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا  
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ ، لَعْنَتُنَا  
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،  
عن جرير ، عن الأعمش .

٢٣٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن  
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن  
محمد بن عيسى البرقي (٢) ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ،  
عن أبي ظبيان

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ فِي غَزَاةِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ،  
ثُمَّ رَجَعَ ، فَرَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ  
لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » (٣) .

(١) البخاري ٢٢٦/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ٢٥٨/٩  
في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم ( ١٤٣٦ )  
( ١٢٢ ) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .  
(٢) بكسر الباء ، وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة من فوق نسبة  
إلى برت : قرية بنواحي بغداد .

(٣) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، برجاله ثقات ،  
لكنه منقطع أبو ظبيان لم يدرك معاذاً ولم يلقه ، وأخرجه من حديث الأعمش  
قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ،  
وأخرجه أحمد أيضاً ٣٨١/٤ وابن ماجه ( ١٨٥٣ ) من طريق القاسم بن  
عوف الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام  
... وإسناده حسن في الشواهد وصححه ابن حبان ( ١٢٩٠ ) ، وفي  
الباب عن قيس بن سعد عند أبي داود رقم ( ٢١٤٠ ) وفي سننه شريك  
ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦ ،  
وابن ماجه ( ١٨٥٢ ) وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الترمذي  
( ١١٥٩ ) وسنده حسن .

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي خُطْبَةِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤَيِّطَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۱) » .

قال الإمام : فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتى به من الفواحش ، وتركهن من الفرائض ، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته ، أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها ، أو خانته خيانة ظاهرة ، فله تأديبها بالضرب ، لأنه قيم عليها ، ومسؤول عنها ، روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كوة في خباء فضربها .

۲۳۳ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُثَّانِي ، أنا أبو سهل محمد بن محمد بن طرفة السُّجَزِي ، أنا أبو سليمان ، نا أبو بكر بن داعة ،

---

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ۱۲۱۸ ) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الترمذي ( ۱۱۶۳ ) في الرضاع : باب في حق المرأة على زوجها ، و ( ۳۰۸۷ ) في التفسير ، وابن ماجه ( ۱۸۵۱ ) من حديث عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : الا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، الا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يؤطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ۷۲/۵ ، ۷۳ من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عمه .



نا أبو داود السجستاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا أبو قزعة  
سويد بن حجير الباهلي ، عن حكيم بن معاوية الباهلي القشيري

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ  
أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا  
إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا  
فِي الْبَيْتِ <sup>(١)</sup> .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو  
على قدر وسع الزوج ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ،  
أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ،  
سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض .

وفي قوله : « ولا يضرب الوجه » دلالة على جواز ضربها على غير  
الوجه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرب  
أدمياً ولا بهيمة على الوجه . وقوله : « لا تقبح » معناه : لا يُسِمِعُهَا  
المكروه ، ولا يَشْتِمُهَا بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام .  
وقوله : « ولا تهجر إلا في البيت » أي : لا يهجرها إلا في المضجع ،  
ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى .

(١) أبو داود ( ٢١٤٢ ) في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ،  
وأخرجه أحمد ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ و ٣/٥ ، وابن ماجه ( ١٨٥٠ ) في النكاح :  
باب في حق المرأة على الزوج ، وإسناده صحيح .

## باب

٢٣٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو ، عن فاطمة عن أسماء أنها حدثت أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن لي جارة ، فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يُعطني ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إن المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور » .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبدة ، كل عن هشام .

والجارة : الضرة ، والعرب تسمي امرأة الرجل جارتته ، وتدعو الضرتين جارتين ، والمتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به وهو الرجل يُرى أنه شبعان ، وليس كذلك « كلابس ثوبي زور » قال أبو عبيد : هو المرآئي يلبس ثياب الزهاد يُرى أنه زاهد ، قال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكمية كتمين آخرين يُرى أنه لابس قميصين

(١) البخاري ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩ في النكاح : باب المتشبع بما لم ينل ، ومسلم ( ٢١٣٠ ) في اللباس : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشبع بما لم يعط ، وهو في « المصنف » ( ٢٠٤٥٢ ) .

فكانه يسخر من نفسه ، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي  
الرجل له حياة ونبل ، فإذا احتيج إلى شهادة زور ، شهد بها ، فلا ترد  
من أجل نبله وحسن ثوبه . وقيل : أراد بالثوب نفسه ، فهو كناية عن  
حاله ومذهبه ، والعرب تكتفي بالثوب عن حال لابسه ، تقول : فلان نقي  
الثياب : إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دَنَسُ الثياب : إذا كان  
بمخلافه ، ومعناه : المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

## باب

### المداراة مع النساء

٢٣٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ،  
نا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ  
خَيْرًا ، فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ  
أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ ، كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ ، لَمْ يَزَلْ  
أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) البخاري ٢١٨/٩ . ٢١٩ . في النكاح : باب الوصاة بالنساء ،  
ومسلم (١٤٦٨) ١١٦٠ في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

شبية ، عن حسين بن علي الجعفي ، وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر ، فإذا شهد أمراً ، فليتكلم بخيراً ، أو ليسكت ، واستوصوا  
بالنساء ، مثل معناه .

٢٣٣٣ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،  
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل للقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد  
ابن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد  
ابن إسحاق ، عن أبي الرناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَقِيمُ  
لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ كَالضَّلَعِ ، إِنْ أَرَدْتَ  
أَنْ تُقِيمَهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا ، تَسْتَمِيعُ بِهَا وَفِيهَا أَوْدٌ .  
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمر ، عن  
سفيان ، عن أبي الزناد .

قال الإمام : الأود : العوج .

٢٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن  
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد  
ابن حازم بن أبي غرزة ، أنا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن  
عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْأَنْبِسَاطَ إِلَى

(١) (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

نَسَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ ،  
فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَكَلَّمْنَا ، وَأَنْبَسَطْنَا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد<sup>(۱)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين .  
۲۳۳۵ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر  
محمد بن محمد بن حميش الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،  
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن  
همام بن منبه قال : هذا

مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا  
بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ  
لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(۲)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد  
الجعفي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .  
قوله : « لم يخنز اللحم ، أي : لم يُنتن ، يُقال : تخنز يخنز  
وتخزن يخزن ، وتخزن يخزن : إذا أنتن<sup>(۳)</sup> .

---

(۱) هو في « صحيحه » ۲۱۹/۹ في النكاح : باب الرخصة بالنساء .  
(۲) البخاري ۳۰۸/۶ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ( وواعدنا  
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر ) ، وباب خلق آدم ، ومسلم ( ۱۴۷۰ )  
في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر .  
(۳) للأستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار في معنى هذا الحديث كلام  
جيد أثبتته القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص ۱۱  
فراجعها .

## باب

### عن العشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) [ النساء : ١٩ ]  
٢٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،  
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد  
الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي ،  
فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَارْرَنَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث صحيح (١)

٢٣٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو  
سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،  
أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام ،  
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ <sup>(٢)</sup> بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

(١) المصنف (١٩٧٢٢) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٣٧/١٠ : واستدل به على جواز  
اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من  
عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ،  
وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات ، لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِي ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَنَسٌ : يَنْقَمِعْنَ : يَفْرَرْنَ قَالَتْ :  
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرُّنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبُنَّ مَعِي .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة .

قوله : يَنْقَمِعْنَ ، أي : يتغيبن ، والانقماح الدخول في بيت

أو ستر

۲۳۳۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن

عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد

ابن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ

إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ

مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ،

« أولادهن . قلت : وفي سنن أبي داود ( ۴۹۳۲ ) بسند صحيح من حديث

عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ،

وفي سهونها ستر . فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة

لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي وراى بينهن فرساً له

جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي ارى وسطهن ؟ قالت : فرس ،

قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟!

قالت : اما سمعت ان اسليمان خيلاً لها اجنحة ؟ قالت : فضحك حتى

رايت نواجذه .

(۱) البخاري ۴۳۷/۱ في الادب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم

( ۲۴۴۰ ) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضَبِي ، قُلْتِ :  
لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد  
ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،  
أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق  
( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن  
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن إسماعيل بن محمد الصفار ،

(١) البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح : باب غير النساء ووجدهن . ومسلم  
( ٢٤٣٩ ) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها قال  
الحافظ : يؤخذ من الحديث استفراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها  
فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقضيه القرائن في ذلك ، لأنه  
صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمها  
وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من  
الرضى والغضب . ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه .  
لكنه لم ينقل . وقول عائشة : « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك »  
قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال  
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تغير عن المحبة المستقرة فهو  
كما قيل :

إني لا منحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميل  
وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من  
الانبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس  
به ، كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ،  
أدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .



نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،  
عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ  
أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي  
أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، الْحَرِيصَةَ  
عَلَى اللَّهْوِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد  
عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن  
ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . قوله : « فاقْدُرُوا » من قولهم :  
قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا أَقْدُرُ وَأَقْدِرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ .

٢٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن  
عبد الرحمن وعلي بن حجر ، قالوا : أنا عيسى بن يونس ( ح ) وأنا أبو  
محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أنا أبو

(١) المصنف (١٩٧٢١) والبخاري ٢٤١/٩ ، ٢٤٣ في النكاح : باب  
حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٨٩٢) (١٨) في صلاة العيدين : باب  
الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

القاسم علي بن أحمد بن محمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب  
الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة الترمذي ، نا علي  
ابن حجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد  
الله بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهِدُنَّ  
وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .  
قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ  
لَا سَهْلَ ، فِيرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ  
إِنْ أَذْكَرُهُ ، أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنُّ ، إِنْ أَنْطِقُ ، أُطَلِّقُ ، وَإِنْ  
أَسْكُتُ ، أُعَلِّقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا  
مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ ، فَهَيْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ  
أَسَدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ  
أَشْتَفُ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَهُ أَوْ عَيَايَهُ طَبَاقَاهُ ، كُلُّ دَاءٍ  
لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحُ  
رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ،  
عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَا لِكَ خَيْرٌ  
مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا  
سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ  
أَنَاسٌ مِنْ حِلْيَةِ أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي ، وَبَجَّحَنِي  
فَبَجَّحَتُ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ ، فَجَعَلَنِي  
فِي أَهْلِ صَهْبِلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ  
فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَقْنَحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ .  
ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ  
وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعَ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ  
أُمِّهَا ، وَمِلَّةُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا  
تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنْقِتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُخْضُ ، فَلَقِي امْرَأَةً

مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ،

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ،

وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ

رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلي أم زرع ، وميري أهلك . قَالَتْ :

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَغَّ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي

زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم أيضاً عن علي بن حجر ،  
وفي رواية أبي عيسى : « وأشربُ فأتقمحُ ، بالميم .

قول الأولى : « زوجي لحمُ جملِ غث » ، أي : مهزول . على

رأس جبل : تصفُ قلة خيره ، وبعده مع القلة كالشيء في قلة

(١) الترمذي في « الشمائل » ٥٩/٢ ، ٧٣ ، و البخاري ٢٢٠/٩ ،  
٢٤٠ في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل  
الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة ، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته أبخله .

وقولها : « ولا سمينٌ فينتقل » أي : ينقله الناس إلى منازلهم الأكل ، ويُروى « فينتقى » أي : لا ينقي له فيستخرج ، يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته : إذا استخرجت النقي منه ، وهو المخ ، تقول : ليس فيه نفع تتحمل سوء عشرته لذلك ، تشكو سوء خلقه ، وقلة خيره .

وُروى : « زوجي لحم جمل غث على جبل وعر<sup>(١)</sup> » أي : غليظ حزن يصعب الصعود إليه ، ويُروى : « لحم جمل غث على رأس قوز وعت<sup>(٢)</sup> » . والقوز : العالي من الرمل كأنه جبل ، فالصعود فيه شاق ، وجمعه أقواز وقيزان ، والوعث : الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه .

وقول الثانية : « لا أثبت خيره » ، أي : لا أنشره لقبح آثاره . « إني أخاف أن لا أذره » ، أي : لا أبلغ صفته من طولها ، وقيل : لا أقدر على فراقه للأولاد والأسباب التي بيني وبينه « إن أذكر أذكر عَجْرَةَ وَبُجْرَةَ » ، أي : عيوبه . قال علي بن أبي طالب : أشكو إلى الله عَجْرِي وَبُجْرِي أي : همومي وأحزاني ، وأصل العجرة : الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة ، والبُجْرَة نحوها ، يقال : أفضيت إليه بعجري وبُجْرِي ، أي : أطلعت على أسراري قال أبو العباس : العجْر- في الظهر ، والبُجْر في البطن ، قال أبو عبيد : العُجْر : أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها نائثة من الجسد ، والبُجْر نحوها ، إلا أنها في

(١) هي رواية أبي عبيد والترمذي .

(٢) هي رواية الزبير بن بكار .

البطن خاصة ، واحدها بـجـرـة ، ومنه قيل : رجل أـبـجـر : إذا كان عظيم البطن .

وقول الثالثة : « زوجي العشيق » ، أي : الطويل تريد أنه منظر لا خير فيه . إن ذكرت ما فيه طلقني ، وإن سكت تركني معلقة ، لا أيما ولا ذات بعل ، فهذا معنى قولها : « وإن سكت أعلقت » من قوله سبحانه وتعالى : ( فتدروها كالمعلقة ) . [ النساء : ۱۲۹ ]

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة لاجر ولا قر » ، فالقر : البرد . تريد حسن خلقه ، وسهولة أمره ، أي : لا ذو حر ، ولا ذو قر ، لأن في كل واحد منها أذى ، وليس عنده أذى ولا مكروه . « ولا مخافة » ، أي : لا تخاف شره ، « ولا سامة » ، أي : لا يسأمني ، فيمل صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فهد » ، أي : نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمي إصلاحها ، والفهد كثير النوم ، يُقال : أنوم من فهد ، تصفه بالكرم ، وحسن الخلق . وقولها : « إن خرج أسيد » تقول : إذا خرج إلى لقاء العدو ، خافه كل شجاع ، وكانت كالأسد الذي يخافه كل سبع ، « ولا يسأل عما عهد » ، أي : عما رأى في البيت من طعام وما كول لسخائه ، وسعة قلبه .

وقول السادسة : « زوجي إن أكل لف » ، تريد الإكثار مع التخليط ، أي : قمش واخلط من كل شيء ، يقال للقوم إذا اختلفوا : لف ولفيف ، وقوله سبحانه وتعالى : ( جئنا بكم لفيفا ) ، [ الإسراء : ۱۰۴ ] ، أي : من كل قبيلة . « وإن شرب أشف » ، أي : شرب ما في الإناء كله ، فلم يبق شيئاً ، أخذ من الشفافة

وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء ، فإذا شربها صاحبها ، قيل :  
استفها ، « وإن اضطجع التف » ، أي : نام في ناحية ، ولم يضاجعني  
وقولها : « ولا يُولجُ الكفُ ليعلم البث » ، تريدُ : لا يضطجعُ معي  
ليعلمُ حزني على بعده ، وما عندي من المحبة له . وقال أبو عبيد :  
أرى أنه كان يجسدها عيباً أو داءً تكتئبُ به [ لأن البث هو الحزن ] ،  
فكان الزوج لا يُدخل يده ، فيمسُ ذلك الموضع ، لعلمه أن ذلك يؤذيها  
تصفه بالكرم ، وأنكر القتيءُ هذا ، وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمته  
في صدر الكلام ؟! وقرره غيره ، وقال : إنما شكيت المرأة قلة تعهده  
إياها ، تقول : إنه يتلف منتبذاً عنها إذا نام ، ولا يُدخل كفه داخل  
ثوبها ففعلَ لرجل بزوجه . ومعنى البث : ما تضره من الحزن على عدم  
الخطوة منه قال أبو بكر الأنباري : لا حجة على أبي عبيد فيه ،  
لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ،  
فمنهن من كان أمورُ زوجها بعضها حسنة ، وبعضها قبيحة ، فأخبرت به ،  
وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ، ومصالح أسبائي ،  
كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي : لم يتفقدده .

وقول السابعة : « زوجي عيابة » العيابة : العين العاجز عن  
مباذعة النساء ، أما الغيابة بالعين المعجمة فقال أبو عبيد : ليس بشيء<sup>(١)</sup> .  
والطباقاء : الذي أمره مطبقة عليه ، وقيل : هو العيبُ القدمُ الأحمق .  
قولها : « كلُّ داءٍ له داءٌ » أي : كل شيء من أدواء الناس ، فهو

(١) قال النووي : قال عياض وغيره : الغيابة بالمعجمة صحيح .  
وهو مأخوذ من الغيابة وهي الظلمة ، وكل ما اظلم الشخص ، ومعناه  
لا يهتدي إلى مسلك ، أو أنها وصفته بشغل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف  
الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أمره .

فيه ، معناه : كل عيب يكون في الرجال ، فهو فيه . وقولها :  
« شجك أو فلنك » الشج في الرأس خاصة ، وهو أن يعلو الرأس بالعصا ،  
والفل : الكسر في سائر البدن ، تقول : إن زوجها إذا غضب ، لم يملك  
نفسه ، فإما أن يشج رأسي ، أو يكسر عضواً من أعضائي ، أو يجمعها  
علي . وقيل : فلنك ، أي : كسرك بالخصومة والعدل . وقولها :  
« أو جمع كئلاً لك » ، أي : جمع الضرب والخصومة لك .

وقول الثامنة : « زوجي المسءمء أرنب » ، والريح ربيح زرنب .  
الزرنب : نوع من الطيب ، تريد زوجي لبن العريكة ، شبهته بالأرنب في  
لبن تمسه ، وتريد بالريح طيب ربيح جسده ، ويجوز أن تريد طيب الثناء  
في الناس ، تقول : هو طيب الذكر ، أو العرض .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العباد » ، تصفه بالشرف تريد عماد  
بيت الشرف ، أي : بيته وحسبه رفيع في قومه ، والعرب تضع البيت  
موضع الشرف في النسب والحسب ، وقولها : « طويل النجاد » فالنجد :  
حمائل السيف ، تصفه بطول القامة ، لأن القامة إذا طالت ، طال النجاد .  
وقولها : « عظيم الرماد » ، أرادت أن قدره لا تنزل عن النار لأجل  
الضيف ، فيكثر رماده ، تصفه بالجود . وقولها : « قريب البيت من  
الناد » فالنادي والنديء : المجلس ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وأحسن  
ندياً ) [ مريم : ٧٣ ] ، وقوله عز وجل : ( وتأتون في ناديكم  
المنكر ) [ العنكبوت : ٢٩ ] . والندوة : الاجتماع للمشورة تريد  
أنه ينزل وسط الحلة ، أو قريباً منه ، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف .  
وقول العاشرة : « له إبل كثيرات المبارك » ، قليلات المسارح ،



يُقال : سَرَحَتْ الْإِبِلَ فَسَرَحَتْ ، اللّازم والواقع<sup>(١)</sup> واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( حينَ تَربحونَ وحينَ تسرحونَ ) [ النحل : ٦ ] ، تريد أن إبلك تكون باركة بفناء داره قلما تسرح ، لا يسرحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحروها لهم ، أو يسقّهم ألبانها ، وقيل : معناه : أن إبلك كثيرة في حال بُروكها ، فإذا سرحت ، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها . وقولها : « إذا سمعت صوت الميزهر ، أيقن<sup>٢</sup> أنهم هوالك » فالميزهر : العود ، وهو المعزَف ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف ، علمت بنزول الضيف ، وأيقنت أنها منحورة لهم .

وقول الحادي عشرة : « أناسٌ من حِليّ أذني » من النوس وهو الحركة ، وكل شيء تحرك متديلاً ، يقال له : ناسٌ يُنوسُ نوساً ونوساناً ، وأناسه غيره إناسة ، تقول : حلّاني بالقرّطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ، أي : تحركها ، « وملاً من شحمٍ عضديّ » تريد أحسن إليّ حتى سميت ، ولم تردّ به العضد خاصة ، بل أرادت الجسد كله ، وقولها : « يججني » أي : فرحني . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمني ، فعظمت عندي نفسي ، ويروي : « يججني فبججت » أي : فرحني ، ففرحت . وقولها : « وجدني في أهل غنيمة بشق » الرواية بالفتح ، وقال أبو عبيد بالخفض ، وقال : هو موضع بعينه<sup>(٢)</sup> ، وقيل : بشق : بشقة ، قال سبحانه وتعالى : ( لم تكونوا بالغيه

(١) أي : المتعدي ، ونحاة الكوفة يسمون الفعل المتعدي واقعا .  
(٢) وكذا قال الخطابي ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع .

إلا بِشَيْقِ الْأَنْفُسِ (١) [ النحل : ٧ ] ، ومن فتح ، قال : معناه  
وجدني في شق جبل ليس لنا من المال إلا الغنم ، وهي قليلة ، فحملني  
إلى أهله ، وهم أهل صهيل ، وأطيط ، أي : أهل خيل وإبل ،  
والصهيل : صوت الخيل ، والأطيط : صوت الإبل . ودانس : الذي  
يدوس الطعام ، يقال : داسه يدوسه ، ودرسه يدرسه ، تريد أنهم  
أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه ، وقال عيسى : الدانس :  
الأندر ، والمنقي : الغربال . وأصحاب الحديث يقولون : ومُنِقٌ بكسر  
النون ، قال أبو عبيد : لا أعرفُ المنِقَ ، وأحسبه المنقي بفتح النون  
من تنقية الطعام ، وقال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه : المنق بكسر  
النون : نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله .

وقولها : « أقول فلا أقبحُ » ، أي : لا يرُدُّ عليّ قولي لكرامتي  
عليه ، يُقال : قبحتُ فلاناً : إذا قلتَ له : « قبحك الله » ، وقولها :  
« وأرقد فأتصبح » ، أي : أنام الصبحة ، لأنها مكفية ، والصبحة : نوم  
أول النهار بفتح الصاد ورفعها ، وقولها : « وأشرب فأتقنع » قال ابن  
السكيت : أي : أقطع الشرب ، وقال أبو زيد : التقنع : أن يشرب  
فوق الري ، يُقال : قنحتُ من الشراب ، أقنحُ قنحاً : إذا تَكَارَهت  
على شربه بعد الرّي ، وأما التقمع بالميم : أن تشرب حتى تروى ، فترفع  
رأسها ، يقال : بعير قامح ، وإبل قباح ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :  
( فهم مُقمحون ) المقمع : الرافع رأسه ، الغاضُّ بصره .

---

(١) وهو قول ابن قتيبة ، وصوبه نفظويه ، وبه جزم الزمخشري  
وضعف غيره ، وقال عياض : وهو بالحديث أولى وأصح لغة .

وقولها : « عكومها رداح » فالعكوم : الأعدال والغرائر التي فيها الثياب ،  
وضروب الأمتعة ، رداح ، أي : عظيمة ثقيلة من كثرة ما فيها من  
الأمثلة . « وبينها فساح » ، أي : واسع ، يُقال : بيت فسيحٌ  
وفساح . وقوله : « مضجعه كمثل شطبة » تشبهه في الدقة بما شطِبَ  
من جريد النخل ، وهو سعفه ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دقاق  
يُنسج منها الحصر ، أرادت أنه ضربٌ (١) اللحم ، دقيق الحصر .  
وقال ابن الأعرابي : أرادت بـ « مثل الشطبة سيفاً يُسل من غمده ، شبهته به .  
وقولها : « يشعه ذراع الجفرة » تصفه بقلة الأكل ، والجفرة تأنيث  
الجفر : وهو من ولد المعز الذي أتى عليه أربعة أشهر ، وفصل عن  
أمه ، وأخذ في الرعي .

وقولها في بنت أبي زرع « ملء كسائها » تريد عظيمة العجز  
والفخذين ، أي : هي ذات لحم تملأ كساءها . « وغيظ جارتها » أي :  
تحسدها جارتها لجمالها وكمالها . وقولها « لا تبث حديثنا » أي : لا تشيعه  
ولا تنيم ، ويُروى « لا تنث » ، بالنون ومعناه قريب من الأول .  
وقولها : « لا تنقث ميرتنا » أي : لا تسرق ، والميرة : ما يمتار البدوي  
من الحصر من دقيق وغيره ، تريد أنها أمينة على ما أتمنت عليه من حفظ  
الطعام . وقولها « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » أرادت أنها لا تخوننا في الطعام  
فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى ، وقيل : أراد  
أنها تقم البيت ، ولا تدع فيه القمامة ، فيصير مثل عش الطائر . ويُروى

(١) أي : خفيف اللحم .

« تغشياً » بالغين المعجمة ، فيكون تفعيلاً من الغش والحيانة ، وقال ابن السكيت : التغشيش : النيمة ، أي : لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا . وقولها : « والأوطاب تمخض » فالأوطاب : أسقية اللبن ، واحدها وطب . وقولها : « يلعبان تحت خصرها برمانتين » قيل : أرادت بالرمانتين الثديين ، معناه : كانت ناهد الثديين . قال أبو عبيد : معناه : أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت ، نتأ الكفل بها من الأرض حتى بصير تحتها فجوة<sup>١</sup> يجري فيها الرمان<sup>(١)</sup> . وقولها : « ركب شرباً » أي : فرساً يستشري في سيره ، أي : يلج ويتأذى ، وقال أبو عبيد : أي حادّ الجري ، يقال : شريّ الرجل في غضبه ، واستشري : إذا جدّ ، قال ابن السكيت : معناه : فرساً خياراً فاتقاً ، وسرارة المال وشراوته

---

(١) قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع ورقة ١/٦٢ : ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في إحدى الروايات المتقدمة : « يرمى من تحت خصرها بالرمانتين » ولا يقال في الثديين : يرميان ، وبعضه أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام . . . وفيه : « فمر بجارية يلعب معها أخوها وهي مستلقية على قفاها ، وأخوها معها رمانة يلعبان بها يرميان بها من تحتها ، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها » ففسر الأمر كما تراه ، فإن سلمت هذه الرواية من علة ، ارتفع الاحتمال ، على أن هذا الكلام بعيد من لفظ كلام أم زرع جداً ، وبعضد التأويل الآخر ( أي : تأويل الرمانتين بالثديين ) قوله في الرواية الأخرى : « يلعبان من تحتها ومن تحت صدرها » وقوله في رواية غندر : « يلعب من تحت درعها برمانتين » . ثم قال : والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين ، ويكون قوله : « تلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي : أن ذلك مكان الولدين لإمكان الرمانتين ، وأن ولديها كانا في حضيها أو حفاي جنبها ، وتشبيه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما ، وذلك لصفرها وفتاء سننها ، وأنها بعد ممن لم تسن وترهل وتهبل ، فينكسر ثديها وتتدلى وليس يشبهان حينئذ بالرمانتين .

بالسين والشين خياره . وقولها : « خَطْبًا » تعني الرمح سمي خطباً ،  
لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له : الخط ، فنسب إليه ،  
وأصل الرماح من الهند ، ولكنها تُحمل منها إلى الخط في البحر ، ثم  
منها تتفرق في البلاد ، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين : خط ، لأن  
ذلك السيف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر ، فإذا انتهت السفن  
المملوءة رماحاً إليها ، فرغمت ووضعت في تلك القرى . وقولها : « نعماً  
ثرياً ، أي : كثيراً ، يقال : أثرى بنو فلان : إذا كثرت أموالهم ،  
وقول النبي ﷺ لعائشة : « كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع ، في  
الألفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء . والرفاء : الموافقة ، والخلاء :  
المباعدة والمجانبة (١) .

٢٣٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن  
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا  
يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْمَلَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ  
لِنِسَائِكُمْ » (٢) .

(١) قال الحافظ : وزاد الزبير بن بكار في آخره : إلا أنه طلقها ،  
وإني لا أطلقك ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له  
والطبراني : قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع ، وفي  
أول رواية أبي الزبير : بابي أنت وامي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع .  
(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ ، والترمذي  
( ١١٦٢ ) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأخرج  
الشطرنج الأول منه أبو داود ( ٤٦٨٢ ) وصححه ابن حبان ( ١٩٢٦ ) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الإسناد قال :  
نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، نا محمد  
بإسناده نحوه .

## باب

### النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ  
أُمَّتِكَ » (١) .

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد  
ابن محمد بن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري بها ، أخبرنا أبو  
طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى  
بن بلال البزار ، نا يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين ومائتين ،  
نا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي  
النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ  
يُعَاتِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ » .

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود ( ١٤٢ ) من حديث  
لقيط بن صبرة ، وقد تقدم بطوله برقم ( ٢١٣ ) في المجلد الأول مع  
تخریجه ، والظعينة : المرأة سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها ، وتقيم  
بإقامته ، وأميتك تصغير أمة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام ، عن أبيه أنه

أخبره عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا : انبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي أَهْلِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ، وذكر النساء ، فقال : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) .

(١) البخاري ٢٦٥/٩ في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، ومسلم ( ٢٨٥٥ ) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء لكن بلفظ قريب من الرواية الثانية .  
(٢) البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة والشمس وضحاها ، وفي الانبياء : باب قول الله : ( وإلى ثمود أخاهم صالحاً ) وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ) قال

## باب

### هجران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ) [ النساء : ٣٤ ] . قوله : « نُشُوزَهُنَّ » ، أَي : عِصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَقِيلَ : النُّشُوزُ : كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ، يُقَالُ : نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشِزُ ، فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْآيَةِ : وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُعَاتَبُ فِيهِ ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَى مِنْهَا دِلَالَةً عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ ، وَعَظْمًا ، فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزَهَا ، هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهَا . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

الحافظ : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ، ثم يجمعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقمت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولا بد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب . . .



( وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) [ النساء : ۱۲۸ ] وَهُوَ أَنَّ  
الْمَرْأَةَ تَشِيحُ عَلَى مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ يَشِيحُ عَلَى الْمَرْأَةِ  
بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، يُقَالُ : شَحَّ يَشِيحُ  
وَيَشِيحُ .

۲۳۴۴ - أخبرنا محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله  
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ،  
نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا  
وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،  
ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « الشَّهْرُ  
تِسْعُ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد العزيز ،  
ابن عبد الله ، عن سليمان بن بلال ، عن حميد .

(۱) البخاري ۱.۶/۴ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم إذا رايتم الهلال فصوموا . . . ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة  
في السطوح ، والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام  
ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب  
يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي  
المظالم : باب الفرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : ( الرجال  
قوامون على النساء ) ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى ( للذين يؤلون من  
نساءهم ) ، وفي الإيمان والندور : باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً .

قوله : « آلى ، أي : حلف ، وقوله : « انفكت رجله ، أي : زالت ، والمشربة : الغرفة .

۲۳۴۵ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا .  
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أُعِدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أُعِدُّهُنَّ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (۱) عن عبد بن محمد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « الشهر تسع وعشرون » هذا إذا عين شهراً ، فقال : لله علي أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك ، فإن لم يُعَيَّنْ ، فقال : لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً .  
قال الإمام : إذا نشزت المرأة ، وعظها الزوج ، فإن لم تنته ، هجرها في المضجع ، ولا تخرج من الدار ، فإن أصرت عليه ، ضربها ضرباً غير مُبرِّح ، ويتقي الوجه في الضرب .

(۱) رقم ( ۱۰۸۳ ) في الصيام : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

۲۳۴۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد  
الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،  
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ،  
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن  
الزهري ، عن عبيد الله<sup>(۱)</sup> بن عبد الله بن عمر ،

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذِئْرَ النَّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَذِنَ فِي  
ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ  
أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ  
سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ  
أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ »<sup>(۲)</sup> .

(۱) في ابن حبان ، وابن ماجه : عبد الله ، وفي سنن أبي داود :  
عبد الله رواية أحمد بن أبي خلف ، ورواية أحمد بن عمرو بن السرح  
عبيد الله .

(۲) الشافعي ۳۶۱/۲ ، ۳۶۲ ، وأخرجه ابن ماجه ( ۱۹۸۵ ) ،  
والدارمي ۱۴۷/۲ ، وأبو داود ( ۲۱۴۶ ) في النكاح : باب في ضرب النساء ،  
وصححه ابن حبان ( ۱۳۱۶ ) ، والحاكم ۱۸۸/۲ ووافقه الذهبي ، وله  
شاهد عند ابن حبان ( ۱۳۱۵ ) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند  
البيهقي ۳۰۴/۷ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب لا تُعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> .

قوله : ذَئِرَ النساء ، أي : اجترأَنَ وتَشَزَنَ ، يقال منه : امرأة ذَئِرٌ ، ولذائر : النفور . قال الأصمعي : يُقال : امرأةٌ ذائِرٌ على مثال فاعل ، ويقال : الذائر : المغتاز على خصمه ، المستعد للشر .

وفي الحديث دليل على أن ضربَ النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب بمجتمِل أن يكون نُهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئر النساء ، أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وتركُ الضرب أفضل وأجمل . ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى .

وأما إذا كان النشوزُ من جهة الزوج ، فإن منعها شيئاً من حقها ، أجبر على أدائه ، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها ، لكنه يكره صحبتها ، فيفارقها في المضجع ، أو يريدُ طلاقها ، فلا حيلة ، لأنه مباح له ، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ، أو نفقة طلباً للصالح فحسنٌ ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وإنِ امرأةٌ خافت من بعلِها نشوزاً أو إعراضاً فلا يُجناحَ عليهما أن يَصَاحَا بينهما ) [ النساء : ١٢٨ ] قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثرُ منها<sup>(٢)</sup> فيريدُ طلاقها ، ويتزوج

(١) ذكر ذلك في «تاريخه» ١/١/٤٤٠ رقم الترجمة (١٤١١) ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ١/١/٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» .

(٢) أي : في المحبة والمعاشرة والملازمة .

غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فانت في حلٍ من النفقة علي ، والقسمه لي ، فذلك قوله : ( فلا جناحَ عليها أن يَصَاحَا بَيْنَهَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) [ النساء : ١٢٨ ] .  
ولما كبرت سودة ، جعلت نوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة (٢)

## باب

### السَّقَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) [ النساء : ٣٥ ] .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح ، باب ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ) .  
(٢) في المتفق عليه واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : ما رايت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، قالت تقول في ذلك : انزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ) وأخرج الترمذي ( ٣٠٤٣ ) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت الآية .

وَالشُّقَاقُ : العَدَاوَةُ وَالخِلَافُ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ فِي شِقِّ ، أَي : فِي نَاحِيَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى كِبَرُ يَأْوُهُ : ( فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ) [ ص : ۲۰ ] .

۲۳۴۷ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، ( ح ) وَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) [ النساء : ۳۵ ] . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا . قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَيَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ ،

فلا ، فقالَ عليُّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي  
أَقَرَّتْ بِهِ (١) .

والفيثامُ : الجماعةُ من الناس .

قال الإمام : إذا ظهر بين الزوجين شقاق ، فاشتبه حالهما ، فلم  
يفعل الرجل الصَّفحَ ، ولا الفرقةَ ، ولا المرأةُ تَأْدِيبَ الحقِّ ، ولا الفديةَ ،  
وخرجا إلى ما لا يجيلُ قولاً وفعلاً ، بعث الإمامُ حكماً من أهله إليه ،  
وحكماً من أهلها إليها رجلين مُحَرِّينَ عداينِ ليستطيع كلُّ واحدٍ منها  
رأيَ من بُعِثَ إليه أن رغبته في الوصلة أو الفرقة ، ثم يجتمع الحكمان ،  
فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصَّلاح . واختلف القولُ في جواز بعثِ  
الحكمين من غير رضَى الزوجين ، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاها ،  
وليس لحكَمِ الزوج أن يُطلقَ إلا بإذنه ، ولا لحكَمِها أن يختلِعَ  
على مالها إلا بإذنها ، وهو قولُ أصحابِ الرأي ، فإن علياً رضي الله  
عنه حين قال الرجلُ : أمّا الفرقة ، فلا ، قال : كذبتَ حتى تُقَرَّ  
بمثل الذي قرتَ به (٢) . فثبت أن تنفيذ الأمر موقوفٌ على إقراره ورضاه .

(١) الشافعي في « المسند » ٣٦٢/٢ ، وفي الام ١٧٧/٥ ، وأخرجه  
الطبري (٩٤٠٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٨٨) و« بهقي في  
السنن ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ وإسناده صحيح ، وقال الشافعي : حديث علي  
ثابت عندنا .

(١) قال الشافعي في « الام » ١٠٤/٥ : فقول علي رضي الله عنه يدل  
على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضَى المرأة والرجل  
بحكَمِهما ، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما  
في الجمع والفرقة ، فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : لو كان الحكم  
الى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة ، بعث هو حكمين ، ولم يقل :

والقول الثاني : يجوز بعث الحكّمين دون رضاهما ، ويجوز لِحَكَمِكُم ،  
الزوج أن يُطَلَّق دون رضاه ، وَ لِحَكَمِيهَا أن يَخْتَلِعَ دون رضاهما .  
إذا رأيا الصّلاح فيه كالحاكم يحكم بين الشّخصين ، وإن لم يكن على وفق  
مرادهما ، وهو قول عليّ ، وبه قال مالك .

## باب

### من سأله أبوه تطلب امرأته

۲۳۴۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن  
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،  
نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن  
حمزة بن عبد الله بن عمر

ابعثوا حكّمين ، فان قال قائل : فقد يحتمل ان يقول ، ابعثوا حكّمين  
فيجوز حكمهما بتسمية الله اياهما حكّمين ، كما يجوز حكم  
الحاكم الذي يصيره الامام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما  
اكثر معنى ، او يكونا كالشاهدين إذا رفا شيئا الى الامام انفذه عليهما ،  
او يقول : ابعثوا حكّمين ، اي دلوني منكم على حكّمين صالحين ، كما تدلوني  
على تعديل اليهود ؟ قلنا : الظاهر ما وصفنا ، والذي يمنعنا من ان نحيله  
عنه مع ظهوره ان قول علي رضي الله عنه للزوج : كذبت والله حتى تقر  
بمثل الذي اقرت به يدل على انه ليس للحكّمين ان يحكما الا بان يفوض  
الزوجان ذلك اليهما ، وذلك ان المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض  
الطلاق ، فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي اقرت به  
يذهب الى انه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن راياه ، ولو كان يلزمه طلاق  
بأمر الحاكم ، او تفويض المرأة ، لقال له : لا ابالي اقررت ام سكت ، وأمر  
الحكّمين ان يحكما بما راياه .



عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ  
أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا ، فَأَيَّيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ  
عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ  
اللَّهِ طَلِّقْهَا (۱) .

وهذا حديث حسن ، إنما يُعرف من حديث ابن أبي ذئب ،  
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

\* \* \*

---

(۱) اسناده حسن ، وأخرجه أبو داود ( ۵۱۳۸ ) في الادب : باب  
بر الوالدين ، والترمذي ( ۱۱۸۹ ) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يسأله  
أبوه ان يطلق زوجته ، وابن ماجه ( ۲۰۸۸ ) في الطلاق : باب الرجل يأمره  
أبوه بطلاق امراته .

# كتاب الطلاق

## باب

### الخلع

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ) [ البقرة : ٢٢٩ ] .  
قَالَ طَاوُوسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيهَا إِفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ .<sup>(١)</sup>

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلَ ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ ، نَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ .<sup>(٢)</sup>

(١) علقه البخاري عنه في صحيحه ٣٤٨/٩ . ووصله عبد الرزاق ١١٨١٨ | قال : ابنان ابن جريح . أخبرني ابن طاووس عنه .

(٢) اي : اكره ان اقامت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر . وقال الطيبي : المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من تشوؤ وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالصد منها : فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل ان يكون في كلامها اضممار . اي : اكره لوازم الكفر من المعاداة والشتااق والخصومة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أتردّينَ عليهِ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ :  
نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِقْبِلِ الْحَدِيثَةَ ، وَطَلِّقِهَا  
تَطْلِيقَةً » .

هذا حديث صحيح .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ  
بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَضَرَبَهَا ، فَكَسَرَ بَعْضَهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ  
الصَّبْحِ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا ، فَقَالَ : « خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقِهَا » ،  
قَالَ : وَيَصْلِحُ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا  
حَدِيثَيْنِ ، وَهُمَا بِيَدَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُمَا وَفَارِقِهَا » ، فَفَعَلَ (٢)  
فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ ضَرْبَ تَأْدِيبٍ ، فَاخْتَلَعَتْ  
نَفْسُهَا ، فَجَائِزٌ ، أَمَا إِذَا أَكْرَهَهَا بِالضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَتَّى اخْتَلَعَتْ  
نَفْسُهَا لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ ، وَلَا تَقَعُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ . هَذَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ :  
طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، وَأَكْرَهَهَا عَلَى الْقَبُولِ ، فَإِنِ أَكْرَهَهَا عَلَى التَّزَامِ الْمَالِ ،  
وَقَالَ الزَّوْجُ : طَلَّقْتُكَ مَطْلَقًا ، يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَلَا يُلْزِمُهَا الْمَالَ .  
وَلَوْ لَمْ يَنْلِهَا بِالضَّرْبِ ، لَكِنَّهُ آذَاهَا بِمَنْعِ بَعْضِ حَقُوقِهَا حَتَّى ضَجِرَتْ ،  
فَاخْتَلَعَتْ نَفْسُهَا ، فَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّ الْخُلْعَ نَافِذٌ ، قَالَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ )  
[ النِّسَاءُ : ١٩ ] ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ يَمْتَقِنُهَا

(١) البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق : باب في الخلع ، وإسناده

حسن . وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ١٨٦/٦ .

فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ، ومعنى العضل : التضييق والمنع .

والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتتحرّج ، فتختلع نفسها . ولو اختلعت نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .  
رُوي عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة » (١) .

ورُوي عن مُعرّف (٢) بن واصل ، عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق (٣) » .  
ويُروى أيضاً عن محارب ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق (٤) » .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للزوج أن يُخالعها على جميع ما أعطاهما ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قل

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ والدارمي ١٦٢/٢ . وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق : باب كراهية الخلع للمرأة ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .  
(٢) في (ب) و (ج) و (هـ) معروف وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .  
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) في الطلاق : باب في كراهية الطلاق ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .  
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) ورجاله ثقات .  
وصححه الحاكم ١٩٦/٢ ، وأقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله .

ذلك أم أكثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها ، وقال سعيد بن المسيّب : لا يأخذ منها جميع ما أعطائها ، بل يتوك شيئاً .

وفيه دليل على أن الخلع في حال الحيض ، وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعيّاً ، لأن النبي ﷺ أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع أحوالها لأشبهه أن يتعرف الحال في ذلك . واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال ، فقبيلت ، فهو طلاق بائن .

واختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة إلى أنه فسخ ، وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال عكرمة ، وطاووس ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : ( الطلاق مرتان فإمساكٌ معروفٌ أو تسريحٌ بإحسانٍ ) [ البقرة : ٢٢٩ ] ، ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : ( فإن خفتم ألاّ يُقيما حدودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ) [ البقرة : ٢٢٩ ] ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : ( فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره ) [ البقرة : ٢٣٠ ] ، ولو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً .

وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وإن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، والشعبي ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي .

وختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، وعمامة الفقهاء إلى أن عدتها ، وعدة

المطلقة سواءً ثلاثة قروء ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : عدة المختلعة حيضة واحدة ، لما زوي عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة (١) قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

واختلفوا في المختلعة إذا طلقها زوجها في العدة هل يقع أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع ، قال ابن عباس وابن الزبير : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يلحقها صريح الطلاق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لو قال لها أنت باتن ونوى الطلاق ، أو طلقها على مال ، أو أرسل ، فكان : كل امرأة لي طالق ، قالوا : لا يقع وفي الرجعية يقع الطلاق بكل حال بالاتفاق ، قال ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم . قال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت .

## باب

### الطرق قبل النطاع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع . والترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ماجاء في الخلع وسنده حسن كما قال الترمذي وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عن الترمذي (١١٨٥) والنسائي ١٨٦/٦ . وابن ماجه (٢٠٥٨) .

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ( [ الأحزاب : ۴۹ ] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(۱)</sup> .

۲۳۵۰ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، نَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيْمَانَ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، نَا أَبُو بَرْزَنْجٍ بْنُ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنِي سَفِيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ

عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ <sup>(۲)</sup> .

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ ۵۷۴/۶ وَسَنَدُهُ

حَسَنٌ .

(۲) وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ مِنَ الضَّحَّاكِ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَنَيْدِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَوَايَاتِهِ بَيْنَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۸۷۳) فِي الْوَصَايَا مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » وَفِي سَنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّفِيرِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا يَصِحُّ بِهَا .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ ، ولا عِتقَ فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ » (۱) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء روي في هذا الباب .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو نجزَ طلاق امرأة قبل النكاح ، أو عتقَ عبد قبل الملك أنه لغو ، وكذلك لو علق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع ، وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتك ، فأنت طالق ، أو قال لعبد : إذا ملكتك ، فأنت حر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ، ولا يقع بعد حصول الملك ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي .

وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : يقع به الطلاق إذا نكح ، وبه قال إبراهيم النخعي والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، ويروي هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،

---

(۱) أخرجه ابوداود (۲۱۹۰) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح .  
والترمذي (۱۱۸۱) في الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، وإسناده حسن .



وسليمان بن يسار ، وقال ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إن سُمِّيَ امرأة بعينها ، أو وقتاً وقتاً ، أو قال : إن تزوجت من بلد كذا ، أو من قبيلة كذا ، فإذا نكح يقع ، وإن عم ، فلا يقع ، ويُروى مثلُ هذا عن ابن مسعود أيضاً ، وإبراهيم النخعي .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح ، لم يُؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح ، فلا يفعل ، ويُروى مثله عن ابن المبارك وإسحاق . وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق : لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، وإلا فلا أرى له ذلك . ولو علق رجل طلاق زوجته بصفة ، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلاقات ، ثم نكحها ، ثم وجدت الصفة ، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . والقول الثاني وهو اختيار المزني : لا يقع . ولو أبانها بثلاث طلاقات ، ثم نكحها بعد زوج آخر ، فوجدت الصفة ، لا تطلق ، وكذلك لو علق عتق عبده بصفة ، فزال ملكه عنه ، ثم ملكه ، ثم وجدت الصفة ، هل يعتق ؟ على قولين .

وقوله : « لا يُتم بعد احتلام » : اليتيم : اسم الصغير لا أب له ، له سهم من الخمس ، فإذا بلغ ، زال عنه اسم اليتيم ، فلا يستحق ما يُستحق به معنى اليتيم ، والمراد من الاحتلام : البلوغ .

وقوله : « ولا رضاع بعد فطام » : المراد منه بعد انقضاء الحولين ، لأنه أوان الفطام في الغالب .

وقوله : « لا صمت يوم إلى الليل » ، معناه : ردت عادة الجاهلية ، فإنه كان من نُسك أهل الجاهلية الصَّهات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأُمرُوا بالذِّكر والنطق بالخير . قال طاووس : من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله .

ولو قال لامرأة : إن نكحتك ، فأنت علي كظهر أمي ، فنكحها لم يكن مظاهراً ، وذهب جماعة إلى أنه إن نكحها ، كان مظاهراً لا يجوز أن يمكها ما لم يُكفر ، زوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومثل هذا عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أيضاً رواية .

## باب

### تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَّتِهِنَّ ) [الطلاق : ١]  
قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ إِعْدَّتِهِنَّ " . قَوْلُهُ :  
إِعْدَّتِهِنَّ ، أَي : فِي وَقْتِ إِعْدَّتِهِنَّ ، كَمَا تَقُولُ : كَتَبَ لِعَشْرٍ  
مِنَ الشَّهْرِ ، أَي : فِي وَقْتِ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٧/٢ في الطلاق : باب جامع الطلاق ومن طريقة الشافعي ٣٩٦/٢ ، وأخرجه من طريق آخر وفيه ( فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبيل عدتهن ) الشك من الشافعي وهو في صحيح مسلم (١٤٧١) وفيه : وقرا النبي صلى الله عليه وسلم ( فطلقوهن في قبل عدتهن ) .

۲۳۵۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا (٢) » ، ورواه يونس

(١) «الموطأ» ٥٧٦/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، والبخاري ٣٠١/٩ ، ٣٠٦ في الطلاق باب قول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ) وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؛ وباب : ويعولتن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعته .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) .

ابن جبير ، وأنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، ولم يقولوا : « ثم تحيض ، ثم تطهر » (١) .

٢٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنٍ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرْتَ ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ ) الشَّافِعِيُّ يَشْكُ (٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) .

(٢) أي في التلاوة هل هي ( في قبل عدتهن ) أو ( لقبيل عدتهن ) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ذكره ابن عبد البر .

(٣) الشافعي ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) .

ابن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : قال ابن عمر : **وقرأ النبي ﷺ :**  
( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن )  
[ الطلاق : ١ ] .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة ، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ، لأن النبي ﷺ قال : « وإن شاء طلق قبل أن يمسه » وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق واقع مع كونه بدعياً ، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة ، قال يونس بن جبير في هذا الحديث : قلت لابن عمر : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : فمه أرأيت إن عجز واستحمق<sup>(١)</sup> ؟ ! معناه : أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفجوى .

وروي أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم : إن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، ولو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) هي في صحيح مسلم ( ١٤٧١ ) ، ( ٧ ) وقال ابن الأثير : يقال استحمق الرجل : إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقته : وجدته أحمق ، وهو لازم ومتعد مثل استنوق الجملة ، ويروى استخفق على ما لم يسم فاعله ، والأول أولى ليزاوج عجز .

( ٢ ) أخرجه مسلم ( ٤٧١ ) ولفظه : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وإن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

وفيه دليل على أن من طلق زوجته المدخول بها في حال حيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وقد بقي من عدد طلاقها شيء ، أنه يؤمر بمراجعها حتى يُطلقها بعد إن شاء في طهر لم يُجامعها فيه ، وهذه المراجعة استحباب ، وقال مالك : يجب عليه المراجعة ، وإذا طلقها في الحيض ، وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس ، كما رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر .

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر « ثم أمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فاستحبابٌ استحبابٌ تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق ، كما يكره النكاح للطلاق ، بل يمسهما في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ، ثم لم يكن له الطلاق بعده ، لكونها في طهر جامعها فيه ، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني .

وفي قوله في رواية سالم : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل ، فإن طلقها في حال رؤية الدم أو بعد الجماع ، فجائز ، وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض ، أو طلق الآيسة أو الصغيرة التي لم تحيض قط بعد ما جامعها ، لا يكون بدعياً ، إنما البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالأقراء ، فإن طلق هذه في حيض أو نفاس ، أو في طهر مسها فيه ، يكون بدعياً ، وإن طلقها في طهر لم يمسهما فيه يكون سنياً .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في طهر لم يمسهما فيه ، يقع الطلاق في الحال ، وإن كانت في حيض أو نفاس ، فلا يقع حتى تطهر ، فإذا طهرت ، طلقت سواء ، اغتسلت أو لم تغتسل ، وإن كانت في طهر جامعها فيه ، فلا يقع حتى تحيض ، ثم تطهر .

ولو قال : أنت طالق للبدعة ، فإن كانت في حيض أو نفاس ، أو  
طهر جامعها فيه ، يقع في الحال ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه ،  
فلا يقع حتى يجامعها الزوج ، أو تحيض .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ، ولا للبدعة ،  
يقع في الحال في أي حالة كانت ، فأما إذا قال لغير المدخول بها ، أو  
للصغيرة ، أو الآيسة ، أو للحامل : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ،  
أو لا للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ولا للبدعة ، يقع في الحال ، لأنه  
لا سنة في طلاقهن ، ولا بدعة ، فيلغو ذكرها ، والطلاق بالعوض  
لا يكون بدعياً في أي حال كان .

وفي قوله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ،  
دليل أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتدّن بها هي الأطهار دون الحيض ،  
لأن النبي ﷺ بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : « تلك  
العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، أي فيها النساء ، وأراد به  
قوله سبحانه وتعالى : ( فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) ، أي : في وقت  
عدتهن ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . قالت  
عائشة : هل تدرّون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ، وهذا قول الفقهاء  
السبعة ، وسالم بن عبد الله والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي .

وذهب جماعة إلى أن الأقراء هي الحيض ، يُروى ذلك عن عمر ،  
وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس (١) ، وهو قول الحسن البصري ، وبه  
قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) سقطت لفظة (ابن) من (ب) .

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال : ( والمُطَلَّقاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) [ البقرة : ٢٢٨ ] ، والقروء :  
واحدُها قُرءٌ ، ويجمع أقرءاء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض  
جميعاً ، والأصل في القراء : الوقت ، قال الشاعر :

كَمَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ<sup>(١)</sup>

أي : لوقتِها ، يقال : قد أقرأتِ المرأة : إذا دنا حيضُها ،  
وأقرأت : إذا دنا طهرُها .

واحتج من ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال  
لامرأة : « دعي الصلاة أيام أقرائك<sup>(٢)</sup> » ، وإنما تدع المرأة الصلاة أيام  
حيضها .

ومن قال : هي الأطهار محتج من طريق اللغة بقول الشاعر :

(١) هذا عجز بيت قاله مالك بن الحارث الهذلي وصدره

شَنَيْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلَيْلٍ

وهو في ديوان الهذليين ٨٣/٣ وشيئ الشيء يشناه : كرهه  
« والعقر » : اسم مكان و « شليل » الذي نسب إليه هو جد جرير بن  
عبد الله البجلي .

(٢) حديث صحيح روي من حديث عدي بن ثابت ، ومن حديث  
عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة ، أما الأول  
فرواه أبو داود (٢٩٧) ، والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجة (٦٢٥) وإسناده  
ضعيف ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في « الصغير » ص (٢٤٦)  
من حديث يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة  
القاضي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وإسناده حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي عوانة ، عن  
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأما حديث أم سلمة ، فرواه  
الدارقطني ص ٧٦ ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن الدارقطني  
قال : رواه كلهم ثقات ، وأما حديث سودة فرواه الطبراني في  
« معجمه الأوسط » كما في « نصب الراية » ٢٠٢/١ والمجمع ٢٨١/١ .



مورثة عزاً وفي الحي رفعاً لما ضاع فيه من قروء نساكاً<sup>(١)</sup>  
وأراد بها الأطهار<sup>(٢)</sup>

وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة  
تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً ، وبحسب بقية الطهر الذي وقع  
فيه الطلاق قرءاً . قالت عائشة : إذا طمنت المطلقة في الدم من الحيضة  
الثالثة ، فقد برئت منه . وقال ابن عمر إذا طلق الرجل امرأته ،  
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا  
ترثه ولا يرثها .

ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض ، يقول : لا يحسب بقية  
الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً ، ولا تنقضي عدتها ما لم تطهر من  
الحيضة الثالثة . ومنهم من يقول : حتى تغتسل إن لم يبلغ دمها أكثر  
الحيض ، وهو قول أصحاب الرأي ، ويروى عن علي شرط الاغتسال .  
واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية  
الحيض قرءاً .

---

(١) البيت لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها هذبة بن علي الحنفي، وهو  
في ديوانه : ٦٧ ومجاز القرآن ٧٤/١ ، والطبري ٥١٢/٤ وقبله  
وفي كل عام أنت جاشيم غزوة تشد لأقصاها عزائمك  
وقوله « مورثة » صفة لقوله « غزوة » يقول تعزيت عن كل متاع .  
فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن ، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت  
غزواتك غنى في المال ورفعاً في الذكر ، وبعداً في الصيت .

(٢) قد بسط الامام ابن القيم هذه المسألة في كتابه « زاد المعاد »  
٣٥٩/٤ ، ٣٩٤ ، وانتهى إلى ترجيح قول من يقول : إن القرء هو الحيض  
فراجعه فإنه غاية في النفاسة .

## باب

### الجمع بين الطلقات الثموت وطروق البتة

٢٣٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رُكَّانَةَ ابْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمَزْنِيَّةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ، فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَردَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

(١) الشافعي ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق باب في البتة ، وابن حبان (١٣٢١) ، والحاكم ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والدارقطني ص ٤٣٨ وعبد الله بن علي بن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ، ونافع بن عجير قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

وُرُوِي عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن [ علي بن ] يزيد بن  
ركانة عن أبيه عن جده : قال : أتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إني طَلقتُ  
امراتي البتة ، فقال : « ما أردتَ بها ؟ » قلتُ : واحدة . قال :  
والله ؟ قلتُ : والله ، قال : « فهو ما أردتَ » .

ومعنى قوله : « بتة » ، أي : قاطعة ، وأصل البت : القطع ،  
يُقال : صدقة ببتة ببتة ، أي : منقطعة عن جميع الأملاك .

قال الإمام : في هذا الحديث فوائد : منها ما استدل به الشافعي على أن  
الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ، ولا يكون بدعة ، لأن النبي ﷺ سأل  
ركانة : « ما أردتَ بها ؟ » ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة ، وهو  
قولُ الشافعي وأحمد . وذهب بعضهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين ، أو ثلاث  
طلقات ، يكون بدعة ، وهو قول مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .  
واختلف هؤلاء فيما لو طلق امرأته الحامل ثلاثاً ، فذهب أكثرهم إلى  
أنه لا يكون بدعياً ، واختلف فيه أصحاب الرأي ، فقال أبو حنيفة ،  
وأبو يوسف : يكون بدعياً إلا أن يُفرقها على الشهر ، فيوقع في كل  
شهر واحدة ، وقال محمد بن الحسن : لا يوقع على الحمل إلا واحدة ،  
ويترك الثانية حتى تضع الحمل .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب  
ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه (٢٠٥١) في الطلاق : باب  
طلاق البتة ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والدارقطني ص ٤٣٩ وفي سننه الزبير بن  
سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد ، وعبد الله بن علي بن يزيد لين  
الحديث ، وأبوه مستور ، وذكر الترمذي عن البخاري أن فيه اضطراباً .  
وانظر التعليق المفني ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ لشمس الحق ، فقد بسط القول  
في تضعيف هذا الحديث بسطاً وافياً .

وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرد أكثر منها ،  
وأنها رجعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن  
جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وقال : إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً ،  
فهو مانوي . قال شريح : أما الطلاق فسنة ، فأمضوه ، وأما البتة ،  
فبدعة ، فدينوه . وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له  
نية ، وإن نوى ثلاثاً ، فهو ثلاث ، وإن نوى اثنتين ، لم يكن إلا  
واحدة وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنها  
ثلاث طلقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ويروى أيضاً عن ابن  
عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد  
العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وإن أبي ليلى ، والأوزاعي .  
وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجتريء أن أفتي به .

وُروى عن علي أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام  
ثلاثاً (١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من طلق زوجته ونوى عدداً ،  
أنه يقع مانوي ، سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية ، لقول النبي  
ﷺ : « وإنما لا مريء مانوي ، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وهو  
قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع

---

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٤/٧ من حديث جعفر بن  
عون عن اسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي ، عن علي . وروى مالك  
في « الموطأ » ٥٥٢/٢ بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية  
والبرية : إنها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منهما .

إلا واحدة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ،  
وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد  
بها اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة .

وصرائح ألفاظ الطلاق عند الشافعي ثلاثة : لفظ الطلاق ، والفراق  
والسراح يقع بها الطلاق من غير نية ، والكناية : كل لفظ يُنبىء عن  
الفرقة ، مثل قوله : أنت خليسة أو بريئة ، أو بتة ، أو بتة ، أو  
حرام ، أو حرة ، أو قال : حبلكِ على غاربك ، أو الحقني بأهلك ،  
أو قال : إعتدي ، أو استبرئي رحمتك ، أو لا ملك لي عليك ، أو قال :  
قومي ، أو اخرجي ، أو اذهبي ، أو تقنعي ، أو تستري ، ونحو ذلك ،  
يقع بها الطلاق إذا نوى ، وإن لم ينو ، فهو لغو ، وقال إبراهيم :  
إذا قال : لا حاجة لي فيك نيته <sup>(۱)</sup> . وطلاق كل قوم بلسانهم ، وقال  
الحسن : إذا قال : الحقني بأهلك نيته <sup>(۲)</sup> . وقال الزهري : إذا  
قال : ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقاً ، فهو مانوي <sup>(۳)</sup> .

(۱) أي : إن قصد طلاقاً طلقت ، وإلا فلا ، والاثر ذكره البخاري  
۳۴۴/۹ تعليقا ، وقال الحافظ ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص هو  
ابن غياث ، عن اسماعيل ، عن إبراهيم في رجل قال لامراته : انه لا حاجة  
لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن  
نوى طلاقاً واحدة ، وهو أحق بها .

(۲) أخرجه البخاري ۳۴۴/۹ تعليقا ، ووصله عبد الرزاق ، بلفظ  
« هو مانوي » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال  
لامراته : اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك : هي تطليقه إن  
نوى الطلاق .

(۳) علقه البخاري ۳۴۴/۹ ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ،  
عن معمر ، عن الزهري في رجل قال لامراته : لست لي بامرأة قال : هو  
مانوي ، ومن طريق قتادة : إذا واجهها به ، وأراد الطلاق ، فهي واحدة .

ولا تنقطع الرجعة بشيء منها إن كان بعد الدخول ، قياساً على صريح لفظ الطلاق عند الشافعي ، إذا تنقطع بذكر عوض ، أو استيفاء عدد الثلاث .

وقال ابن عمر في الخلية والبرية : إن كل واحد منها ثلاث طلاقات ، وبه قال مالك في المدخول بها ، وقال : يُدَّين في غير المدخول بها ، وكذلك قال في البائنة . وقال الزهري : إذا قال : برئت منك ، وبرئت مني ، ثلاث طلاقات بمنزلة البتة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنابات أكثرها تقطع الرجعة .

وإذا حدث الرجل نفسه بالطلاق ، ولم يتلفظ ، لا يقع به شيء عند أكثر أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، وبه قال الثوري ، وللشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك : وقع الطلاق ، وإن لم يتلفظ به ، وهو قول مالك . وانفقوا على أنه لو عزم على الظهر ، لم يلزمه حكمه ، ولو حدث نفسه في الصلاة ، لم تبطل صلاته ، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام ، لبطلت به الصلاة . ولو قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، كان ثلاثاً ، فإن أشار بإصبعين ، فهو اثنان ، قاله الشعبي ، وقتادة ، والآخرون .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨/١١) في الإيمان والندور : باب إذا حنت ناسياً في الإيمان ، ومسلم (١٢٧) في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق عشراً أو مائة ، تقع الثلاث .  
سأل رجل ابن مسعود فقال : طلقتُ امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابن  
مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك قال ابن  
مسعود : أجل من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن لبس  
على نفسه لباساً ، جعلنا لبسه به ، لا تلبسوا على أنفسكم ، وتحملة عنكم ،  
هو كما تقولون<sup>(١)</sup> .

وقال رجل لابن عباس : إني طلقتُ امرأتي مائة طلقة ، فماذا ترى  
عليّ ؟ قال ابن عباس : طَلَّقْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ، وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ  
آيَاتِ اللَّهِ بِهَا هَزْواً<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كتب بطلاق امرأته ، فإن كان أخرس ، وقع ، وإن  
كان ناطقاً ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاق  
في حق الغائب ، وإن لم ينو ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال  
أحمد حنبل ، وقال مالك ، والأوزاعي : إذا وجه الكتاب إليها  
وقرأ وله أن يرجع قبل أن يوجه الكتاب إليها ، وعند الشافعي : إن

---

(١) ذكره مالك في «الموطأ» ٥٥٠/٢ ، بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق  
(١١٣٤٢) والبيهقي في سننه ٣٣٥/٧ موصولاً من حديث ابن سيرين  
عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود بنحوه وفيه عنده «ومن لبس عليه  
جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما تقولون»  
وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» ٢٥٠/٢ بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق  
(١١٣٥٣) والدارقطني ص ٤٣ موصولاً ورجاله ثقات ، وأخرج عبد الرزاق  
(١١٣٥٠) نا ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبیر ،  
عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته الفأ ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاث ،  
وتدع تسعمئة وسبعاً وتسعين ، وإسناده صحيح .

نوى مع الكتابة ، يقع به الطلاق ، وإن لم ينو ، فلا يقع ، وذهب بعض أصحابه إلى أن الكناية يقع بها الطلاق إذا نوى في حق الحاضرة ، كما يقع في حق الغائبة . وفرق بعضهم بين أن يكتب في بياض أو على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رَق ، أو بياض ، أو لوح ، وأبطله إذا كتب على الأرض .

قال الإمام : وفي حديث رُكَّانَةَ دليل على أن بين الحكم لا تحسب قبل استخلاف الحاكم ، فإن رُكَّانَةَ لما قال : والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فحلفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه ، وفيه أن اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات ، ويجوز تعليق الطلاق على الشروط ، وكذلك العتاق . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت ، فقد بقت منه ، وإن لم تخرج ، فليس بشيء ، وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت ، فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها ، فقد بانث .

## باب

### الخيار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ) [ الْأَحْزَاب : ٢٨ ] الْآيَةَ .  
٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله



للنعمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الجان ،  
أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن  
أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ  
جاءها حين أمر الله عز وجل أن يخيّر أزواجه قالت :  
فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال : « إني ذاكرك لك امرأ ، فلا  
عنيك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك ، وقد علم أن  
أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : « إن الله  
سبحانه وتعالى قال : ( يا أيها النبي قل لأزواجك ) إلى تمام  
الآيتين ، فقلت له : ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ ! فإني  
أريد الله ، ورسوله ، والدار الآخرة .

حديث متفق على صحته (۱) . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،  
عن عبد الله بن وهب ، عن بونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وزاد :  
ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت  
ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، وقال : قالت : عائشة : أسألك  
أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت . قال : « إن الله لم  
يعني مُعنتاً ولا مُتعتتاً ، ولكن بعني معلماً ميسراً (۲) .

(۱) البخاري ۳۹۹/۸ في تفسير سورة الاحزاب ، ومسلم (۱۴۷۵)  
في الطلاق : باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .  
(۲) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۱۴۷۸) في الطلاق ..

٢٣٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن حفص ،  
نا أبي ، نا الأعمش ، نا مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ ،  
وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ،  
وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيمن خيرَ امرأته ، فاخترت نفسها ،  
فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلاق واحدة رجعية يُروى ذلك عن عمر ،  
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب عمر بن عبد  
العزير ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه يقع به طلاق بائنة ، يُروى ذلك عن علي ، وعن  
عمر ، وابن مسعود رواية أخرى ، مثل ذلك وبه قال أصحاب الرأي ،  
وقال بعضهم : يقع به للثلاث ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال  
الحسن ، وهو قول مالك . أما إذا اخترت الزوج ، فلا يقع به شيء  
عند الأكثرين . قال مسروق : ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة ، أو ملقة ،  
أو ألفاً بعد أن تختارني . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ،  
أفكان طلاقاً؟! (٢)

(١) البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه .. ، ومسلم  
(١٤٧٧) (٢٨) في الطلاق ..

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٢/٩ ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥)

وُحكي عن الحسن أنه قال : يقع به طلقة رجعية ، وهو قول مالك ،  
ويُروى ذلك عن علي وزيد .

وإذا فوض الرجلُ طلاق امرأته إليها ، فقال لها : طلقي نفسك .  
أو خبرها ، أو قال لها : أمرك بيدك ، وأراد به تفويض الطلاق ،  
فطلقت نفسها في المجلس يقع ، ولو فارقت مجلسها قبل أن تطلق نفسها ،  
فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بفارقة المجلس كما لو  
ردته ، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده ، كما لو باع من رجل شيئاً ،  
ففارق المجلس قبل أن يقبل ، وهو قول شريح ، ومسروق ، وعطاء ،  
ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ،  
والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن خيارها لا يبطل بفارقة المجلس ، ولها تطليق نفسها  
بعده ، وهو قول قتادة ، والحسن ، ولزهرى .

واختلف أهل العلم فيما لو قال الزوجُ لها : أمرك بيدك ، فطلقت  
نفسها ، ونوت أكثر من واحدة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا  
واحدة ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال الثوري ،  
وأصحاب الرأي .

رُوي أن محمد بن عتيق قال : ملكتُ امرأتي أمرها ، ففارقني ،  
فقال زيد بن ثابت : إرنجعهما إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملكُ  
بها . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ،  
وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، كان القول  
قوله مع يمينه ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وقال عثمان بن عفان :

القضاء ما قضت ، وهو قول مالك ، وأحمد . وزُوي عن الحسن في أمرك بيدك : أنها ثلاث .

وزُوي عن القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، قالت ذلك ثلاثاً ، فاختصم إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردّها إليه ، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء<sup>(۱)</sup> .

## باب

### الطهرى على الرهزل

۲۳۵۶ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ابن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن مائهك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ »<sup>(۲)</sup> .

---

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۵۵۴/۲ وإسناده صحيح .  
(۲) وأخرجه أبو داود (۲۱۹۴) في الطلاق : باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي (۱۱۸۴) في الطلاق : باب ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطلاق ، والدارقطني ص (۴۳۲) وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ۱۹۷/۲ ، ۱۹۸ وأقره صاحب الإمام ، وله شواهد يتقوى بها انظرها في « تلخيص الحبير » ۲۰۹/۳

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وابن مآهك عندي هو يوسف بن مآهك ، وابن حبيب بن أردك : هو عبد الرحمن بن حبيب .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً ، لأنه لو قبيل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً [ إلا قال ] ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج ولله أعلم

واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي ، والمجنون لا يقع ، قال علي :  
لم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفَيَّقَ ، وعن الصبي حتى يُبَدَّرَ ، وعن النائم حتى يستيقظ (۱) ، ويُروى هذا من علي عن النبي

---

(۱) علقه البخاري في «صحيحه» ۳۴۴/۹ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً ومرفوعاً عن علي أبو داود ( ۴۳۹۹ ) في الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذي ( ۱۴۲۳ ) في الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجه ( ۲۰۴۲ ) في الطلاق : باب طلاق المعتوه والصغير ، من طرق وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ( ۱۴۹۷ ) ، والحاكم ۲۵۸/۱ وأخرجه الدرامي ۱۷۱/۲ من حديث عائشة ، وأحمد ۱۰۰/۶ ، ۱۰۱ و ۱۴۴ والنسائي ۱۵۶/۶ في الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وأبو داود ( ۴۳۹۸ ) ، وابن ماجه ( ۲۰۴۱ ) وصححه الحاكم ۵۹/۲ وأقره الذهبي ، وقال الزيلعي : ولم يعلمه الشيخ في «الإمام» بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وفي الباب عن أبي قتاده أخرجه الحاكم ۳۸۹/۴ ، وعن أبي هريرة أخرجه البزار في «مسنده» من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل

﴿ ۱ ﴾ : « رَفَعَ القلم عن ثلاثٍ ، .

واختلف أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته ، أو عتق عبده على فعل من أفعاله ، ففعله ناسياً ، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً ، فذهب جماعة إلى أنه لا يُحْنَثُ ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وأحد قولي الشافعي ، وتلا الشعبي : ( لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) (۱) ، وذهب قوم إلى أنه يُحْنَثُ ، وهو قول مكحول ، وقتادة ، والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وكان أحمد بن حنبل يُحْنَثُ في الطلاق ، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان ، وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمرُّ بالعشار ومعه رقيق ، فيقول : هم أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : أخشى أن يعتقوا .

قال الإمام : وهذا قياس قول أهل العلم .

واختلف هل العلم في طلاق المكره : فذهب جماعة إلى أنه لا يقع ، وكذلك لا يصح إعتاقه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه ، لما روي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

---

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، عن عبد المؤمن بن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس . (۱) علقه البخاري في صحيحه في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره .

« لا طلاق ولا غتاق في إغلاق » (١) . ومعنى الإغلاق : قيل : هو الإكراه ، كأنه يغلَق عليه الباب ، ويُجْبَس حتى يُبْتَلَق (٢) . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال شريح ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع ، وهو قول النخعي ، وقتادة والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال شريح : القيد كرهٌ ، والوعيد كرهٌ . وقال أحمد : الكره : القتلُ ، أو الضرب الشديد ، والتخويف بقتل الأب ، أو الابن ، أو الأخ ليس بإكراه ، وقال بعضهم : هو إكراه في جميع الأمور .

واتفقوا على من أكره على الردة ، فتلفظ بها ، لا يُكْفَر ، لقوله سبحانه وتعالى : ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) [ النحل : ١٠٦ ] .

واختلفوا في طلاق السكران ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع ، لأنه لا يعقل ، كالمجنون ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف .  
(٢) وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب «التنقيح» : قال : شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والمجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب .

سعيد ، والليث بن سعد ، وإليه ذهب ربيعة ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني . وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع ، لأنه عاصم لم يزُلْ عنه به الخطاب ، ولا الإثم بدليل أنه يُؤمرُ بقضاء الصلوات ، وبأنتم بإخراجها عن وقتها ، وبه قال علي ، وزروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وظاهر ذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وقالوا : لو قتل قَتِيلًا ، واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حدَّ السكران حدَّ المفتري ، لأنه إذا سكر افتري ، فلولا أنه مؤاخذ بافترائه ، لم يجدوه حدَّ المفتري ، وقال هؤلاء : أقواله لازمة ، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوب في صحوه ، وهو لو ارتد صاحياً ، لاستتيب ، ولم يقتل في فوره ، فكذلك إذا ارتد وهو سكران يُستتاب في حال ما يعقل .

## باب

### لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ )  
[ التحريم : ۱ - ۲ ] .

۲۳۵۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله



النُعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرْسَفٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ،  
نَا هِشَامُ ، عَنْ بَجِيٍّ ، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : يُكْفَرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ۲۱] .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،  
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن بجلي بن أبي كثير ،  
وقال في الحرام : بين يكفرها . وابن حكيم : هو يعلى بن حكيم .  
قال الإمام : إذا قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو حرمتك ،  
فإن نوى به طلاقاً ، فهو طلاق ، وإن نوى ظهاراً ، فهو ظهار ، وإن  
أطلق ، فليس بطلاق ، ولا ظهار ، وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة ،  
وكذلك لو نوى تحريم ذاتها ، فلا تحريم ، وعليه كفارة اليمين ، وإذا  
قال ذلك لامته ، فإن نوى به عتقاً ، عتقت ، وإلا فعليه كفارة اليمين ،  
وليس بيمين ، وإن حرم طعاماً على نفسه ، فلا يحرم ، ولا شيء عليه إذا  
أكله ، ولو قال : كل ما أملكه علي حرام ، فإن لم يكن له زوجة ،  
ولا جارية ، فلا شيء عليه ، وإن كانت له زوجة أو جارية ، فعليه  
كفارة اليمين ، وإن كن عدداً ، فلا يجب إلا كفارة واحدة على أصح  
القوانين ، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية نجب

(۱) البخاري ۵۰۳/۸ في تفسير سورة التحريم ، وفي الطلاق : باب  
لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي الأيمان والنذور . باب إذا حرم طعامه ،  
ومسلم (۱۴۷۳) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم  
بنو الطلاق .

به كفارةُ اليمين ، وليس بيمين ، ولا يجب في الطعام به شيء ، وهو قول ابن مسعود ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس (١) ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أن لفظَ التحريم بين ، فإذا حرّم زوجته ، أو جاريته على نفسه ، مُجْعِلٌ كأنه حلف أن لا يطأها ، فإذا وطئها ، يجب عليه كفارة اليمين ، وإذا حرّم طعاماً ، فأكله ، يجب عليه كفارةُ اليمين ، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة (٢) ، وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس ، وُروى عن سعيد بن المسيّب قال : الحرام بين (٣) . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وُروى عن عمر أنه قال : يقع به طلق رجعية ، وهو قول الزهري .

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» ٥٠٣/٨ عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفر، وقال ابن عباس: ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) وقال الحافظ : ووقع في رواية ابن السكن وحده : « يمين تكفر » ، وأخرج الإسماعيلي فيما نقله الحافظ ٣٢٨/٩ من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس « إذا حرم الرجل امراته ، فإنما هي يمين يكفرها » قال الحافظ : ويحمل قول ابن عباس فيما رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الرجل يحرم امراته : ليس بشيء على أنه ليس بطلاق ، لأعلى أنه لا كفارة عليه جمعاً بين الروایتين .

(٢) أخرجه عنها البيهقي في « السنن » ٣٥١/٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥١/٧ .

وعن عثمان أنه يكون ظهاراً ، وبه قال أحمد ، وُروى عن علي ، وزيد ،  
وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلاقات ، واختاره مالك (۱) .

واحتج من جعل لفظ التحريم مينا بما

۲۳۵۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد  
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن  
محمد بن الصباح ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع  
عبيد بن عمير يقول :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ  
جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ  
[ أَنْ ] أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ  
مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ،  
فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ،  
وَلَنْ أُعَوِدَ لَهُ » ، فَنَزَلَتْ : ( لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي  
مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ) ( ... إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ  
( وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ) [ التحريم ۱ - ۴ ]  
لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا .

(۱) انظر تفصيل القول في هذا الموضوع وتحقيقه في «إعلام الموقعين»

۷۷/۳ ، ۸۴ للعلامة ابن القيم .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن حجاج بن محمد .

فيه دليل على أن التحريم وقع على العسل ، لا على أم ولد مارية القبطية <sup>(۲)</sup> .

المغافير : واحدها مُغفور <sup>(۳)</sup> ، وهو شيء يشبه الصمغ يكون في

(۱) البخاري ۳۲۸/۹ ، ۳۳۱ في الطلاق : باب ( لم تحرم ما احل الله لك ) ومسلم ( ۱۴۷۴ ) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق .

(۲) قال الحافظ في « الفتح » ۳۲۸/۹ و ۵۰۳/۸ : وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله هذه الآية « يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك » ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته ، وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما احل الله . وأخرج الضياء في « المختارة » من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة : « لا تخبري أحداً إن أم إبراهيم علي حرام » قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله ( قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ) وأخرج الطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة ، فجاءت ، فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه ، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته ، فذكر نحوه . وهذه طرق يقوي بعضها بعضها ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

(۳) بضم الميم : صمغ حلوه رائحة كريهة قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم اوله إلا مغفور ومغرود من أسماء الكمأة ، ومنخور من أسماء الأنف ، ومنعلوق واحد المعاليق وهو ما يعلق عليه الشيء وزاد في « اللسان » مزمور لواحد مزامير داود عليه السلام .

الرّمث (١) ، وفيه حلاوة ، وله رائحة منكرة ، قال الكيساني : يُقال :  
خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يمتنون من شجره ؛ قال الفراء :  
وفيه لغة أخرى : المغائر بالثاء ، وهذا كقولهم : ثوم وفوم ، وجدت  
وجدف للقبر .

## باب

### فبمن طلق البكر ثلاثاً

٢٣٥٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز  
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله  
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا  
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ،  
عن ابن جريج ، عن ابن طاووس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتْ  
الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ  
وَالثَّلَاثُ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

(١) هو شجر من الحمض ، وقال الجوهري : هو مرعى من مراعي  
الإبل وهو من الحمض ، وقال أبو حنيفة الدينوري : وله هدب طوال دقاق ،  
وهو مع ذلك كله كالأعشى به الإبل والغنم وإن لم يكن معها شيء وزبما  
خرج فيه عسل أبيض كأنه الجمال ، وهو شديد الحلاوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم .

قال الإمام : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، لأن نسخَ الحكم لا يُتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي . قال أبو العباس ابن مُسريج<sup>(٢)</sup> : يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث ، وهو أن يقول لها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فإن كان قصده الإيقاعَ بكلِّ لفظة ، تقع الثلاث ، وإن كان قصده التوكيد ، والتكرار ، فلا يقع إلا واحدة ، فكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، والناس على صدقهم ، وسلامتهم ، لم يظهر فيهم الحُبُّ

---

(١) رقم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وهو عند الشافعي ٣٧٢/٢ ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي كلام جيد على هذا الحديث ، نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه « السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع الرسالة ١٣ ونقله عنه العلامة الكوثري في « الإشفاق في أحكام الطلاق » وهو في الرد على من يقول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والمحدث الفاضل الشيخ أحمد شاكر .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقدرتهم في عصره ، ولي القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد سنة ( ٣٦٠ ) هـ ، وتصانيفه كثيرة يقال : إنها بلغت ٤٠٠ مصنف ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٨١١ .

والجِدَاعُ ، كانوا يصدّقون أنهم أرادوا بها التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، ألزمهم الثلاث .

قال الإمام : وهذا بين في قوله : إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة .

وممنهم من تأوله على غير المدخول بها ، فقد روى أيوب عن غير واحد ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ؟ فأقر به ابن عباس (١) ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس ، منهم سعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، ومرو بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة .

وعامة أهل العلم على خلاف قولهم (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢١٩٩ ) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . وإسناده قوي .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة ، أو كلمات ثلاثة أقوال الأول : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى ، وهو منقول عن بعض السلف .

الثاني : أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين .

الثالث : أنه محرم ، ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف ، واختاره ، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة ، وأفتى به .

ولما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قاله ثلاثاً ، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع إلا واحدة ، لأنها تين باللفظة الأولى ، فلا حكم لما بعدها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وتأول بعضهم حديث ابن عباس على طلاق البتة ، كان عمر يراها واحدة ، فلما تتابع الناس فيه ألزمهم الثلاث .

٢٣٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبَدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ <sup>(١)</sup> .

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل

---

(١) هو في « الموطأ » ٥٧٠/٢ في الطلاق : باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، وتماهه : قال : فإنما طلاقها إياها واحدة ؟ قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، وهو في سنن أبي داود (١٢٩٨) بنحوه ، وإسناده صحيح .



أن يمسه ، فقال : الواحدة تبينها ، والثلاث فحرمتها حتى تنكح زوجاً  
غيره (۱) .

## باب

المطقة مهوتاً لا تحل الا بعد اصابة زوج غيره

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) [ البقرة : ۲۳۰ ] .

۲۳۶۱ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز  
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد  
الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ،  
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن  
الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ  
الْقُرَظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ  
فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « أُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ »

(۱) هو في « الموطأ » ۵۷۰/۲ وإسناده صحيح .

لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ « وَأَبُو بَكْرٍ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ  
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجَهَّرُ بِهِ  
هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) ، أخرجه محمد ، عن أبي اليان ،  
عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ،  
عن الزهري .

والعسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الماء  
في التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى  
القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الشُدَيْتِ على معنى قطعة  
من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحمل الزوج الأول .  
وقيل : العسل يُذكر ويؤنث ، فإذا أُنثت ، قيل في تصغيرها : عسيلة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ،  
حتى تنكح زوجاً آخر ، وبصيها الزوج الثاني ، فإن فارقتها ، أو مات

---

(۱) الشافعي ۳۷۶/۲ ، والبخاري ۲۲۶/۱۰ في اللباس : باب الإزار  
المهدب ، وفي الشهادات : باب شهادة المختبىء ، وفي الطلاق : باب من  
أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامراته : أنت علي حرام ، وباب إذا  
طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، وفي الأدب :  
باب التيسم والضحك ، ومسلم ( ۱۴۳۳ ) في النكاح : باب لاتحل المطلقة  
ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

عنها قبل أن أصابها فلا تحيل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين .

ولو طلق امرأته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها ، لا تحيل له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوج آخر ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وقاله أهل العلم عامة ، وكان ابن المنذر يقول : في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة ، أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحيل للزوج الأول ، لأن الذواق أن تحس باللذة ، قال الإمام : وعامة أهل العلم على أنها تحل .

ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ، ثم فارقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحيل ، وتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يُطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(۱)</sup> . قال مالك : وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعي ، وإليه رجوع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلاقات ، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول علي .

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۵۸۶/۲ ، وإسناده صحيح .

## باب

### الربط

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) [البقرة : ٢٢٦] ، وَالْإِبْلَاءُ : الْيَمِينُ ، وَهُوَ الْأَلِيَّةُ ،  
يُقَالُ : آلَى فُلَانٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، أَي : حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ، يُقَالُ :  
آلَى : وَتَأَلَّى وَآتَلَى ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا  
الْفَضْلِ مِنْكُمْ ) [النور : ٢٢] . وَيُقْرَأُ : ( وَلَا يَتَّالٍ )<sup>(١)</sup> .

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، نَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ  
أَمْرَاتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَقَفَ حَتَّى يُطَلِّقَ  
أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ  
حَتَّى يُوقَفَ<sup>(٢)</sup> .

(١) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام ، وتشديد اللام ، وهي قراءة  
الحسن البصري ، وأبي العالية ، وأبي جعفر ، وابن أبي عبيدة انظر « زاد  
المسير » ٢٤/٦ طبع المكتب الإسلامي .

(٢) « الموطأ » ٥٥٦/٢ في الطلاق : باب الإبلاء ، وأخرجه البخاري  
٣٧٧/٩ في الطلاق : باب قول الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص

قال محمد بن إسماعيل : ويُذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (۱) .

أربعة أشهر ) قال الحافظ : وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول : ايما رجل آلى من امراته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق او يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف، وكذا أخرجه الشافعي ۳۸۵/۲ عن مالك وزاد : فيما ان يطلق ، وإما ان يفيء، وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال : يوقف .

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۳۷۸/۹ : اما قول عثمان ، فوصله الشافعي ۳۸۶/۲ ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ( ۱۱۶۶۴ ) من طريق طاووس ان عثمان كان يوقف المؤلى ، فيما ان يفيء ، وإما ان يطلق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلفه ، فأخرج عبد الرزاق ( ۱۱۶۳۸ ) والدارقطني ص ۴۵۲ من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن يزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ، فرجع رواية طاووس واما قول علي فوصله الشافعي ۳۸۶/۲ وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان علياً وقف المؤلى ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك ۵۵۶/۲ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي نحو قول ابن عمر ، وهو منقطع ، لكنه يعترض بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة : إما ان يفيء ، وإما ان يطلق ، وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويجبر على ذلك . قلت وقد : جاء عن علي خلفه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة ، ثنا حفص بن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن قتادة ، عن الحسن بن علي قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة

٢٣٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد  
الخلّال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان  
ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد

وقال ابن حزم في « المحلى » ٤٥/١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة ،  
عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ،  
فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره ، وقال الطحاوي في « أحكام القرآن » :  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك  
ابن حرب ، عن عطية بن جهمر ، عن أبيه ، عن علي أنها تطلق بمضي المدة .  
قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء ، فوصله ابن أبي شيبة ،  
وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف  
في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فيما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وسنده  
صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، وأما قول عائشة  
فأخرج عبد الرزاق ( ١١٦٥٨ ) عن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء  
وعائشة قالا فذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرجه سعيد بن منصور  
بسند صحيح عن عائشة بلفظ : أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف . .  
وللشافعي ٣٨٦/٢ عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً ، وأما الرواية بذلك  
عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فأخرجها البخاري في « التاريخ » رقم  
( ٢٠٧٧ ) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت  
عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء  
لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي ٣٨٦/٢ من هذا الوجه ،  
فقال : بضعة عشر ، وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد  
الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف  
وأخرج الدارقطني ص ٤٥١ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه  
أنه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يؤلي ، فقالوا :  
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا تطلق .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي (۱) .

قال الإمام : الإيلاء : أن يجلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر  
من أربعة أشهر ، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر ، فإذا مضت  
أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب  
النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها ، بل بوقف ، فإما أن يفيء ،  
ويكفر عن يمينه ، أو يطلق ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
وإسحاق . قال الشافعي : فإن طلق ، وإلا طلق عليه السلطان واحدة .

وقال بعض أهل العلم : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق (۲) .  
قال ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة (۳) ، ثم اختلفوا

---

(۱) الشافعي ۳۸۶/۲ وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه في

التعليق السابق

(۲) نقل صاحب «الجواهر النقي» ۳۸۰/۷ عن صاحب «الاستذكار»

انه قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ،  
وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن  
المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ، وقاله الأوزاعي ، ومكحول  
والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه  
قال عطاء وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وابن عكرمة  
ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي ، وذكره مالك عن مروان  
ابن الحكم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم إذا مضت المدة  
فهي تطليقة .

(۳) أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ،

عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ،  
والفيء الجماع ، وقال ابن أبي شيبة أيضاً : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن

فقال بعضهم : يقع عليها طلقة واحدة رجعية ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم ، وهو رأي ابن شهاب .

وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر ، وقعت عليها طلقة بائنة ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الأسود بن يزيد : إذا مضت أربعة أشهر ، فنفس ، وأشهد ، فهي امرأته ، وكذلك قال إبراهيم : إن كان له عذر ، فأشهد ، فهي امرأته .

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مضي المدة ، قال : إذا حلف على أربعة أشهر يكون مؤلماً وبعضها يقع الطلاق ، وأما على قول من قال بالوقف : لا يكون مؤلماً ، لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين ، وقد ارتفعت ها هنا بمضي أربعة أشهر ، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا

---

حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا إذا آلى فلم يفىء حتى إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقال أيضاً : ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكره بسنده بمعنى ماتقدم ، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ۳۷۹/۷ : وهذه الآسانيد الثلاثة صحيحة وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البيهقي ۳۷۹/۷ وغيره من حديث علي ابن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة ، ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها أحد غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى ابن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . . . وقال أيضاً : ثنا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، وقد روي عنه من وجهين مرسلين ، ولذا قال صاحب «الاستدكار» : هو مذهبه المحفوظ عنه .



يُثَبِّتُ حَكْمُ الْإِبْلَاءِ ، بَلْ هُوَ حَالِفٌ ، فَإِنْ جَامَعَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ .

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَفْطِيمَ وَلَدَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ وَقْتُ الْفِطَامِ ، وَهُوَ مُضِيُّ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مَوْءُولٌ ، فَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ ، فَلَيْسَ بِمَوْءُولٍ ، وَإِنْ أَرَادَ فَعَلَ الْفِطَامَ ، وَالصَّبِيُّ فِي سَنٍ لَا يَجْتَمِعُ الْفِطَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مَوْءُولٌ ، وَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ الْفِطَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِمَوْءُولٍ . قَالَ مَالِكٌ : بَلَّغْنِي أَنْ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

## بَابُ

### الظَّهْرَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ) [ المجادلة : ٢ ] إِلَى قَوْلِهِ ( وَزُورًا ) ، أَي : كَذِبًا ، سُمِّيَ زُورًا ، لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ) [ الكهف : ١٧ ] ، أَي : تَمِيلُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) [ المجادلة : ٣ ] .

۲۳۶۴ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرمة

عَنْ عَطَاو بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ  
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ ، فَجَاءَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنِّي ، وَذَكَرْتُ  
أَنْ بِهِ لَمَمًا ، وَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا  
رَحْمَةً لَهُ ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِمَا ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرِّيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ ، وَلَا يَمْلِكُهَا ، قَالَ : « مُرِّيهِ  
فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ  
كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ . قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيُطْعِمْ  
سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .  
قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، فَقَدْ أَخْبَرَ بَنِي  
أَنْ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَّصِدَّقْ  
بِهِ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا (۱) » .

(۱) رجاله ثقات لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي ۷/۳۸۹ ، ۳۹۰ ،

شرح السنة ج ۹ - ۲ - ۱۶

قال أبو سليمان الخطابي : ليس معنى « اللّم » ها هنا الحَبَل ،  
والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحال ، لم يكن يلزمه  
شيءٌ ، بل معنى « اللّم » ها هنا الإمامُ بالنساء ، وشدة الحرص ،  
والتوقان إليهن . قال الإمام : هذا كما روي عن سليمان بن يسار ، عن  
سامة بن صخر في حديث الظهار ، قال : كنت امرءاً أُصيب من النساء  
ما لا يُصيب غيري ، فلما دخل شهرُ رمضان ، خفتُ أن أُصيب من امرأتي  
شيئاً ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ، فيينا هي تحدثني ذاتَ  
ليلة ، إذ تكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن وقعتُ عليها ،  
فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فذكر الحديث ، وفيه : « فأطعم  
وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » (١) .

وجعله شاهداً للحديث الموصول الذي أخرجه هو ٣٨٩/٧ وأبو داود  
( ٢٢١٤ ) وابن حبان ( ١٢٣٤ ) من حديث محمد بن إسحاق حدثني معمر  
ابن عبد الله بن حنظلة ( وهو مجهول الحال ) عن يوسف بن عبد الله بن  
سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن  
لصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني فيه ،  
ويقول : « اتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ( قد  
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ،  
قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه  
شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده  
من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يارسول  
الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت إذ هبني فأطعمي عنه ستين  
مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي  
٣٩٢/٧ ، وفي سننه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) في الطلاق :  
باب في الظهار ، والترمذي ( ٣٢٩٥ ) وحسنه ، وابن ماجه ( ٢٠٦٢ ) والبيهقي

قال الإمام : صورةُ الظُّهَارِ أن يقول الرجل لأمرأته : أنتِ عليّ كظهر أمي ، فإذا عاد ، يلزمه الكفارةُ ، ولا يجوز له أن يقرّبها ما لم يُخرج الكفارة ، وهي عتقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعامُ ستين مسكيناً .

واختلف أهل العلم في العَوْدِ ، فذهب قوم إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار ، والمراد من العَوْدِ : هو العَوْدُ إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار ، وهو قول مجاهد ، والثوري ، وقال قوم : هو إعادة لفظ الظهار ، وتكريره ، وقال قوم : هو الوطء ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، والزهري ، وقال قوم : هو العرم على الوطء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وعند الشافعي ، العود : هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يُفارقها ، فلم يفعل ، فإن طلقها عقب الظهار في الحال ، أو مات أحدهما في الوقت ، فلا كفارة ، لأن العود للقول هو المخالفة ، وقصده بالظهار التحريم ، فإذا أمسكها على النكاح ، فقد خالف قوله ، فيلزمه الكفارة ، وفي العربية ( لما قالوا ) ، أي : فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا (١) .

٣٨٥/٧ ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٣ . وأقره الذهبي مع أن فيه عنقنة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ابن صخر . وأخرجه الترمذي ( ١٢٠٠ ) في الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار ينحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤ وابن خزيمة وابن الجارود .

(١) هو كلام الفراء في « معاني القرآن » صرح بالنقل عنه المصنف في « معالم التنزيل » ٨/٢٣٥ ، وذكره الطبري في « جامع البيان » ٨/٢٨ ونص

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر ، فقال : أنت عليّ  
كيد أمي ، أو كبطن أمي ، أو قال : يدك أو بطنك ، عليّ كظهر  
أمي ، أو كبطن أمي ، فهو ظهار عليّ أصحّ قولي الشافعي ، وقال أبو  
حنيفة : إن شبهها ببطن الأم ، أو فرجها ، أو فخذها ، فهو ظهار  
كالظهر ، وإن شبهها بعضو آخر سواها ، فليس بظهار ، ورأى قال :  
أنت عليّ كعين أمي ، أو كروح أمي ، فهو ظهار إلا أن يريد به  
الكرامة ، فلا يكون ظهاراً . ولو قال : كأمي ، أو مثل أمي ،  
فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار .

ولو قال : أنت عليّ كظهر جدتي ، أو ابنتي ، أو أختي ، أو  
عمتي ، أو خالتي ، فظهار ، وكذلك إن شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب  
الرضاع عليّ أصحّ القولين ، فإن كانت محرمة بالصهرية ، فليس بظهار  
عليّ الأصحّ كالملاعة .

قال الإمام : في حديث سلمة بن صخر : وظهرتُ منها حتى ينسلخ  
شهر رمضان ، ففيه دليل عليّ أن الظهار المؤقت ظهار ، وهو قول  
أصحاب الرأي ، وأصحّ قولي الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا يجب به  
شيء ، وهو قول مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى . ثم اختلف قول  
الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً ، بأن ظاهر يوماً ، أو شهراً ، أن  
التأقيت ، هل يسقط أم لا ؟ فقال في قول : يتأبد ، كما لو طلقها مدة

---

كلامه : ( ثم يعودون لما قالوا ) : يصلح فيها في العربية : ثم يعودون إلى  
ما قالوا وفيما قالوا ، يريدون النكاح ، يريد يرجعون عما قالوا وفي نقض  
ما قالوا ، قال : ويجوز في العربية أن تقول : إن عاد لما فعل تريد إن فعل  
مرة أخرى ، ويجوز إن عاد لما فعل : إن نقض ما فعلا .

يتأبد ، والثاني لا يتأبد ، حتى لو طلقها في الوقت ، ثم راجعها بعد مضي المدة ، فأمسكها ووطئها ، لا كفارة عليه .

قال الإمام : وفي حديث أوس بن الصامت دليلٌ على أن المٌظَاهِر إذا جامع قبل أن يُكفّر لا يجبُ عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يُكفّر ، فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، فعليه أربع كفارات على أظهر قولي الشافعي ، كما لو طلقهن ، يقع على كل واحدة طلقة . وقال في القديم : لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، ويُروى ذلك عن عروة بن الزبير . ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً قبل أن يُكفّر ، فإن قالها منفصلة ، أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر ، فعليه كفارات ، وإن قالها متتابعاً ، وقال : أردت ظهاراً واحداً ، فعليه كفارة واحدة ، وقال مالك : لا يجب إلا كفارة واحدة إلا أن يكفّر عن الأول ، ثم يُظاهر ثانياً ، فعليه كفارة أخرى . ومن ظاهر من أمته ، فلا كفارة عليه ، كما لو طلقها لا يقع ، وعند مالك يلزمه الكفارة إذا أراد أن يمسه .

## باب

### ما مجزي من الرقاب في الكفارة

٢٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا ، فَزَقَدْتُ شاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّبُّ ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتِقُهَا » قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » قَالَ : وَكُنَّا نَنْتَطِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ الْعَدُوُّ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » (١) .

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ ، ٧٧٧ في العتق والولاء : باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، ومسلم ( ٥٣٧ ) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، وقال : عن معاوية بن الحكم <sup>(١)</sup> ، وهو الصواب وأبو ميمونة : اسمه أسامة .

وقوله : أسفتُ عايبا ، أي : غضبتُ ، والأسف : الغضب ، قال الله سبحانه وتعالى : ( فلما آسفونا انتقمنا منهم ) [ الزخرف : ٥٥ ] أي : أغضبونا ، وقال : ( فرجع موسى إلى قومه غضبان أسيفا ) [ طه : ٨٦ ] أي : شديد الغضب .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما قال : علي رقبة أفأعتيقها ؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان ، ولم يسأل عن جهة وجوبها ، فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

(١) وكذا رواه في مسند معاوية بن الحكم أبو داود الطيالسي ( ١١٠٥ ) وأحمد في « المسند » ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، قال الشافعي في « الرسالة » ص ٧٦ بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك من طريق عمر ابن الحكم : وهو معاوية بن الحكم . وكذلك رواه غير مالك واطن مالكا لم يحفظ اسمه . وقال السيوطي في « تنوير الحوالك » ٥/٣ قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم . وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث . وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره .



مؤذهب بعضهم إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل ، تُحكى ذلك عن عطاء ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أنه لا يجزىء المرتد ، وقد شرط الله الإيمان في رقبة القتل ، وأطلق ذكر الرقبة في غيره ، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد ، كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع ، فقال عز وجل : ( وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ) [ الطلاق : ٢ ] ، وأطلق في موضع ، ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه .

واختلف قول الشافعي فيمن نذر إعتاق رقبة مطلقاً ، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا ؟

قال الإمام : أقربها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهر الحديث ، أن لا يجوز . ويجوز إعتاق الصغير عن الكفارة إذا كان أحد أبويه مسلماً ، أو كان قد سباه مسلم ، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسابي ، وشرطه أن يكون سليم الرق ، سليم البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ، ولا أمٌ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق ، ولو اشترى قريبه الذي يُعتق عليه بنية الكفارة ، عتق عليه ، ولا يجوز عن الكفارة ، وجوز أصحاب الرأي المُسكاتب إذا لم يكن أذى شيناً من نجوم الكتابة ، وعتق القريب ، وجوزوا المدبر ، وجوز طاووس أم الولد ، ولم يجوزها الأكثرون . ويجوز الأعور ، والأعرج ، والأبرص ، والمجدوم ، والأصم ، ومقطوع الأذن ، والأنف ، والحصى ، والمجبوب ، والأخرس الذي يعقل الإشارة ، لأن هذه العيوب لا تُخِلُّ بالعمل تخللاً بيناً ، ولا يجوز الأعمى ، ولا المجنون ، ولا المريض الذي لا يرحى زوال مرضه ، ولا مقطوع

إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولا مقطوع إبهام ، أو سبابة ، أو  
وسطى من إحدى اليدين ، ويجوز مقطوع الخنصر ، والبصر ، فإن  
كان مقطوعها لا يجوز ، وجوز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين ،  
أو إحدى الرجلين ، ولم يُجوزوا مقطوع الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس ،  
لقوات جنس من المنفعة على الكمال ، ويجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة  
عند الأكثرين . سئل عنه أبو هريرة ، فقال : يجزئه ، وقال الزهري  
والأوزاعي : لا يجوز ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
« ولد الزنى شره الثلاثة » (١) .

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢ ، وأبو داود ( ٣٩٦٣ ) في العتق : باب  
في عتق ولد الزنى والحاكم ١٠٠/٤ وفي سننه سهيل بن أبي صالح ، وقد  
تغير حفظه بآخره ، لكن أخرجه الحاكم ٢١٥/٢ من طريق أخرى من طريق  
أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وفيه من طريق عروة  
قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« ولد الزنى شر الثلاثة » قالت : كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من يعذرني من فلان ؟ .. فقيل : يا رسول  
الله : إنه مع مابه ولد زنى ، فقال : « هو شر الثلاثة » ، والله تعالى يقول  
(ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وفي سننه سلمة بن الفضل مختلف فيه وباقي  
رجالها ثقات ، وأخرج أحمد في « المسند » ١٠٩/٦ عن عائشة قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه »  
يعني : ولد الزنى وإسناده ضعيف ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ٥٨/١٠  
وقال : ليس بالقوي ، وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن  
عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى في  
ولد الزنى انه شر الثلاثة ، وقال : لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه ان  
ترجم حتى تضعه . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة ، عن ابن عباس . وروي البيهقي أيضاً ٥٩/١٠ عن الحسن قال :  
إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة ان أمه قالت له : لست لآبيك الذي  
تدعى به ، فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

وإختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل : إنما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشر ، وروى أن ابن عمر كان إذا قيل له : ولد الزنى شره الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة . وقيل : معنى قوله : « شره الثلاثة » أصلاً ونسباً ، لأنه خلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر . وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان ، فهو خير منها لبراءته من الذنب .

## باب

### اللعان

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ) [ النور : ٦ ] الآيات .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ ، فَتَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

المسائل وَعَايَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » ، فَقَالَ سَهْلٌ ، فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٥٦٦/٢ ، ٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد : باب

٢٣٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

الأسحم : الشديد السواد ، يُقال : مُغْرَابٌ أسحم ، أي : شديد السواد . والوَحْرَةُ : دُوَيْبَةٌ شَبهُ الوَزْغَةَ تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ ، جَمْعُهَا وَحْرٌ ، وَمِنْهُ وَحْرُ الصَّدْرِ ، وَهُوَ الْحَقْدُ وَالغَيْظُ ، سَمِيَ بِهِ لِتَشْبُهِهِ بِالْقَلْبِ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ وَحْرُ الصَّدْرِ : إِذَا دَبَّتِ الْعَدَاوَةُ فِي قَلْبِهِ كَدَيْبِ الْوَحْرِ .

---

القضاء واللعان في المسجد ، وفي تفسير سورة النور : باب قوله عز وجل ( والذين يرمون أزواجهم ) وباب الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وفي المحاربين : باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام : باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق ، والتنازع في العلم ، والفلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم ( ١٤٩٢ ) في أول اللعان .

(١) الشافعي ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ ، والبخاري ٣٩٩/٩ ، وأبو داود

( ٢٢٤٨ ) في الطلاق : باب في اللعان .

وإنما كرهه النبي ﷺ مسألة عاصم ، لأنه كان يسأل لغيره ، ولم يكن به إليه حاجة ، ولما فيه من هتك الحرمة ، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إشاراً لستر العورات .

قال الإمام رحمه الله : وحكم هذه المسألة أنه من رمى إنساناً بالزنى ، فإن كان المقدوف محصناً ، يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً ، وإن كان عبداً ، فجلد أربعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ( والذين يرمون المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) [ النور : ٤ ] وإن كان المقدوف غير محصن ، فعلى قاذفه التعزير .

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى ، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة ، ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقفده قاذف لا حد عليه . ولا حد في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش ، إنما فيه التعزير ، سُئل علي عن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا خبيث ، يا فاسق ، قال : هن فواحش ، فحين تعزير ، وليس فيهن حد . وكان الشعبي يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة ، فقال : لم أجدها عذراء : إن عليه الحد . وكانت إبراهيم النخعي لا يرى عليه الحد ، ويقول : العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس . قال الإمام : وهذا قول العلماء .

ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف أجنبياً ، أو زوجته غير غير أن المخرج منها مختلف ، فإذا قذف أجنبياً ، لا يسقط الحد عنه إلا بالإقرار من جهة المقدوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناه ، وإذا قذف زوجته ، فلا يسقط إلا بأحد هذين ، أو باللعان ، وعند أصحاب الرأي لا حد على من قذف زوجته ، إنما موجب اللعان ، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة ، فقال الله جل ذكره : ( والذين

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ  
أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ( [ النور : ٦ ] فثبت أن  
اللَّعَان حجة القاذف على صدقه كالبينة ، ولو شهد الزوج على زوجته  
بالزنى مع ثلاثة ، فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم ، وهو  
قاذف عليه الحر إلا أن يُبْلَغَ ، وهو قول الشافعي ، وبه قال  
الشافعي ، وذهب قوم إلى أن شهادة الزوج مقبولة ، وعليها الحد ، وهو  
قول الشعبي ، وأصحاب الرأي . ومن جعل الزوج قاذفاً بهذه الشهادة ،  
قال : حكم الثلاثة الذين شهدوا حكم شهود زنى إذا لم يكملوا أربعة .  
واختلف فيهم أهل العلم ، فذهب أكثرهم إلى أهم قذفة ، عليهم حد القذف ،  
لما روي عن عمر أنه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنى ، ولم يكمل  
الرابع شهادته ، فجلد الثلاثة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأظهر قولي  
الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنهم لا يحدثون ، لأنهم جاؤوا بحجبه الشهود ،  
ولو شهد أربع على زنى امرأة ، وأقامت المرأة أربع نسوة على أنها  
عذراء ، لا حد عليها ، لأن عذرتها تنفي زناها ، ولا حد على قاذفها لقيام  
البينة على زناها ، وقد يتصور تعدد العذرة . قال الشعبي : ما كنت لأقيم  
الحد على امرأة عليها من الله خاتم ، وغنه رواية أخرى : أن الحد  
يقام عليها .

ويجري اللعان بين الزوجين الرقيقين والذميين ، كما يجري بين الحرين  
المسلمين عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان  
ابن يسار ، والحسن ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والليث ، والثوري ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وجملته أن من صح بينه ، صح لعانه ،  
وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح اللعان إلا بمن هو من أهل الشهادة ، وهو  
قول حماد ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي حتى قالوا : لو

كان أحد الزوجين ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف ، فلا لعان .  
واتفقوا على جواز لعان الفاسق ، والأعمى ، وفي قول سهل : « فتلاعنا  
وأنا مع الناس ، دليل على أن اللعان ينبغي أن يكون بحضور جماعة من  
المؤمنين ، وليس ذلك بما يُستر ، كما أن الحدَّ يُقام بحضور جماعة من الناس ،  
ليكون أبلغ في الزجر . قال الله سبحانه وتعالى : ( وَلا يَشْهَدُ عَذَابُهَا  
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ) [ النور : ٢ ] ويُلاعن في المسجد ، فقد روي  
في حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » . وقوله :  
« فطلقها ثلاثاً » ، فيه دليل على أن الجمع بين الطلاقات الثلاث لا يكون  
بدعة ، إذ لو كان بدعة ، لأنكر عليه رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن  
يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ، ولكن الرجل كان جاهلاً  
بالحكم ، فلو لم يكن جائزاً ، لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم ، فلا يجترأء  
عليه في الموضع الذي يقع .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين في  
اللعان ، فذهب قوم إلى أنه تقع بفراغ الزوج من اللعان ، وإليه  
ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يقع بتلاعنها جميعاً ، روي ذلك  
عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وذهب  
أصحاب الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنها حتى لو طلقها  
قبل قضاء القاضي يقع ، وذهب عثمان البتي (١) إلى أن الفرقة لا تقع  
وفراق العجلاني امرأته كان بالطلاق .

---

(١) هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو ثقة إمام ، وهو كوفي استوطن  
البصرة ، أخرج حديثه أصحاب السنن توفي سنة ١٤٣ هـ .



وفرقه اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اللعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة في العدة . ويحتج من لا يوقع الفرقة بنفس اللعان بتطبيق العجلاني المرأة بعد اللعان ، فلو كانت الفرقة واقعة ، لم يكن للتطبيق معنى ، ومن أوقع باللعان الفرقة ، حمل ذلك منه على الجهل بالحكم ، أو يجهل أنه لما قيل له : لا سبيل لك عليها ، وجد من ذلك في نفسه ، فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ، يريد بذلك تأكيد تلك الفرقة ، يدل عليه أن الفرقة لو لم تكن واقعة ، لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحيلُ له بعد زوج آخر .

وقول ابن شهاب : « فكانت تلك سنة المتلاعنين » يريد أنها لا يجتمعان بعد اللعان .

وفي قوله ﷺ : « إن جاءت به أسجم أدعج لا أراه إلا قد صدق ، دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريف لا تكون غيبةً بأثم بها قائلها ، وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه ، وفيه بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجهه ، لأن النبي ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه ، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشبه في ولد وإبنة زمعة لوجود ما هو أقوى ، وهو الفراش .

وفي دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى والشافعي أن اللعان على نفي الحمل جائز ، وذهب أصحاب الرأي

إلى أن اللعان على نفي الحمل لا يجوز ، فإن فعل ، صح ، تعلق به أحكامه  
غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيه بعده .

٢٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن  
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلافي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق  
السراج ، أنا قتيبة بن سعيد ، نا مالك بن أنس ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ  
وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ،  
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلٌّ عن مالك .

ومحتاج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينها ،  
ومن أوقع الفرقة بنفس اللعان ، قال : إضافة التفريق إليه ، لأن سببه  
كان بحضرة عليه السلام ، كما لو ادعى على رجل شيئاً بين يدي القاضي ،  
فأقر المدعى عليه ، فالزمه القاضي الأداء يضاف الحكم فيه إلى القاضي ،  
وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه ، أو معناه : أنه بين أن الفرقة قد  
وقعت بينها باللعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم  
الحاكم ، ثم أضيف الإلحاق إليه ﷺ .

(١) « الموطأ » ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري  
٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم ( ١٤٩٤ )  
في اللعان .

٢٣٦٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز  
ابن أحمد الحلائل ، أنا أبو العباس الأصم ( ح ) ، وأنا أحمد بن عبد  
الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا  
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان بن  
عيينة يقول : أنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : « حِسَابُكُمَا  
عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَالِي ، قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا  
اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ  
لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن قتيبة بن سعيد ،  
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام في قوله : « لا سبيل لك عليها » دليل على وقوع الفرقة  
باللعان ، وأنها لا تحل له أبداً ، وإن أكذب الرجل نفسه ، وهو قول  
أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو  
قول الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف حتى قال الشافعي : لو لاعن عن زوجته  
الأمّة ، ثم اشتراها لا تحل له إصابتها ، كما لو اشترى أخته من الرضاع

(١) الشافعي ٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، والبخاري ٩/٤٠٣ في الطلاق : باب  
قول الإمام للمتلاعنين : إن احدهما كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

لا يجل له وطؤها ، لأن حرمة الرضاع مؤبّدة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ، فيجوز له نكاحها ، كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وقال سعيد بن جبير : تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه . وفيه دليل على أن زوج الملائنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها ، وإن أقرت المرأة بالزنى ، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول ، فاختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر ، وهو قول قتادة ، والشعبي ، والحسن وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري : لا صداق لها .

٢٣٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، نا عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ<sup>(١)</sup> » فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي

(١) قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح . انظر : التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٦ .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي فِي ظَهْرِي مِنْ  
الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ )  
فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ( إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ  
اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ  
فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا  
مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا  
أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَضَمَّتْ ،  
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ  
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ،  
فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ » .

هذا حديث صحيح (١) .

خدلج الساقين : عظيمها ، ويروى : خدل الساقين ، أي : الممتلىء  
الساق ، المكتنز اللحم .

(١) البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور : باب ويدرو عنها  
العداب ، وفي الشهادات : باب إذا ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة  
وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق : باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

وفيه دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدُّ كما في قذف الأجنبي ، فإن لم يُقَمَّ بيِّنَةٌ ، ولم يُبْلَغِ ، يُعَدُّ ، وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم لاعن ، سقط عنه حدُّ المرمي به ، كما يسقط حدُّ الزوجة ، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، كما هو مضطر إلى قذف زوجته ، لإزالة الضرر عن نفسه ، ثم اللعان كان حجةً له في حقِّ الزوجة ، كذلك في حق المرمي به . هذا إذا سمى المرمي به في اللعان ، فإن لم يُسمَّ ، ففي سقوط حدِّه للشافعي قولان ، فإن قلنا : لا يسقط ، فله إعادة اللعان لإسقاطه ، وذهب قوم إلى أن حد المرمي به لا يسقط باللعان ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله عند الحامسة : « إنها موجبة » دليل على أن حكم اللعان لا يثبت إلا باستيفاء الكلمات الخمس ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أتى بالأكثر ، قام مقام الكل .

والسنة في اللعان أن يوقف الملائع عند الكلمة الحامسة ، ويُعذر ، ويقال : إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها ، واللعن في حقه .  
وروي في حديث عكرمة عن ابن عباس : فلما كانت الحامسة قيل : « يا هلالُ اتقِ الله ، فإن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة » ، وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب ، وقيل لها عند الحامسة كذلك (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ( ٢١٣١ ) ، والطيالسي ( ٢٦٦٧ ) ، وأبو داود ( ٢٢٥٦ ) ، والطبري ٦٥/١٨ ، ٦٦ ، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه ، ومحاولة العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله توثيقه غير مقبولة فإنه لو سلم له نفي شبهة التدليس عنه بتصريحه في هذا الحديث بالسماع عند الطيالسي والطبري تبقى فيه علتان : سوء الحفظ والتغير كما نعتة بذلك غير واحد من الأئمة واتصافه بواحدة من هاتين علتين كافٍ في تضعيفه ، فكيف إذا اجتمعتا !

وُرُوِي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة (١) .  
ويبدأ في اللعان بالرجل ، فيقيمه الحاكم ، ويلقنه كلمة كلمة ، ثم يقيم المرأة ، فيلقنها كلمة كلمة . وُرُوِي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها ، فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد (٢) .

وفي قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن ، دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض ، وأمور تدل على خلافه ، فإن النبي ﷺ أمضى حكم اللعان ، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشبه .

وُرُوِي عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال ابن أمية بعد ذكر التلاعن : ففرق رسول ﷺ بينها ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أورمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ، ولا تُتوفى عنها (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٢٥٥ ) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ١٧٥/٦ في اللعان : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ ، ومسلم ( ١٤٩٣ ) في اللعان .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢٢٥٦ ) وسنده ضعيف كما تقدم وذكر الحافظ في « التلخيص » ٢٢٧/٣ عن علقم الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

وفيه من الفقه أن الرجل إذا قذف زوجته ، ولاعن عنها ، ونفى ولدها ، ثم قذفها قاذف ، يجب عليه الحد ، سواء لاعنت بعد لعانه ، أو امتنعت ، فحدثت للزنى . ولو قذفها زوجها ، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها بيينة أو إقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها ، سواء قذفها زوجها أو غيره ، لأن البيينة والإقرار حجة عامة ، واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها ، وإن كان بعد موت الولد المنفي ، أو كان اللعان جرى بينها لا على نفي ولد ، فيجب الحد على قاذفها ، وهذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر .

وفيه دليل على أن فرقة اللعان فرقة فسخ ، ولا تُسكنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله .

قال الإمام : ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة ، كما لو أقام بيينة على زناها ، وانقطاع الفراش عنه ، وتأبُدُّ التحريم ، ونفي النسب . ولا يتعلق بإقامة البيينة شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى عليها ، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها ، فإنها تلاعين ، لقول الله سبحانه وتعالى : ( وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) [ النور : ٨ ] ، والمراد بالعذاب : الحد ، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد . ولو أقام الزوج بيينة على زناها ، لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان ، يُجس حتى يُلاعن



فإذا لاعن ، فلا حدٌ لهما ، إنما عليها اللعان . ولو قذف زوجته ، ثم  
أبانها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد ،  
وإن لم يكن ، فلاسقاط الحد والتعزير إن طلبته المرأة ، وهو قول الحسن  
والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .  
وذهب قوم إلى أنه لا حدٌ ولا لعان ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ،  
والنخعي ، وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي . ولو ماتت المرأة  
قبل أن يلاعن الزوج يُحدُّ الزوج ولا يُلاعن إلا أن يكون ثم ولدٌ يريد  
نفيه ، وقال الشعبي : يُلاعن ، وقال حماد : يُجلد ، فأما إذا أنشأ القذف  
بعد البينونة ، فلا لعان له ، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثم ولدٌ  
يلحقه ، فله أن يلاعن لنفيه ، وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح  
فاسد ، أو وطء شبهة . ثم إذا لاعن ، يسقط عنه حدُّ القذف ، وذهب  
أصحاب الرأي إلى أن القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت  
اللعان . وقذف الأخرس بالإشارة قذف ، ولعانه بالإشارة موجب للحكم ،  
وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقذفه ولا للعانه بالإشارة ، واتفقوا  
على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكتابة .

### باب

#### الرجل يجرد مع امرأته رجلاً

٢٣٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي  
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِّهِلُهُ  
حَتَّى آتِي بَارُبَعَةَ شُهَدَاءَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن زهير بن حرب ، عن إسحاق  
ابن عيسى ، عن مالك ، ورواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بإسناده ،  
وزاد ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف  
قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ،  
وأنا أغبر منه ، والله أغبر مني » .

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ  
طمعاً في الرخصة ، لا رداً لقوله ﷺ ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ ،  
سكت ، وانقاد .

قال الإمام : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادعى أنه وجدته  
على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه ، وكونه  
محصناً . مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي ، فعليه  
البينة ، وكذلك لو قطع يده ، ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم  
بينة على أنه سرق نصاباً من حِرز لا شبهة له فيه ، وقد قال علي رضي  
الله عنه : إن يأت بآربعة شهداء فليُعط برمته<sup>(٢)</sup> أي : يسلم إلى

(١) « الموطأ » ٧٣٧/٢ في الاقضية : باب القضاء فيمن وجد مع  
امراته رجلاً ، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) و (١٦) في اللعان .  
(٢) أخرجه مالك ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ ، وعنه الشافعي ٣٩٧/٢ ، ومن  
طريقه البيهقي ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، ورجاله ثقات .

أولياء القتل ليقتلوه . والرمة : الحبل الذي يُشد به الأسير إلى أن يقتل ، أي : يُسلم إليهم بحبل في عنقه ، وقيل : أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدية ، والرمة : الحبل الذي في عنق البعير .

وزوي عن عمر أنه أهدر دمه . وبشبهه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصائه ، أما في الحكم ، فيقتص منه ، وقال أحمد : إن جاء بيئته أنه وجدته مع امرأته في بيته أهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

## باب

### الغبرة

٢٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، نا عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة

عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ<sup>(١)</sup> ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

(١) قال عياض : هو بكسر الفاء ، وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح ، جعله للسيف وحالا منه ، ومن كسر ، جعله وصفا للضارب وحالا منه .

الله ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ »<sup>(١)</sup> ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا  
أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ  
مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا  
أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ  
اللَّهُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي

(١) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد ، وقالوا : إن  
وقع ذلك ، ذهب دم المقتول هدراً ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ،  
وقال الجمهور : عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق : إن أقام بينة أنه  
وجد مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل  
الرجل إن كان ثيباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الفسل ، ولكن لا يسقط  
عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق ( ١٧٩٢١ ) بسند  
صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتلها ،  
فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السر أن يعطوه بدية  
وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدھا  
منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته ،  
فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ  
ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك .

(٢) كذا الرواية بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد : من اطاعه .

(٣) البخاري ٣٣٧/١٣ ، ٣٣٨ في التوحيد : باب قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : « لاشخص أغير من الله » وفي المحاربي : باب من رأى مع  
امرأته رجلاً فقتله ، وأخرجه تعليقا في النكاح ٢٧٩/٩ باب الفيرة ،  
ومسلم ( ١٤٩٩ ) في اللعان ، وأخرج أحمد ( ٢١٣١ ) وأبو داود

عن أبي عوانة وقال : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُذرُ ، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ » .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله (١) » .

الطيالسي ( ٢٦٦٧ ) واللفظ له من حديث عباد بن منصور ( وهو ضعيف ) قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية ( والذين يرمون المحصنات ) الآية قال سعد بن عباد : هكذا انزلت ، فلو وجدت لكاءً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحرکه واهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الأنصار الا تسمعون ما يقول سيدكم » قالوا : يارسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترا رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله إني لأعلم يارسول الله أنها الحق ، وأنها من عند الله ، ولكنني عجبت . . (١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/١٣ : يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال : « لا شخص » بدل قوله « لا أحد » وقد وصله الدارمي ١٤٩/٢ عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراذ مولى المفيرة ، عن المفيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عباد يقول : فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفراييني في « صحيحه » عن محمد بن عيسى العطار ، عن زكريا بتمامه ، وقال في المواضع الثلاثة « لا شخص » ، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو والقواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثلاثهم عن أبي عوانة الموضح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة « لا شخص » بدل « لا أحد » ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها ، عن عبيد الله بن عمرو . قلت : ( القائل ابن حجر ) وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضاً .

قيل : الغيرة من الله : الزجر ، والله غيور ، أي : زجور يزجر عن المعاصي ، وقوله : « لا أحدٌ أغيرُ من الله » أي : أزجر عن المعاصي منه . قوله : « غير مصفح » أي : أضربه بجده للقتل والإهلاك ، لا بعرضه للزجر والإرهاب ، يقال : وجه هذا السيف مُصفحٌ ، أي : عريض ، وصفحا السيف وجهاه ، و«غِراهُ» : حدّاهُ ، ويقال : أصفحته بالسيف أصفح به : إذا ضربته بعرضه .

٢٣٧٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد<sup>(١)</sup> عن سليمان بن حرب ، عن شعبة

قلت : وتأويل قوله « لاشخص أغير من الله » من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ( وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ) وليس الظن من نوع العلم ، فالتقدير : إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ذكره ابن فورك ، ونقله عنه ابن بطلال ، وقال ابن حجر : هذا هو المعتمد .

(١) هو في « صحيحه » ٢٢٧/٨ في تفسير سورة الأعراف : باب قول الله تعالى ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) وفي تفسير سورة الأنعام : باب قوله تعالى ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) ، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى ( ويحذرکم الله نفسه ) .

عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل شقيق ، وجاء في الحديث : « إن الغيرة من الإيمان »<sup>(١)</sup> .

وُروى عن علي أنه قال في خطبته : بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق ، أما تغارون ، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار .

## باب

### اتم من صوم ولده أو ادعى الى غير ابيه

٢٣٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن بونس أنه سمع المقبري قال :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ

(١) أخرجه البزار في « مسنده » ص ١٥٦ من زوائده من حديث أبي مرحوم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغيرة من الإيمان ، والمداة ، وهو قيادة الرجل على أهله ) من النفاق » وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن كردم وفيه خلاف ، قال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٢/٢ : سألت أبي عنه فقال : مجهول ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤ وقال : فيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقيت رجاله رجال الصحيح ، وفي لسان الميزان ٧/٤ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء .

مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ  
جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، اِحْتَجَبَ  
اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ (١) .

٢٣٧٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا أبو عاصم  
محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن توبة البزاز ، نا  
أبو عمرو محمد بن عاصم ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياني (٢)  
نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ رَسُولُ

(١) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٣٩٣/٢ ، وأخرجه أبو داود  
( ٢٢٦٣ ) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والنسائي ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ،  
في اللعان : باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، وابن حبان ( ١٣٣٥ ) ،  
والحاكم ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، وعبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان ،  
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد ( ٤٧٩٥ )  
بلفظ « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على  
رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في  
المجمع ١٥/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال  
الطبراني رجال الصحيح . خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف ، وسكون  
الالف بينهما نون مفتوحة ، وفي آخرها نون ثانية نسبة إلى فريانان .  
قرية عند مرو ، وأحمد هذا قال فيه ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن  
المبارك وغيرهما بالناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو نعيم  
الحافظ : مشهور بالوضع .



اللَّهُ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَالَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، ائْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ <sup>(۱)</sup> » .

بكار بن عبد الله بن عبيدة الرّبذلي وعمه موسى بن عبيدة بن نسيط أبو عبد العزيز الرّبذلي ضعيفان .

۲۳۷۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة ، عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال :

سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(۲)</sup> أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

---

(۱) وأخرجه ابن ماجة ( ۲۷۴۳ ) من حديث موسى بن عبيدة ، عن يحيى بن حرب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وموسى ابن عبيد ضعيف ، وشيخه يحيى بن حرب مجهول .  
(۲) البخاري ۳۶/۸ ، ۳۷ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم ( ۶۳ ) ( ۱۱۵ ) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

## باب

### السك في الولد

٢٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن  
سعيد بن المسيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا  
أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » ،  
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنَّى تَرَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَرَادُ  
نَزْعَهُ عِرْقُ ، قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا <sup>(٢)</sup> نَزْعَهُ عِرْقُ .

هذا حديث متفق <sup>(٣)</sup> على صحته أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة عن

(١) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن : فبم كان ذلك ؟

(٢) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن « ابنك » .

(٣) بهذا الحديث ليس في موطأ مالك من رواية يحيى الليثي . وإنما  
هو فيه من رواية أبي مصعب كما ذكره المصنف . وصرح به الدارقطني  
فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » وهو في « الموطأ » أيضاً ص ٢٧٠ .  
برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه البخاري ٩ / ٣٨٠ . ٣٩٠ في الطلاق  
باب إذا عرض ينفي الولد ، وفي المحاريب : في باب ما جاء في التعريض وفي  
الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بين الله حكمهما .  
لبفهم السائل ، وأخرجه مسلم ( ١٥٠٠ ) في اللعان .

مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .  
والأورق : الأسمر ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة : ورقاء ،  
فالأورق من الإبل والحمام : الذي لونه لونُ الرماد .

قال الإمام : وفيه دليل على أن امرأة لرجل إذا أتت بولد لا يشبهه  
لوقت يمكن أن يكون منه لا يُباح له قذفها ، ولا نفي الولد ، وإن  
زنها<sup>(١)</sup> بريبة ، فإن تيقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن أصابها ، أو  
أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإصابة ، أو لأكثر من أربع  
سنين ، فعليه نفيه ، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق  
من هو منفي عنه باليقين .

ولو رأى امرأته تزني ، أو سمع من يثق بقوله يباح له قذفها واللعان ،  
والستر أولى إذا لم يكن ثمَّ نسب يلحقه ، وهو يعلم أنه ليس منه .

ولو أتت امرأة الصبي بولد ، فإن كان الصبي ابن عشر سنين ، يلحق  
به إلا أن ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه ، لأن البلوغ بالاحتلام متصور  
بعد عشر سنين ، والنسب يثبت بالإمكان ، وإن كان دون عشر سنين ،  
فمنفي عنه بلا لعان .

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف ،  
وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً ، أو يذكر كناية ، فيقول : يا فاسق  
يا فاجر ونحوهما ، ثم يقر بأنه أراد به الزنى . فأما التعريض مثل قوله :

---

(١) اي : اتهمها . ومنه قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنها  
حسان رزان ما تزن بريبة  
وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

باب الحلال ، أو أما أنا ، فما زنت ، وليست أمي بزانية ، فليس بقذف ، وإن أراده عند الأكثرين ، وقل مالك : يجب الحد بالتعريض ، لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استتبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزاني ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن يجلد الحد ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين (١) .

وفي الحديث إثبات القياس حيث أحوال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفعل واللقاح .

## باب

### الولم للأفراشي

٢٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٢٩/٢ ، ٨٣٠ في الحدود : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، ورجاله ثقات .

الفتح ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ  
مَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي وَابْنُ  
وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ،  
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ » ،  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : « أُحْتَجِبِي مِنْهُ »  
لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،  
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب ،  
وقال مسدد عن سفيان ، عن الزهري في هذا الحديث : « هو  
أخوك يا عبد » .

(١) « المرطأ » ٧٣٩/٢ في الأفضية : باب القضاء بإلحاق الولد  
بأبيه ، والبخاري ١٥٢/١٣ في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا  
يأخذه ، وفي البيوع : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من  
الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ،  
وفي العتق : باب أم الولد ، وفي الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد  
والدي ، وفي الفرائض : باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن  
أخ ، وفي المحاربيين : باب للعاهر الحجر ، ومسلم ( ١٤٥٧ ) في الرضاع :  
باب الولد للفراش ، وتوفي المشبهات .

قال الإمام : كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة ، وفي أمرِ  
الإماء أبطلها الشرع ، فمن عادتهم في الأنكحة ما روي عن عائشة :  
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاحُ الناسِ  
اليوم يخطبُ الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .  
ونكاحٌ آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمئنها :  
أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من  
ذلك الرجل ، فإذا تبين حملها ، أصابها زوجها إذا أحب ، وإثماً يفعل  
ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم  
بصبيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرة ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت  
إليهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ،  
تسمي من أحببت ، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل .

ونكاحٌ رابع يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع من  
جاءها وهنَّ البغايا كنَّ ينصبنَّ على أبوابهنَّ راياتٍ تكونُ علماً ، فمن  
أرادهنَّ دخل عليهنَّ ، فإذا حملت إحداهنَّ ، ووضعت حملها ، دعوا  
لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون وُدعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ،  
فلما بُعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس  
اليوم (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٩ ، ١٥٩ في النكاح : باب من قال :  
لانكاح إلا بولي ، وأبو داود ( ٢٢٧٢ ) في الطلاق : باب في وجوه النكاح  
التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

قال الإمام ومن عاداتهم في الإساءة أنهم كانوا يقتنون الولائد ،  
ويضربون عليهم الضرائب ، فيكتبون بالفجور ، وهن البغايا اللاتي ذكرهن  
الله عز وجل في قوله : ( ولا تكررُها فتيانِكُم على البغاءِ ) [النور: ۳۳]  
وكانت ساداتهم يلمون بهن ، ولا يجتنبونهن ، وكان من سيرتهم إلحاقُ الولد  
بالزنى ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطرؤها وقد وطئها غيره  
بالزنى ، فربما ادّعاءه الزاني وادّعاءه السيد ، فدعوا له القافة ، فحكم رسولُ الله  
ﷺ بالولد لسيدها لإقراره بوطئها ، ومصيرها فراشاً له بالوطء ، وأبطل  
ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى ، كما روي عن سعيد  
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في  
الإسلام من ساعى في الجاهلية ، فقد لحقَ ببعصبيته ، ومن ادعى ولداً  
من غير رشدة ، فلا يرثُ ولا يُورثُ ،<sup>(۱)</sup> والمراد بالمساعة : الزنى ،  
وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإمامة دون الحرائر ، لأنهن يسعين  
لموالين ، فيكتبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل النبي ﷺ المساعة في  
الإسلام ، ولم يلحق بها النسب ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وأثبت  
به النسب ، وفي هذا كانت منازعةُ عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي  
وقاص ، كانت لزمعة أمةٌ يُلمُّ بها ، وكانت له عليها ضريبة ، وكان  
قد أصابها عتبة بن أبي وقاص ، وظهر بها حمل ، وهلك عتبة كافراً ،  
فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة ، وادعى عبد بن زمعة  
أنه أخيه ولد على فراش أبي ، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما  
بدعه ، وأبطل دعوة الجاهلية .

(۱) أخرجه أبو داود ( ۲۲۶۴ ) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى  
راحمداً في « مسنده » ( ۳۴۱۶ ) وراويه عن سعيد بن جبير مجهول .

وفي هذا الحديث من الفقه إثباتُ الدعوى في النسب كما في الأموال ،  
وفيه أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا أقر السيد بوطئها ، ثم أنت بولد  
لمدة يمكن أن يكون منه ، يلحقه ، ولم يمكنه نفيه بالألعان إلا أن يدعي  
الاستبراء بعد الوطء ، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر ، فحينئذ  
ينتفي عنه الولد .

٢٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يَدُّهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ  
يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ،  
إِلَّا أُلْحِقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ <sup>(١)</sup> .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء ، فإن  
أنت بولد لا يلحق السيد ، وإن أقر بوطئها ما لم يقر بالولد ، وإن أقر  
السيد بالوطء ، وادعى الاستبراء ، فاعت الأمة أنه لم يستبرأ ، فالقول  
قول السيد ، فإن قال السيد : كنت أعزل ، لحقه النسب ، لأن  
العلق مع العزل يمكن .

٢٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم  
ابن عبد الله

(١) « الموطأ » ٧٤٣/٢ في الأقضية : باب القضاء في امهات الأولاد .  
وإسناده صحيح .



عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ  
يَطْرُقُونَ وَلَا يَدْعُهُمْ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ  
سَيِّدُهَا أَنَّ قَدِّ أُمِّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزِلُوا بَعْدُ  
أَوْ اتْرُكُوا (٢) .

قال الإمام : وفي الحديث أن من مات ، فأقر وارثه بابن له ، ثبت  
نسبه ، وإن كان المقر واحداً بعد أن كان ممن يجوز جميع ميراث الميت ،  
فإن مات عن عدد من الورثة ، فأقر بعضهم بنسب ، وأنكر بعضهم ،  
فلا يثبت النسب ، ولا الميراث ، فإن قيل : لم يوجد في قصة وليدة  
زمنة إقرار جميع الورثة ، لأنه أقر به عبد بن زمنة وحده ، وكانت  
أخته سودة تحت النبي ﷺ ، ولم يكن من جهتها إقرار ولا دعوى . قيل :  
قد روي أنه لم يكن لزمنة يوم مات وارث غير ابنه عبد بن زمنة ،  
لأنه مات كافراً ، وأسلمت سودة في حياته ، وأسلم عبد بن زمنة ،  
بعده ، فكان ميراثه لعبد وحده ، وقد لا يُنكر إن ثبت كون سودة  
من الورثة أن تكرن قد وكلت أخاها بالدعوى ، أو أقرت بذلك ،  
عند رسول الله ﷺ ، وإن لم يذكر في القصة ، والاعتبار في هذا بقول  
من يستحق التركة بالإرث ، سواء كان استحقاقه بنسب ، أو نكاح ،  
أو ولاء ، فلو مات عن ابن ، فأقر بأخ له ، لحقه ، واشتركا في

(١) قال الباجي : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أي : عزل الماء  
مع الجماع بصبه خارج الفرج ، ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء ،  
وإزالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد .

(٢) « الموطأ » ٧٤٢/٢ ، وإسناده صحيح .

الميراث ، ولو كان معه زوجة ، فأنكرت لم يثبت ، ولو مات عن بنت ، فأقرت بأخ لها ، لم يثبت ، لأنها لا ترث جميع المال ، فإن كانت معتقة أبيها ، ثبت . ولو مات عن ابن ، فأقر بأخ للميت ، فهو يلحق النسب بالجد ، فإن مات جده بعد أبيه ، يثبت إذا كان هو من ورث جميع تركه الجد ، وإن مات جده قبل أبيه بشرط أن يكون هذا المقر حائزاً لجميع تركه من حاز تركه الجد حتى يثبت بقوله النسب . ولو أقر بوارث يجب المقر ، يثبت بقوله النسب دون الميراث ، مثل أن مات عن أخ ، فأقر بابن للميت ، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ ، ولا ميراث للابن ، لأنه لو ورث ، حجب الأخ ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب ، ففي إثبات الميراث له نفي نسبه ، فأثبتنا النسب ، ومنعنا الميراث . هذا كله على مذهب الشافعي ، ومعنى قوله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النسب لا يثبت بقول الواحد ، ولا يُشترط إقرار من يرث جميع المال ، بل يُشترط عدد الشهادة ، فإن مات عن بنين وبنات ، فأقر منهم ابنان أو ابن وبناتان يثبت النسب والميراث ، وإن أنكر الباقون ، والحديث حجة للقول الأول .

ولو مات عن بنين ، فأقر بعضهم بأخ آخر ، وأنكر الآخرون ، فلا نسب ولا ميراث المقر به ، عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث ، وأنكر الآخر ، لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يأخذ المقر به نصف ما في يد المقر ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يأخذ ثلث ما في يد المقر .

ولو مات عن ابنين ، فأقر أحدهما بدين على الميت ، وأنكر الآخر ،

لا يجب على المقر إلا نصف المقر به على أظهر القولين . وقال في القديم :  
يجب عليه جميع الدين إلا أن تكون حصته من التركة أقل من الدين ،  
فلا يلزمه أكثر مما خصه . ولو شهد اثنان من الورثة بدين لانسان على  
الميت ، فعلى القول الأول يُقبل ، ويثبت في جميع التركة ، وهو قول  
الحسن ، والحكم ، ومالك ، وعلى القول الآخر : لا يقبل ، ويكون  
كالإقرار ، فيكون من نصيحتها ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .  
وأما أمره سرودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة ، فعلى معنى  
الاستحباب والتنزه عن الشبهة ، لما رأى من شبه الغلام بعتبة ، والاحتراز  
عن مواضع الشبه من باب الدين (١) . وقوله : « الولد للفراش » يعني  
لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة ، لأنه يفتريها بالحنى ،  
وقوله : « للعاهر الحجر » فالعاهر : الزاني ، يقال : عهر إليها يعهر :  
إذا أتاها للفجور ، والعهر : الزنى ، وقيل : أراد بالحجر الرجم بالحجارة .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٣/ ١٨٠ ، ١٨٣ :  
وأما أمره سرودة - وهي اخته - بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل ،  
وهو تبويض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ،  
ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش ،  
فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من  
عدم ثبوت المحرمية لسرودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه  
إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في ماخذ الشرع وأسراره  
ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الوالد من الرضاعة  
كيف هو ابن في التحريم لافي الميراث ، ولا في النفقة ولا في الولاية ، وهذا  
ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح  
عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ولا في المحرمية ،  
وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها  
الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليها ، ومن تأمل الشريعة ، أطلعتة  
من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

وقيل : ليس كذلك ، لأنه ليس كل زان يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزناة ، وهو المحصن ، وإنما معنى الحجر هنا : الحية والحرامان ، يعني : لاحظ له في النسب ، كقول الرجل لمن خيبه وآبسه من الشيء : ليس لك غير التراب ، وما في يدك إلا الحجر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن جاء يطلب من الكلب فأملأ كفه تراباً ، <sup>(١)</sup> . وأراد به الحرمان والحية ، وقد كان بعض السلف يرى أن يوضع التراب في كفه جريباً على ظاهر الحديث .

## ب

### القائف <sup>(٢)</sup>

قال الإمام : سُمِّيَ الْقَائِفُ قَائِفاً ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) [ الاسراء : ٣٦ ] ، أَي لَا تَتَّبِعْ ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفْتُهُ ، أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ .

٢٣٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الله

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٤٨٢ ) في البيوع : باب في ائمان الكلاب وإسناده قوي .

(٢) هو الذي يعرف السبه ، ويميز الأثر ، سمي بذلك ، لأنه يقفو الأشياء ، أي : يتبعها ، فكانه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافةً ، والجمع القافة .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،  
نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ  
يَوْمٍ ، وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّأَ  
الْمُدَلِّجِيِّ » دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ  
قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ  
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد  
ابن ربح ، وقتيبة بن سعيد ، عن ليث ، وقال ابن جريج عن الزهري :  
تبرق أسارير وجهه : وهي الخطوط التي في الجهة ، واحدها : سِرَرٌ  
وسِرٌّ ، وجمعه أسرار وأسيرة ، والأسارير : جمع الجمع .

قال الإمام : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ،  
أو اشتهر في وطء امرأة ، فأنت بولد لمدة يمكن أن يكون لكل

(۱) نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة  
فيهم ، وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس  
ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض  
بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً ، أورده في قصته ،  
وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ولا أسد قریش ، ولا أسد خزيمية .  
(۲) أخرجه البخاري ۴۸/۱۲ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم  
( ۱۴۵۹ ) في الرضاع : باب العمل بالحق القائف الولد ، وأخرجه  
اصحاب السنن .

واحد منها ، فتنازعاه ، يرى الولد القائف معهم ، فأبهم ألقه القائف ، لقه ، فإن أقام الآخر بيئته ، كان الحكم للبيئته ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، قال حميد : شك أنس في ابن له ، فدعا له القافة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقول القائف ، بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين وبثلاثة ، ولا يلحق بأكثر ، ولا يلحق بامراتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بامراتين . والحديث حجة لمن حكم بقول القائف ، وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة من زيد ، إذ كان زيد أبيض اللون ، وجاء أسامة أسود اللون قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح (١) يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن ، وكان المنافقون يتكلمون فيها بما يسوء النبي ﷺ سماعه ، فلما سمع قول جرز فيها ، فرح به ، وسرني عنه ، ولو لم يكن ذلك حقاً ، لكان لا يظهر عليه السرور ، بل كان يُنكر عليه ، ويمنع عنه ، ويقول له : لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء ، لم آمن عليك أن تخطيء في غيره ، فيكون في خطئك قذف محصنة ، ونفي نسب .

وإذا ادعاه رجلان ، فألقه القائف بهما ، أو لم يكن قائف ، فإن كان لولد كبيراً ، قبل له : انتسب إلى أيها شئت ، وإن كان صغيراً ، فيوقف حتى يبلغ فينتسب . روي أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وال أيها شئت (٢) ،

(١) في (ب) و (ج) : حنبل ، والتصويب من سنن أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه الشافعي بسند صحيح إلى عروة ، لكنه منقطع .

وهذا قول الشافعي ، فإن انتسب إلى أحدهما ، ثم وجد القائف ، فألحقه  
بالثاني ، كان الحكم لقول القائف ، وقال أبو ثور : إذا قال القائف :  
هو ابنها يلحق بها يرث منها ويرثانه .

وقد روي عن زيد بن أرقم قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء  
رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون  
في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال : إني مُقرعٌ  
بينكم ، فمن قرع ، فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع  
بينهم ، فحمله لمن قرع ، فضحك النبي ﷺ (۱) .

فذهب إسحاق بن راهوية إلى ظاهر هذا الحديث ، وقال بالقرعة ،  
وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم ،  
وقيل لأحمد بن حنبل في حديث زيد بن أرقم ؟ فقال : حديث القافة  
أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم (۲) .

---

(۱) أخرجه أبو داود ( ۲۲۶۹ ) و ( ۲۲۷۰ ) في الطلاق : باب من قال  
بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ۱۸۲/۶ في الطلاق : باب القرعة  
في الولد إذا تنازعوا فيه ، وابن ماجه ( ۲۳۴۸ ) في الأحكام : باب القضاء  
بالقرعة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم .

(۲) هذا إنما يتجه على الرواية الأولى لأبي داود ، وأحمد ۳۷۳/۴  
و ۳۷۴ لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ، وهو  
مختلف فيه ، والأرجح أنه حسن الحديث ، على أنه لم ينفرد برواية  
الحديث ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق  
سفيان الثوري ، عن صالح بن حي الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ،  
عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى وبعضها ،  
وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر ، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من  
الثقة مقبولة .

## باب

### نظام الزانية

٢٣٨٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان ، عن هارون بن رثاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » . قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا إِذَا » .

٢٣٨٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو

(١) الشافعي ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ مرسلًا وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٦٧/٦ و ٦٨ في النكاح : باب تزويج الزانية من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسنداً ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، وعبد الكريم « وهو الذي أسنده » ليس بالقوي ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢٢٥/٣ : لكن رواه هو ١٦٩/٦ ، ١٧٠ باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود ( ٢٠٤٩ ) في النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والبيهقي ١٥٤/٧ ، ١٥٥ من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة .



القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،  
نا الحسن بن الفرغ ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد  
الكریم هو الجزري ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ؟ ! قَالَ : « طَلَّقَهَا »  
قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ » ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

ويروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن  
ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه .

قوله : « لا ترد يد لامس » معناه أنها مطاوعة لمن أرادها ، ولا ترد  
يده (۲) . وفي قوله : « فأمسكها » دليل على جواز نكاح  
الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك ، وهو قول أهل العلم . وأما قول الله  
سبحانه وتعالى : ( وَالرَّانِيَةُ لَإِنَّكَ يَكْرِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) [ النور : ۳ ] فإنما نزلت في امرأة بغية من الكفار

(۱) رجاله ثقات ، وهو في سنن البيهقي ۱۵۵/۷ ، وحديث ابن

عباس تقدم تخريجه قريباً .

(۲) وهو قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي  
والغزالي والنووي ، وقيل : معناه التبذير وانها لاتمنع احداً طلب منها  
شيئاً من مال زوجها وهو قول احمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ، وابن  
الجوزي ، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه ، فلا  
يكون موجبا لقوله : طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها ، فلها التصرف  
فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر  
بطلاقها . قيل : والظاهر ان قوله : لاترد يد لامس ، انها لاتمنع ممن يمد  
يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع ، لعد قاذفاً ، أو ان  
زوجها فهم من حالها انها لاتمنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا ان ذلك  
وقع منها .

خاصة يقال لها عناق ، كما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجل يُقال له : مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بمكة بغي يُقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنكحُ عناقاً ؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ ، فلم يرد شيئاً ، فنزلت : ( والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال لي : لا تنكحها (١) .

ورُوي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : ( الزاني لا ينكحُ إلا زانية ) قال : هي متسوخة نسختها ( وأنكحوا الأيامى منكم ) [ النور : ٣٢ ] فهي من أيامى المسلمين (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ) والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية . والترمذي ( ٣١٧٦ ) في تفسير سورة النور ، والبيهقي ١٥٣/٧ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وهو كما قال : وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الطبري ٥٩/١٨ عنه من طرق ، وهو في سنن الشافعي ٣٤٦/٢ ومن طريقه البيهقي ١٥٤/٧ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عنه ، وذكره ابن كثير في التفسير ٥٧/٦ ، ونسبة لابن أبي حاتم . وقال : وهكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له عن سعيد بن المسيب . قلت : وحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي الذي ذكره المصنف في سبب نزول الآية يقوي قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ . وأن تحريم زواج الأعماء من المسلمين بالزواني ، والزناة بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبة منهما ، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله فيما حكاه الحافظ ابن كثير عنه إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على

وروي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى ، وحرص  
أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام<sup>(١)</sup> . وحكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل  
يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين<sup>(٢)</sup> ما اجتمعا . وعن  
عائشة قالت : هما زانيان .

وإذا زنى رجل بامرأة ، فلا عِدَّة عليها ، لأن العدة لصيانة ماء  
الرجل ، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب ، ويجوز  
لها أن تنكح في الحال ، وعند مالك : لا يجوز حتى تنقضي عدتها .  
فأما إذا حبلت من الزنى ، فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها ،  
فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن  
الحسن غير أنه يُكره له الوطء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز  
لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي يوسف ،  
وأحمد ، وإسحاق .

ولو زنى رجل بامرأة ، وهي غير زانية بأن كانت نائمة أو مكرهة ،  
فلا عِدَّة ، ولا نسب ، ولها المهر ، وإن كانت هي زانية والرجل جاهل ،  
فعلها العدة ، ويثبت النسب ، ولا مهر لها ، لأن بناء العدة والنسب على  
حرمة الماء . قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى : اشترها للخدمة ، ولا  
تشتريها لطلب ولدها .

---

المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب ، فإن تاب ، صح العقد عليها  
وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر  
المسافر حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى ( وحرم ذلك على المؤمنين )  
وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » ١٣/٤

(١) أخرجه الشافعي ٢٨٦/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٥٥/٧ ورجاله  
نقات .

(٢) في (ب) و (ج) « زانيان » والوجه ما أثبت ، وهو في سنن  
البيهقي ١٥٦/٧ بلفظ « هما زانيان ما اجتمعا » وخبر عائشة أخرجه  
البيهقي ، ١٥٦/٧ أيضاً .

# كتاب العدة

## باب

### مقام المطلقة في البيت منى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ( لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) [ الطلاق : ١ ] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ) [ الطلاق : ٦ ] . الْوُجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ : السَّعَةُ ، وَالْمُقَدَّرَةُ وَرَجُلٌ وَاجِدٌ ، أَيُّ : غَنِيٌّ ، مِنْ الْوُجْدِ وَالْجِدَّةِ ، وَوَجَدَ الضَّالَّةَ وَجَدَانًا ، وَوَجَدَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً ، وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْدًا يَعْنِي فِي الْحُبِّ .

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلْيَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا يَذْكُرَانِ  
أَنَّ بَحْيِيَّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١) طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أَيُّ : ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ لِمَعَاوِيَةَ ، وَبَحْيِيُّ هُوَ أَخُو عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدَقِ .

ابن الحكم البتّة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : أتق الله يا مروان ، وأردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة <sup>(١)</sup> فقال مروان : إن كان بك شر <sup>(٢)</sup> فحسبك ما بين هذين من الشر .

(١) أي : لأنه لاحجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .  
(٢) قال الحافظ : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فهذا السبب موجود ، ولذلك قال : فحسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة ، فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتّة ، وأمها خرمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان ، فانكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتأها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فكان مروان انكر الخروج مطلقاً ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد .

قال رحمه الله : لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة ، والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لها السكنى ، والنفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ومُحكي ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراء على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، فإن لم يكن عند زوجها مال ، فعلها ، فإن لم يكن عندها ، فعلى الأمير . واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم

---

(١) « الموطأ » ٥٧٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، والبخاري ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، وأخرجه مسلم مختصراً (١٤٨١) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولفظه : قال عروة بن الزبير : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بشما صنعت ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

يجعل لها رسولُ الله ﷺ مكنتي ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند  
مرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده (١) .

فأما من جعل لها السكنى ، وهو قولُ الأكثرين ، فاختلفوا في سبب  
نقل فاطمة ، فرُوي عن عروة أن عائشة نكرت ذلك على فاطمة ،  
وقالت : إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ (٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك  
رخص لها النبي ﷺ (٣) .

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة - ألا تتقي الله ؟ يعني  
في قولها : لا سكنى ولا نفقة (٤)

وقال سعيد بن المسيّب ، إنما نُقلت فاطمة لطولِ لسانها على أحماتها  
روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال :  
فتنت فاطمة الناس ، كانت لسانها ذرابة ، فاستطالت على أحماتها ، فأمرها

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٣/٦ و ٤١٢ ، ومسلم ( ١٤٨٠ ) ( ٤٢ ) في  
الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها .

(٢) بفتح الواو وسكون الحاء ، أي : خال لا أنيس به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ في النكاح : باب قول الله تعالى  
( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ) ... تعليقا عن عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن هشام عن أبيه ، ووصله أبو داود ( ٢٢٩٢ ) من طريق ابن وهب عن  
عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو من أثبت الناس في هشام بن عروة . قال  
الحافظ : ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن  
هشام بن عروة ، لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت  
يا رسول الله : إن زوجي طلقني ثلاثاً ، فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها  
فتحولت أخرجه النسائي ٢٠٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت

بنت قيس ، ومسلم ( ١٤٨١ ) .

رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> . وروى هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل : ( ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) [ الطلاق : ١ ] . قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تبتدؤ على أهل زوجها ، فإذا بتدؤت فقد حل إخراجها<sup>(٢)</sup> . وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود .

وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتبت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامع في فتنة يظن أن للمبتوتة أن تعتد حيث تشاء .

ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هدماً ، أو غرقاً ، أو حريقاً ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية ، فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ، ولا يجوز بالليل ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : مُطَلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجده نخلًا لها ، فلقيا رجل فنهاها ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أخرجني فجددي

---

(١) أخرجه الشافعي ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤٧٤/٧ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٩٦) من حديث جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن سعيد . . .

(٢) أخرجه الطبري ١٣٢/٢٨ ، والبيهقي ٤٣١/٧ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٣١/٦ ، وزاد في نسبه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .



نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً ، (١) ، والنخل لا يُجدد في  
غالب العرف إلا بالنهار ، وقد نُهي عن جداد الليل ، وهذا قول ابن عمر  
قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المتوتة إلا في بيتها . وإلى هذا  
ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج المتوتة ليلاً ولا نهاراً ،  
كالرجعية ، وتخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً إن شاءت ، وقال عروة  
ابن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوي حيث ينتوي  
أهلها (٢) . قال رحمه الله : وهذا قول أهل العلم ، قال الشافعي : لأن مكنى  
أهل البادية مكنى مقام غبطة وظعن غبطة .

### باب

#### المتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا  
عَلَيْهِنَّ ) [ الطلاق : ٦ ] .

٢٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد  
مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) في الطلاق : باب في المتوتة تخرج  
بالنهار ورجاله ثقات ، وأخرجه مسلم بنحوه (١٤٨٣) في الطلاق أيضاً :  
باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها  
وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه من جابر ، فانتفت شبهة تدليسه .  
(٢) أخرجه مالك ٥٩٢/٢ وعنه الشافعي ٤١٠/٢ .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ  
وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَبَّلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ،  
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمْرُهَا  
أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ أَمْرٌ يُغْشَاهَا  
أَصْحَابِي ، فَأَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى  
تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ ، فَأَذِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا  
حَلَلْتُ ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ  
عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ  
زَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْكِحِي أَسَامَةَ » فَكَرِهْتُهُ ،  
فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ <sup>(١)</sup> .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،  
ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن فاطمة ، وقال :  
« وأما أبو جهم ، فرجلٌ ضرب للنساء » <sup>(٢)</sup> .

(١) « الموطأ » ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة  
المطلقة ، ومسلم ( ١٤٨٠ ) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ،  
والشافعي في الرسالة فقرة ( ٨٥٦ ) .  
(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٤٨٠ ) ( ٤٧ ) .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها أن المطلقة ثلاثاً ، أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملاً ، ولها السكنى ، لقول الله عز وجل : ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ) إلى قوله : ( وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ) [ الطلاق : ٦ ] وإنما سقط سُكْنَى فَاطِمَةَ لِبِذَاءَةِ لِسَانِهَا . ومعنى البتة المذكورة في الحديث : هو الثلاث . وقد رُوي أنها كانت آخرَ تَطْلِيقَةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنَ الثَّلَاثِ . وفيه جوازُ التعريضِ للمرأة بالحطبة في العدة عن الغير ، لأن قوله لها : « فَإِذَا حَلَّتْ فَآذِنِي » ، تعريض بالحطبة واتفق أهلُ العلم على أن التصريح بالحطبة لا يجوز في عِدَّةِ الْغَيْرِ ، أما التعريض بالحطبة ، فيجوز في عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس : ( وَلَا تُجْنَحْ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) [ البقرة : ٢٣٥ ] ، أما المعتدة عن فرقة الحياة ، نظر إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثاً ، والمبانة باللعان والرضاع ، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة ، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة ، والمفسوخة نكاحها ، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً ، وتعريضاً ، وهل يجوز للغير تعريضاً ؟ فيه قولان : أحدهما يجوز كالمطلقة ثلاثاً ، والثاني : لا يجوز ، لأنه يجوز لصاحب العدة مُعَاوَدَتُهَا ، كالرَجْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ تَعْرِيفُهَا بِالْحَطْبَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْحَطْبَةِ : أَنْ يَعْضُ لَهَا بِمَا يَدُلُّهَا بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ خَطْبَتَهَا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ ، وَتَجْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَلَّتْ فَآذِنِي ، رَبُّ رَاغِبٌ فِيكَ ، رَبُّ حَرِيصٌ عَلَيْكَ ، مِنْ يَجِدُ مِثْلَكَ . قَالَ الْقَاسِمُ : يَقُولُ : إِنَّكَ عَلِيٌّ لِكَرِيمَةٍ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ ، وَإِنْ أَلَّه

سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول<sup>(١)</sup> . وقال عطاء : يعرض ، ولا يوح ، يقول : إن لي حاجة ، أبشري وأنت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ، ثم نكحها بعد ، لم يفرت بينها ، وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى : ( فيما عرضتم به ) [ البقرة : ٢٣٥ ] يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يبسر لي امرأة<sup>(٢)</sup> صالحة<sup>(٣)</sup> . وقال الحسن : ( لا تواعدوهن<sup>(٤)</sup> مرأاً ) الزنى .

قال الشافعي : والتعريض عند أهل العلم جائز مرأاً وعلانية على أن السر الذي نهي عنه الجماع . قال أبو عبيد : السر : الإفصاح بالنكاح ، يقال للمجامعة : سر ، وللزنى سر ، ولفرجي الرجل والمرأة سر .

وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاة ، ودليل على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفه ، فإن فاطمة كانت قرشية زوّجها من أسامة ؛ وهو من الموالي .

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركنت إليه ، فإن أذنت في رجل ، وركنت إليه ، فليس للغير أن يخاطب على خطبته ، والنهي في هذا الموضع .

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها ، والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن غيبة موجبة للإثم .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٤/٢ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤/٩ في النكاح : باب قول الله عزوجل ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) .

وقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه » يُتأول على وجهين ، أحدهما الضرب بها ، والتأديب ، والآخر : كثرة السفر والظعن عن الوطن ، يقال : رفع الرجل عصاه : إذا سار ، ووضع عصاه : إذا نزل وأقام . قال الإمام : والأول أولاهما (١) لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم ، « أما أبو جهم ، فرجل ضراب للنساء » .

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء ، ولو كان غير جائز ، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالنهي عنه ، والإنكار له . وفي قوله : « وأما معاوية فصعلوك » دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله ، وطلبت فراقه ، فرق بينها .

وفيه أيضاً باب من الرخصة ، ومذهب لُحل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قل .

## باب

### كُنَى النوفى عنها زوجها

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ

(١) ورجحه النووي رحمه الله أيضاً ، وقوله بما استدل به المصنف من وروده صريحاً في الحديث .

سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ،  
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِطَرْفِ الْقَدُومِ . " لِحَقِّهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ،  
وَلَا نَفَقَةَ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ،  
فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ،  
أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ » ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي  
ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : « أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،  
قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ،  
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ " .

(١) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) « الموطأ » ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأخرجه أبو داود ( ٢٣٠٠ ) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي ( ١٢٠٤ ) في الطلاق : باب ما جاء ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه ( ٢٠٣١ ) في الطلاق : باب أين تعنت المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ في الطلاق : باب خروج المتوفى عنها زوجها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة ، والسكنى على زوجها ، سواء كان الزوج حراً ، أو عبداً ، وسواء كانت المرأة حرة ، أو أمة .

وأما البائنة ، فلها السكنى عند أكثر أهل العلم ، واختلفوا في نفقتها ، منهم من أوجبها ، ومنهم من قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وهو قول الشافعي . والملاعنة كالمطلقة ثلاثاً في استحقاق السكنى ، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملاً ، ولم ينف الزوج حملها ، فأما المعتدة عن وطء الشبهة ، والمفسوخة نكاحها بغيب ، أو خيار عتق ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، وإن كانت حاملاً .

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ، لم يختلف فيها أهل العلم ، وقال ابن عباس : ( والذين يُتوفون منكم ويَبْدرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ) [ البقرة : ٢٤٠ ] ، نسخ بآية الميراث بما فرض لهن من الربع ، أو الثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> ، وقال جابر : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

---

واحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : اب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة ( ١٢١٤ ) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم ( ١٦٦٤ ) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان ( ١٣٣٢ ) ، والحاكم ٢٠٨/٢ ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٢٩٨ ) وسنده حسن ، وذكره ابن كثير ٢٩٦/١ من طريق آخر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأخرج البخاري ١٤٥/٨

واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما :  
لا سكنى لها ، بل نعتد حيث شاءت ، وهو قول علي ، وابن عباس ،  
وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وإليه ذهب  
أبو حنيفة ، واختاره المزني ، لأن النبي ﷺ أذن لفريضة أن ترجع إلى  
أهلها . وقوله لها آخرأ : « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ،  
استعجاب » .

والقول الثاني : لها السكنى ، وهو الأصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ،  
وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان  
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقالوا : إذنه لفريضة أولاً صار منسوخاً  
بقوله آخرأ : « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وفيه دليل  
على جواز نسخ الحكم قبل الفعل .

## باب

### عدة المتوفى عنها زوجها إذا طنت حاملاً

٢٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه

عن مجاهد ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم  
متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في  
أنفسهن من معروف ) قال : جعل الله لها تمام السنة بسبعة أشهر  
وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ،  
وهو قول الله تعالى ( غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ) فالعدة كما  
هي واجب عليها .



عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا  
بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ،  
فَإِذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن يحيى بن قرعة ، عن مالك .

٢٣٨٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن  
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله  
الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن  
الخيّري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،  
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ  
زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، فَقَالَ :  
قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ! فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ :  
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَمَلْتِ ، فَتَزَوَّجِي » .

(١) « الموطأ » ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا  
كانت حاملاً والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب وأولات الأحمال أجلهن  
أن يضعن حملهن .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن الزهري .  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم  
قالوا في المتوفى عنها زوجها : إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل ،  
وهو قولُ عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم  
من الصحابة . قال عمر : لو ولدت ، وزوجها على مريه لم يدفن بعد لحلت (٢) .  
وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .  
وروي عن علي ، وابن عباس (٣) أنها تنتظر آخر الأجلين ،  
من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً .

قال عبد الله بن مسعود : أتجعلون عليها التخليط ، ولا تجعلون لها  
الرخصة ! أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي (٤) . قوله : « أتجعلون  
عليها التخليط ، أراد أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى  
أربع سنين ، ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع ، فإذا ألزمتوها هذا التخليط ،  
فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً وقوله :  
«نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي ، أراد بالقصوى : سورة الطلاق ،  
وبالطولي : سورة البقرة ، وأراد أن قوله في سورة الطلاق ( وأولات الأحمال

---

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ ، والبخاري ٤١٥/٩ في الطلاق :  
باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) . وفي تفسير  
سورة الطلاق . باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) . ومسلم  
( ١٤٨٤ ) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها  
بوضع الحمل .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢ . ٥٩٠ . وإسناده صحيح .  
(٣) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري  
٥٠٠/٨ . ومسلم ( ١٤٨٥ ) .  
(٤) أخرجه البخاري ٥٠٢/٨ .

أجلهن أن يضعن حملهن ( [الطلاق : ٤ ] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى :  
( يتربصن بأذنهن أربعة أشهر وعشرا ) في سورة (١) البقرة [ ٢٣٤ ] ،  
فحملة على النسخ ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبعة .

## باب

### عدة المتوفى عنها زوجها والامداد

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن نافع  
عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث  
الثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي  
ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة  
بطيب فيه صذرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ،  
ثم مست به بطنها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ،  
غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق

(١) أخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨٢/٤ وأبو داود  
٢٣٠٧ وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن  
علاء يقول : تعتد آخر الاجابن . فقال : من شاء لاعنته ان التي في النساء  
القصرى انزلت بعد سورة البقرة . ثم قرأ ( وأولات الاحمال اجلهن ان  
ان يضعن حملهن ) .

ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ  
زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ،  
وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ  
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ  
حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟  
فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ  
حِفْشًا ، وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَلَا شَيْئًا حَتَّى  
تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ،  
فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى  
بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ  
أَوْ غَيْرِهِ .

حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٥٩٦/٢ . ٥٩٨ . في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد .  
والبخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر  
وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق .  
باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقال في حديث أم حبيبة : ثم مسّت بعارضها .

قال الإمام : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يُقال : أحدث المرأة على زوجها ، فهي مُحَدِّدٌ ، وحَدَّتْ أيضاً ، وحدود الله : ما يجب الامتناع دونها ، ويُسمى الحاجبُ حَدًّا أداً ، لأنه يمنع الناس من الدخول . وقوها : « ففتض به » فسرّه القُتبي ، وقال : هو من فضتُ الشيء إذا كسرتَه ، أو فرقتَه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( لانفضوا من حولك ) [ آل عمران : ۱۵۹ ] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابةً ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قبلاًها ، وتنبذها ، فقلماً تعيش الدابة . وقال الأخفش : تفتض ماخوذ من الفضة ، أي تطهر به ، شبه ذلك بالفضة لبقائها . ورواه الشافعي « فتقبص » بالقف ، والباء ، والصاد غير معجمة ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها . والحفش : البيت الصغير . ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج .

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ( والذين يُتوفون منكم ويبدون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ) [ البقرة : ۲۴۰ ] ، أي : فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، أي : متعوهن متاعاً ، ولا تخرجوهن إلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل : ( والذين يُتوفون منكم ويبدون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وَاعْشُرًا) [البقرة : ٢٣٤] (١) .

والإحداذ واجبٌ عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم ، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان ، سواء كان فيه طيب ، أو لم يكن ، لما فيه من الزينة ، ولها تدهينُ جسدها بدهنٍ لا طيب فيه ، فإن كان فيه طيب ، فلا يجوز ، ولا يجوز لها أن تكتحلَ بكحلٍ فيه طيبٌ ، ولا فيه زينة ، كالكحل الأسود . ولا بأس بالكحل الفارسي ، لأنه لا زينة فيه ، بل هو يزيد العين مرهاً (٢) وقبحاً . فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة ، فرخص فيه كثيرٌ من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : تكتحلُ به ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، وكذلك الدمام (٣) : وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر ، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة ، فتفعله ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، زوي عن أم سلمة قالت : دخل علي رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليّ صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ قال : « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتطي بالطيب ولا بالحيناو ، فإنه خضابٌ » ، قلت : بأي شيء أمتشطُ

(١) وذهب مجاهد رحمه الله إلى أنها ليست منسوخة . وإنما خص من الحول بعضه . وبقي البعض وصية لها ن شاءت أقامت ، وإن شاءت خرجت . والمصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل كما قال الفخر الرازي . وقال الحافظ ابن كثير : وقول مجاهد له اجاه . وفي اللفظ مساعدة له . وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية .

(٢) المره : مرض في العين لترك الكحل .

(٣) هو دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيهِ ، وكل شيء طلي

به ، فهو دمام .

یا رسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلّفین به رأسک<sup>(۱)</sup> » ،  
 وقوله : « یشبّ الوجه » أي : یوقده ، ویلونہ ، ویحسنہ ،  
 ورجل مشبوبٌ : إذا کان أسودَ الشعر ، أیضَ الوجه .  
 ۲۳۹۰ - أخبرنا إسماعیل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،  
 أنا محمد بن عیسی الجئلودي ، نا إبراہیم بن محمد بن سفیان ، نا مسلم  
 ابن الحجاج ، نا حسن بن الربیع ، نا ابن إدريس ، عن هشام ،  
 عن حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ  
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،  
 وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَجِرُ ، وَلَا  
 تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ » .  
 هذا حديث صحيح<sup>(۲)</sup> متفق عليه ، والعمل عليه عند أهل العلم أن

(۱) أخرجه أبو داود ( ۲۳۰۵ ) في الطلاق : باب فيما تجتنبه  
 المعتدة في عدتها ، والنسائي ۲۰۴/۶ . ۲۰۵ في الطلاق : باب الرخصة  
 للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر من حديث المغيرة بن الضحاک عن  
 أم حکيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن أم سلمة . وقد أعله غير واحد  
 بجهالة المغيرة بن الضحاک ، وأم حکيم وأمها ، أما ابن حجر ، فقد حسنه  
 في « بائع المرام » وأعله في « التلخيص » ۲۳۹/۲ بحديث أم سلمة الذي  
 في « الصحيحين » ( وقد تقدم ) وفيه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي ترفي عنها زوجها وقد  
 استتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

(۲) أخرجه البخاري ۹۳۳/۹ في الطلاق : باب تلبس الحادة  
 ثياب العصب . ومسلم ۱۱۲۷/۲ ( ۹۳۸ ) ( ۶۶ ) في الطلاق : باب وجوب  
 الإحداد في عدة الوفاة .

الحادّ يجوز لها لبس البيض من الثياب ، ويجوز لبس الصوف ، والوبر ، وكلّ ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خبز ، أو غيره ، وكذلك كلّ ما صبغ لغير الزينة ، مثل السواد ، وما صبغ لقبح على حزن ، أو نفي وسخ ، كالكحلي ، ونحوه . وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر ، والأخضر الناضر ، فلا يجوز لبسه ، ولا تلبس الوشي ، والديباج والحلي .

وقال سفيان ، وأصحاب الرأي : لا تلبس الثوب المصبوغ ، وقال مالك : لا تلبس المصبوغ إلا بالسواد ، والعصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، فلا بأس بلبسه .

ولا يجوز لها استعمال الطيب ، فإن طهرت من الحيض ، فرخص لها في استعمال شيء من قسط أو أظفار في محل حيضها . والنبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط : عودٌ يُجمل من الهند يجعل في الأدوية ، والأظفار : شيء طيبٌ أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها . ويُروى نبذة من كست أظفار ، وأراد بالكست : القسط ، وتبدل القاف بالكاف ، والطاء بالطاء ، كما يقال : كافور وقافور .

وقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد ، أو شكوى ، تداوى بكحل ، وإن كان فيه طيب .

وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة ؟ نظر إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان . أحدهما : يجب عليها الإحداد كالتوفى عنها زوجها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ،



وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك .

## فصل

قال الإمام : اعلم أن عدة الوفاة أربعة أشهر ، وعشر ، سواء كانت المرأة بمن تحيض ، أو لا تحيض ، وسواء مات الزوج بعد الدخول بها ، أو قبله إلا أن تكون حاملاً ، فتعدت بوضع الحمل ، وإذا مضت بالحائِل أربعة أشهر وعشراً ، فقد حلت ، وإن لم ترَ فيهن عادتها من الحيض ، وقال مالك : إن لم ترَ فيهن عادتها من الحيض ، فلا تحل حتى ترى عادتها . ولا فرق في الإحداد بين الحرة ، والأمة ، والصغيرة ، والكبيرة ، والمسلمة ، والذمية .

قال الزهري : لا أرى أن تقربَ الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب ، لأن عليها العدة ، وقال أصحاب الرأي : لا إحداد على الصبية ، والذمية . أما المبانة في حال الحياة إن لم تكن مدخولاً بها ، فلا عدة عليها ، لقول الله سبحانه وتعالى : ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) [ الأحزاب : ٤٩ ] وإن كانت مدخولاً بها ، فإن كانت حاملاً ، فتكون عدتها بوضع الحمل ، لقول الله تعالى : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) [ الطلاق : ٤ ] وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت بمن لم تحيض قط ، أو بلغت من الآيسات ، فتعدت بثلاثة أشهر لقوله سبحانه وتعالى : ( واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم إن ارْتبتم فعِدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ) [ الطلاق : ٤ ] وإن كانت

من تحيض فعدتها بثلاثة أقراء ، لقوله سبحانه وتعالى : ( والمطلقات  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) [ البقرة : ٢٢٨ ] فإن ارتفعت  
حيضها قبل بلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل  
حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، فتعد بثلاثة أشهر ،  
وهو قول عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه  
قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي . ويحكى عن عمر  
رضي الله عنه ، أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن لم يعاودها الدم تعدت  
بثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي  
لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تتربص  
أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعدت بثلاثة أشهر ، وترك  
هذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر :  
عدتها سنة ، وقال الحسن : تتربص سنة ، فإن حاضت ، وإلا تربصت  
بعد السنة ثلاثة أشهر .

قال الإمام : والمستحاضة تعدت بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إن  
كانت معتادة تراعى عادتها في الحيض ، والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثة  
أقراء ، تحلت ، وإن كانت ناسية ، فتقضي عدتها بثلاثة أشهر ، وقال  
سعيد بن المسيب : عدّة المستحاضة سنة .

## باب

### امرأة المفقود

٢٣٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز  
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) ، وأخبرنا أحمد بن عبد  
الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار أبي الحكم

عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ هِيَ امْرَأَتُهُ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا تُخَيَّرُ<sup>(١)</sup> .  
قال الإمام : إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتها يقيناً وفاته الزوج الغائب ، أو يقيناً طلاقه ، عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل<sup>(٢)</sup> . ويروى عن عمر أنها إذا نكحت بعد العدة ، فجاء زوجها يُخبر زوجها بين صداقها ، وبين المرأة<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها . وقال ابن المسيب : إذا فُقدت في الصف عند القتال ، تتربص امرأتها سنة .

وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات ، فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها ، فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه

(١) الشافعي ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ وفيه انقطاع ، وهشيم بن بشير

مدلس وقد عنعن .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٧٥/٢ في الطلاق : باب عدة التي

تفقد زوجها ورجاله ثقات .

(٣) هو في «المصنف» (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان ، ورجاله

ثقات .

قال سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وحماد بن زيد ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي . وزُروي عن علي أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال عمر بن عبد العزيز : إن ثبت موته بيّنة ، فمن وقت الموت ، وإن ثبت بالسمع ، فمن وقت العلم .

## باب

### اجتماع العديتين

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار

عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ائْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ائْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ائْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا (١) .

(١) رجاله ثقات وهو في «الموطأ» ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق ( ١٠٥٤٠ ) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ...

قال الإمام : إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين ، بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة ، فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم ، بل يُنظر ، إن كان بها حمل من أحدهما ، تقدم عدة الحمل ، فإن كان الحمل من الأول ، تستأنف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل ، وإن كان الحمل من الثاني ، تنقضي عدتها عن الثاني بوضع الحمل ، ثم تكمل بقية عدة الأول ، وإن لم يكن بها حمل ، فتكمل عدة الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن نكحت في عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منها ، فإذا فرق بينها ، أكملت بقية عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ومن ذهب إلى أن العدتين لا تتداخلان عمر ، وعلي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أن العدتين تتداخلان ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء من وقت إصابة الثاني ، فقد حلت منها ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة ، فحاضت عنده ثلاث حيض : بانث من الأول ، ولا تُحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تُحتسب واختاره سفيان . وقوله : « ثم لم ينكحها أبداً » هذا قول تفرد به عمر أن من نكح امرأة في عدة الغير يُفارق بينها ، ثم لا تحيل له أبداً ، وعامة أهل العلم على أنها تحيل له بعد الخروج عن عدة الأول .

## باب

### استبراء أم الولد

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : عِدَّةُ أمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةً<sup>(١)</sup> .

قال الإمام : أمُّ الولد إذا هلك عنها سيدها يجب عليها التبرُّصُ باتفاق العلماء ، واختلفوا في مُدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا مُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها أربعة أشهرٍ وَعَشْرٍ يعني أمَّ الولد<sup>(٢)</sup> . وهذا قول سعيد بن المسيَّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية .

وذهب قوم إلى أنها تعتدُّ بثلاثِ حَيْضٍ ، رُوي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتدُّ بِحَيْضَةٍ ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول

---

(١) « المِرْطَا » ٥٩٣/٢ في الطلاق : باب عِدَّةِ أمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عنها سيدها ، وسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق ( ١٢٨٧٠ ) من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٣٠٨ ) في الطلاق : باب في عِدَّةِ أمِّ الْوَلَدِ وفي سننه مطر بن طهمان أبو رجاء الرزاق ، وقد ضعفه غير واحد .

عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والزهرري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وتناول بعضهم حديث عبد الله بن عمرو على أم ولد بعينها أعتقها مولاهما ، ثم تزوجها ، فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم . وإذا زوج الرجل أم ولده ، ثم مات المولى وهي في نكاح الغير ، أو في عدة الزوج ، فلا يجب عليها الاستبراء عن السيد . ولو مات الزوج قبل موت المولى ، عليها أن تعتد عن الزوج بشهرين وخمس ليال ، ولو مات المولى ، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال ، فهل لها أن تقتصر على عدة الإماء ، أم عليها أن تكمل أربعة أشهر وعشراً ؟ فيه قولان . ولو مات المولى بعد انقضاء عدتها من الزوج ، أو أعتقها ، عليها الاستبراء عن المولى . ولو مات المولى والزوج جميعاً ، ولم يُدرَ أيهما سبق موته ، فإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمس ليالٍ يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ، ولا استبراء عليها من السيد ، لأنها يوم موت السيد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عدته إن كان موت الزوج سابقاً ، وإن كان بين الموتين شهران وخمس ليالٍ فأكثر ، عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ، فيها حيضة من موت الآخر منها ، لأن الزوج إن مات أولاً ، فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى ، وإن مات المولى أولاً ، فعليها أن تعتد عن الزوج بأربعة أشهر وعشر .

## باب

### استبراء المرأة المسبية والمُتَرَاف

۲۳۹۴ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَاطِي ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ،

أنا أبو داود السجستاني ، نا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا  
أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ  
حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : أن الزوجين إذا سبيا ، أو أحدهما ، يرتفع النكاح بينهما ، ولولا ذلك ، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للأنبياء وطء المسبية بعد أن تضع الحمل ، أو تحيض حية من غير فصل ، وفيه ذوات أزواج ، ولم يختلف أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما . واختلفوا فيما لو سبيا معاً ، فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح ، لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل ، أو مرور حية بها من غير فصل بين ذات زوج ، وغيرها ، وبين من سببت منهن مع الزوج ، أو وحدها . وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع ، فدل أن الحكم في ذلك واحد ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا سبيا معاً ، فمها على نكاحهما .

---

(۱) حديث صحيح أخرجه أبو داود ( ۲۱۵۷ ) في النكاح : باب في وطء السبايا ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سبيء الحفظ ومع ذلك فقد قال الحافظ في « التلخيص » : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ۱۹۵/۲ على شرط مسلم ، وفي الباب عن روفع بن ثابت عند أبي داود ( ۲۱۵۸ ) ، والعرباض بن سارية عند أحمد ۱۲۷/۴ ، والترمذي ( ۱۵۶۴ ) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وعن أبي هريرة عند الطبراني ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح .



وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا سَبَابًا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَانزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [ النِّسَاءُ : ٢٤ ]  
أَي : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (١) . وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْمُتَزَوِّجَاتُ ، فَدَلَّ إِبَاحَتُهُنَّ لِلْمَوَالِيِّ عَلَى ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنِ أَزْوَاجِهِنَّ بِالسَّبْيِ وَتَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآيَةَ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ بِشْتَرِيهَا رَجُلٌ ، وَجَعَلَ بَيْعَهَا طَلَاقًا ، وَأَحَلَّ الْمُشْتَرِيَّ وَطَافَهَا ، وَعَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا بَيْعَ الْأُمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ طَلَاقًا .

وَفِيهِ أَنْ اسْتَحْدَثَ الْمَلَكَ فِي الْأُمَّةِ يَوْجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ جَارِيَةً وَطَوْهَا مَا لَمْ يَمُضِ زَمَانُ الْاسْتِبْرَاءِ ، سَوَاءً كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثِيَابًا ، تَمْلِكُهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ إِذَا عَجَزَتْ ، وَالْمَيْبِيعَةُ إِذَا عَادَتْ إِلَى بَائِعِهَا بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ ، فَلَا يَجِلُّ وَطَوْهَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : إِذَا وَهَبَتْ الْوَالِدَةُ الَّتِي تَوَطَّأَ ، أَوْ بَيْعَتْ ، أَوْ أَعْتَقَتْ ، فَلَيْسَتْ بِرَأْسِهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تَسْتَبْرَأُ الْعِذْرَاءُ . وَفِيهِ ، أَنَّ وَطْءَ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَابِ لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ١٤٥٦ ) فِي الرِّضَاعِ : بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبُوبَةِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَاحْمَدُ ٧٢/٣ وَ ٨٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢١٥٥ ) وَالطَّيَالِسِيُّ ( ٢٢٣٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٣٠٢٠ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٠/٦ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦٧/٧ .

الله ﷺ يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » ، يعني : إتيان الحبالى ، « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم<sup>(١)</sup> » .  
قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء ، واختافوا في المباشرة سوى الوطء ، فلم ير الحسن<sup>(٢)</sup> بأمس أن يقبلها ويباشرها ، وقال عطاء : لا بأس أن يُصيب من جاريتها الحامل ما دون الفرج ، قال الله عز وجل : ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) [ المؤمنون : ٦ ] وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء ، وهو قول الشافعي ، وله قول آخر : إنها تحرم في المشتراة ، ولا تحرم في المسبية ، لأن المشتراة ربما تكون أم ولد الغير ، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك .

وفيه بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل ، واستبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العدة تكون بالأطهار ، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر : « يطلقها طاهراً قبل أن يمسيها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » فجعل العدة بالأطهار ، والاستبراء بالحيض .  
وفيه بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب في وطء السبايا .  
والترمذي مختصراً (١١٣١) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل . وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن .  
وقد روي من غير وجه عن روفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم . لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع .  
شرح السنة - ٩ - ٢ - ٢١

وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة . وقال الحسن : إذا اشتراها حائضاً  
أجزأت عن الاستبراء ، وإن كانت الأمة ممن لا تحيض ، فاستبراؤها بمضي  
شهر ، وقال الزهري : بثلاثة أشهر . وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل  
لا تحيض ، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في  
حينه وعلى وصفه ، لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليلاً براءة الرحم ،  
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن الحامل لا تحيض ، ولا يجوز  
لها ترك الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الحمل كالمستحاضة ، وبه قال  
الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة ، وهو قول أصحاب  
الرأي . وذهب قوم إلى أنها تحيض ، فعليها ترك الصلاة والصوم في حال  
رؤية الدم ، ويجتنبها زوجها كما في حال الحيال ، يُروى ذلك عن عائشة  
وهو قول الزهري ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وظاهر مذهب  
الشافعي ، غير أن العدة لا تنقضي به ، لأن الحيض يجعل علماً لبراءة  
الرحم من طريق الظاهر ، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة ، سقط اعتباره  
حتى لو كانت تعدد بالأقراء ، فزنت وحبلت من الزنى ، ثم كانت ترى  
الدم على حمل الزنى بحسب ذلك عن العدة ، وقال الحسن : إذا رأت  
الدم عند الطلق يوماً أو يومين ، فهو نفاس .

٢٣٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو  
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا يزيد ،  
عن شعبة ، عن يزيد بن مخير ، عن عبد الرحمن بن مجير بن نغير  
عن أبيه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِيحٍ ،  
فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ أُمَّةٌ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ : « أَيْلِمُ بِهَا ؟ »

فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ  
مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، أَمْ كَيْفَ  
يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ !؟ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(۱)</sup> عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن  
جعفر ، عن شعبة .

المُجِيعُ : الحامل المقرب ، وفيه بيانُ تحريم وطء الحبالى من  
السيابا ، وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، أم كيف يورثه ،  
يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره ، فلا يحل له استلحاقه ، وتوريثه ،  
وقد ينفسه ما كان حملاً في الظاهر ، فتعاق الجارية منه ، فيكون ولداً له لا يحل  
له استرقاقه واستخدامه ، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل . والله أعلم .

## باب

### نفقة الزوجة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ  
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ) [الطلاق : ٧] وَقَالَ جَلَّ  
ذِكْرُهُ : ( ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا ) [النساء : ٣] ، قَالَ  
الشَّافِعِيُّ : أَنْ : لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ<sup>(۲)</sup> . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(۱) ( ۱۴۴۱ ) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(۲) قال ابن كثير : وهو قول سفيان بن عيينة ، وزيد بن اسلم ، وهو

ماخوذ من قوله تعالى ( وإن خفتن عيلة ) أي فقراً ، وقال أحيحة بن الجلاح .

وما يدري الفقير متى غناه . وما يدري الغني متى يعيل .

عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ  
يَعُولُ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ ، وَاللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ : أَعَالَ ، أَمَّا عَالَ  
يَعُولُ فَمَعْنَاهُ : جَارٌ ، وَعَالَ يَعْيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَقَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : ( ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا ) أَيُّ : أَقْرَبُ أَنْ  
لَا تَجُورُوا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعُولُوا جَمَعَ نِسَاءً ، أَيُّ :  
تَمُونُوهُنَّ . يُقَالُ : عَالَ الْعِيَالُ : إِذَا مَا نَهُمُ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

قال الشافعي : ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى  
بأمراته عنه من نفقة ، وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح  
لبدنها من زمانة ومرض إلا به .

---

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : إذا افتقر ، ولكن في هذا  
التفسير هاهنا نظر ، لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر  
كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا ، والصحيح قول الجمهور ( ذلك  
أدنى أن لا تعواوا ) أي : لا تجيروا ، يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم  
وجار ، وقد سبقه إلى ذلك أبو إسحاق الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي  
في « زاد المسير » ١٠/٢ ، وقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول  
أي : قول الشافعي خطأ .

(١) هو قطعة من حديث جابر ، وهو في صحيح مسلم ( ١٢١٨ )  
في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : النفقة نفقتان : نفقة المقتِر ، ونفقة الموسيع ، فأما ما يلزم المقتِر لامرأته إن كان الأغلب يبليها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدُّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ، ومكيلة من آدم ببلادها زيتاً كان أو سمناً ، ويفرض لها من دهن ومشط أقل ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخادمها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها يبليها عند المقتِر . وإن كان زوجها موسعاً ، فرض لها مُدَّان ، ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتِر ، وكذلك في الدهن والمشط ، واجعل لخادمها مداً وثلاثاً ، وإنما جعلت أقل الفرض مُدّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً<sup>(۱)</sup> فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإنما جعلت أكثر ما افترضت مُدَّين ، لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مُدَّان لكل مسكين ، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسيع ولا المقتِر بينهما مُدٌّ ونصف ، ولخادمها مُدٌّ . هذا كلام الشافعي ومذهبه<sup>(۲)</sup> .

۲۳۹۶ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن مُعَيْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع

(۱) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص . وكل شيء مضفور عرق وعرقه بفتح الراء فيهما .

(۲) انظر « الام » ۵/ ۷۹ . ۸۰ .

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى  
أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ  
بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا ، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا " .

قال الإمام : فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط  
نفقتها ، وإذا لم يُنفق عليها مدة تكون نفقتها ديناً عليه ، وكذا الإدام ،  
والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشافعي . وذهب أصحاب الرأي  
إلى أن نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي ، فأما  
إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت أو نشزت ، فتسقط نفقتها .  
ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أو رتق ، أو قرن ،  
لا تسقط نفقتها . وإن كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع ، فلا نفقة لها ،  
وإن كانت هي كبيرة ، والزوج صغير ، فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها  
بالصوم والصلاة ، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول ، وتخلّف زوجها ،  
فلا تسقط نفقتها ، لأنها أدت فرضاً عليها ، كما لو صلّت ، أو صامت ،  
وإن أسلم الزوج ، وتخلّفت المرأة ، فلا نفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الإسلام  
ناشئة .

(۱) أخرجه الشافعي في « مسنده » ۲/ ۴۱۹ ، ۴۲۰ في النفقات : باب  
وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار  
ونحوه ، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف كثير الفلظ ، لكن رواه ابن  
المنذر فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ۴/ ۱۰ من طريق عبد الرزاق ،  
عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وذكره أبو حاتم في « العلل » عن حماد  
ابن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

## باب

### نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ) .  
[ البقرة : ٢٢٣ ] ، فهذا رِزْقٌ أَوْجَبَ بِسَبَبِ الْوَالِدِ ،  
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ )  
[ البقرة : ٢٣٣ ] أَي : تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً .

٢٣٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد  
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن  
المثنى ، نا يحيى ، عن هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا  
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَالِدِي إِلَّا  
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ  
وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

(١) وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه  
إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك . وهو أحد المواضع  
التي تباح فيه الغيبة . وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع كلام أحد  
الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه



هذا حديث متفق على صحته<sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم عن علي بن محجر ،  
عن علي بن مسير ، عن هشام .

۲۳۹۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أبو منصور محمد

غضاضة ، فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك ، وفيه أن القول قول الزوجة  
في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج انه منفق ، لكفت هذه البينة  
على اثبات عدم الكفاية ، وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدره بالكفاية ،  
وهو قول اكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، وفيه اعتبار  
النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم انها  
معتبرة بحال الزوجين معاً . قال صاحب « الهداية » : وعليه الفتوى ،  
والحجة فيه ضم قوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ) إلى هذا  
الحديث . وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ، وهو  
قول بعض الحنفية .

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن  
يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى  
مسألة الظفر ، والراجع عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر  
جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من  
غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات  
كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً . وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام  
على اولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي  
لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً .

(۱) البخاري ۹/ ۴۴۴ ، ۴۴۵ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ،  
فلمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وفي البيوع : باب  
من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم : باب قصاص  
المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها  
زوجها ونفقة الوالد ، وباب وعالي الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والندور :  
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من  
راي للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ،  
وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم ( ۱۷۱۴ ) في الاقضية : باب قضية  
هند .

بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرّیّانی ، نا محمد بن زنجویّة ، نا یعلی  
ابن عبید ، نا الأعمش ، عن إبراهیم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ  
مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (۱) .

قال الإمام : ورواه سفيان عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن  
عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال الإمام رحمه الله : يجب على الرجل نفقة الوالدين ، والمولودين ،  
لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وفيه  
دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده ، فنفقة  
والده أولى مع عظيم حرمة . قال رحمه الله : وإنما يجب على المورس أن  
يُنْفِقَ على من كان معسراً زمناً من الوالدين والمولودين ، ولا تجب نفقة  
من كان منهم مورساً ، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته ، هذا مذهب الشافعي .

(۱) إسناد صحیح . وأخرجه ابن حبان في « صحیحہ » ( ۱۰۹۱ )  
من حدیث جریر عن منصور . عن إبراهیم . عن عمارة بن عمیر قال :  
كان في حجر عمّة ابی ابن لها یتیم وكان یکتسب . فكانت تخرج أن تأکل  
من کسبه . فسالت عن ذلك عائشة . فقالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من کسبه . وإن ولد الرجل من  
کسبه » وأخرجه أيضاً من طریق شريك عن الأعمش عن إبراهیم عن  
الأسود عن عائشة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد  
رقم ( ۶۶۷۸ ) و ( ۶۹۰۲ ) و ( ۷۰۰۱ ) . وأبی داود رقم ( ۳۵۳۰ ) .  
وابن ماجة رقم ( ۲۲۹۲ ) وسنده حسن . وعن جابر عند ابن ماجة رقم  
( ۲۲۹۱ ) وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال النذري : رجاله  
ثقات ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند  
الطبراني ، وعن ابن عمر عند ابی یعلی .

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ، ولم يشترطوا الزمانة ، ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب .

وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة ، وأولاد الإخوة والأعمام ، والأخوال . ونفقة القريب على قدر الكفاية ، ولا تصير ديناً في الذمة .

وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح ، فعلى الولد المومر إعفائه بأن يُعطيه مهر امرأة ، أو ثمن جارية يتسراها ، ثم عليه نفقة زوجته ومربيته ، ولا يجب على الأب إعفاف ولده ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي محتاج مالي قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم ،<sup>(١)</sup> ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده ، وكذلك الولد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامة إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة .

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

## باب

### أبي الوالد من أهله بالولد

٢٣٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، [ عن أبي ميمونة ] (١) ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ  
أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٢) .

(١) سقط هذا الاسم خطأ من ( ب ا و ) و ( ج ) ومسند أحمد الطبعه الأولى . ومسند الشافعي وبدائع المنز . وقد ذكر في بقية المصادر التي ورد فيها الحديث ومما يدل على كون إسقاطه خطأ أن الشافعي رواه في « الأم » ٨٢/٥ عن ابن عيينة . عن زياد بن سعد . عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وكذلك رواه البيهقي في السنن ٣/٨ وهي رواية أبي العباس الأصم التي في مسند الشافعي رواها البيهقي من طريقه .

(٢) الشافعي ٤٢٢/٢ . وأخرجه أحمد ( ٧٣٤٦ ) ربهو داوود ( ٢٢٧٧ ) في الطلاق : باب من أحق بالولد . والترمذي ( ١٣٥٧ ) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وابن ماجه ( ٢٣٥١ ) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه ، من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم وقيل : سلمى . وقيل : سلمان . وقيل : أسامة وهو ثقة روى له اصحاب السنن ، وقال الترمذي بعد إخراجها : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ( ١٢٠٠ ) والحاكم وابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو ميمونة اسمه سليم .  
وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، مديني . وزوي  
عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي  
أصغر مني : « وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته » ، وكنت ابن  
سبع أو ثماني سنين <sup>(۳)</sup> .

قال الإمام : إذا فارق الرجل امرأته ، وبينها ولد صغير دون  
سبع سنين ، فإن الأم أولى بحضانتها إن رغبت ، وعلى الأب نفقته ،  
وإن لم ترغب ، فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم  
رقيقة ، أو غير مأمونة ، أو كانت كافرة ، والأب مسلم ، فلاحق للأم  
في الحضانة . وقال أصحاب الرأي : الأم أحق ، وإن كانت ذمية . وإن كانت  
الأم حرة مسلمة مأمونة ، فلاحق لها ما لم تنكح ، فإذا نكحت ، سقط  
حقها إلا أن تتزوج عم الصبي ، فلا يسقط حقها من الحضانة عند بعض  
العلماء ، فإن طلقها زوجها ، عاد حقها ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعيًا ،  
وقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها ، وقال مالك :  
لا يعود أبدًا . فإذا ماتت الأم ، أو كانت رقيقة ، أو كافرة ،  
أو نكحت ، فأم الأم ، وإن علت أولى من الأب ما لم تنكح ، فإن  
نكحت ، سقط حقها إلا أن تنكح جد الصبي ، فلا يسقط حقها ،  
فإن لم يكن أحد من أمهات الأم ، فالأب أولى ، ثم بعده أمهات  
الأب ، وإن علت من أولى من الجد . ولا حق لأحد من نساء القرابة مع الأب  
إلا لأم الأم ، وأمها ، ولا مع الجد الأب إلا لأم الأم ، وأمها ،  
أو لأم الأب وأمها . والدليل على أن الأم أولى من الأب ما روي عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن امرأة

(۳) الشافعي ۴۲۳/۲ وعمارة الجرمي الم يوثق .

قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه متي ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحني » (۱) .  
والحواء : اسم للمكان الذي يجوي الشيء .

والدليل على أن الجد - أم الأم أولى من الأب ما  
۲۴۰۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول :

كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِيَفْنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ (۲) .

وإذا اجتمع نساء القرابة ، فأولاهن الأم ، ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم أم الجد ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الحالة ، ثم العمة على هذا الترتيب ،

(۱) أخرجه أحمد ( ۶۷۰۷ ) ، وأبو داود ( ۲۲۷۶ ) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، وانظر ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » ۲۳۹/۴ عن هذا الحديث .

(۲) « الموطأ » ۷۶۷/۲ في الوصية : باب ما جاء في الميراث من الرجال ومن هو أحق بالولد ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك .

ولا حق لرجال العصبه مع واحده من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإن بلغ سبع سنين ، وعقل عَقَلَ مثله ، فيُخَيَّر بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى ، فأيهما اختاره ، يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى أن الأمُّ أحق بالغلام حتى يأكل ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعده الأب أحق بها .

وقال مالك : الأمُّ أحق بالجارية وإن حاضت مالم تنكح ، وبالغلام مالم يجتلم ، وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، فأكثر ولم يعقل عقل مثله ، أو بلغ مجنوناً ، فالأمُّ أولى به كالطفل ، فإذا اختار الذي يعقل عقل مثله ، أحد الأبوين ، ثم رجع ، فاختار الآخر ، مُصْرَف إلى الآخر ، فإن كثر تردُّده بينهما ، عرف به خفة عقله ، فتكون الأمُّ أولى به ، كالطفل ، وإنما يخير بين الأبوين إذا كان الأبوان حربيين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً ، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به ، وإذا نكحت الأمُّ ، فلا يخير وكان عند الأب ، وكما يخير المولود بعد أن عَقَلَ عقل مثله بين الأبوين مُخَيَّر أيضاً بين الأمِّ والجد ، وبين الأمِّ والعم .  
ومها ثبت الحق للأمِّ ، إما حق الحضانه ، أو اختارها المولود بعد التخير ، فأراد الأب سفرأ ، لم يكن له نزعه من الأمِّ ، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر ، وبينها مسافة القصر ، فله نزع المولود من الأمِّ ، وحمله مع نفسه ، وكذلك رجال العصبه لهم نزع المولود من الأمِّ ، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأمُّ معه إلى ذلك البلد ، فلا يُنزع منها ، ومها كان المولود عند الأمِّ ، فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأمِّ ، وإن كان

عند الأب ، فليس له منعه من أن يأتي الأم ، أو تأتيه الأم ، فإن كانت جارية ، فليس له منع الأم من أن تزورها ، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم ، فتأتيها عائدة ، وإذا كان الولد رقيقاً لرق الأم ، فالسيد أحق به من أبويه ، فإن اجتمع في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير ، ففرق بينهما في العتق ، فجائز ، لأن العتق لا يمنع الحضنة ، أما إذا باع أحدهما دون الآخر ، فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجائز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وإن كان دون سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما روي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) . وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها . وقال الشعبي : إنما كره التفريق بين السبابا في البيع ، فأما المولد ، فلا بأس . ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، ومنع بعضهم ، لما روي عن علي بن ياسناد غريب قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته

---

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، والترمذي ( ١٢٨٣ ) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، وأخرجه الدارمي ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ من طريق أخرى ، وفي الباب عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه ، أخرجه ابن ماجه ( ٢٢٥٠ ) وإسناده ضعيف لكن لا بأس به في الشواهد .



فقال : « رُدَّهُ رُدَّهُ » (١) وإذا وقع في السبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ، وكذلك الإخوة والمحارم ، فإن فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم إلى أنه يجوز ، إلا بين الولد الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حد الكبر الذي يبيح التفريق ، قال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين ، أو ثلثي سنين ، وقال الأوزاعي : حتى يستغني عن أمه ، وقال مالك : حتى يشغرا ، وقال أصحاب الرأي : حتى يجتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وإن كبر واحتمل ، وجوز أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين الصغيرين ، فإن كان أحدهما كبيراً ، لا يجوز .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٦٩٦ ) في الجهاد : باب في التفريق بين السبي . والترمذي ( ١٢٨٤ ) . وابن ماجه ( ٢٢٤٩ ) في التجارات باب انتهى عن التفريق بين السبي . وأحمد ( ٨٠٠ ) من طريق الحكم بن عتيبة . عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وقد اعلمه أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي . وأخرجه الحاكم ٥٤/٢ من حديث الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وصححه إسناده من الطريقين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي بشواهده ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ ، ورواه أحمد ( ٧٦٠ ) والدارقطني ص ٣١٦ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما . . الحديث وصححه ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل » أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني : في « العلل » بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن وميمون . فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا . قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين .

## باب

### مر البلوغ

٢٤٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن محمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فردني ، ثم عرضت عليه عام الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ، ومن لم يبلغها في الذرية .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن عبد الله بن نير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر .

(١) ، الشافعي ٩٦/٢ في الجهاد . والبخاري ٢٠٤/٥ . ٢٠٥ في الشهادات : باب بلوغ الصبيان و ٣٠٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق . ومسلم ( ١٨٦٨ ) ( ٩١ ) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام ، أو الجارية خمس عشرة سنة ، كان بالغاً ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وإذا احتلم واحد منها قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين بحكم بلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ، ولا حيض ، ولا احتلام قبل بلوغ التسع . وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة بحكم بلوغها قبل ذلك بستة أشهر ، لأنها أقل مدة الحمل . قال الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن وهن بنات تسع . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعن أبي العالبة ، أن عمر بن الخطاب قال : يكتب للصغير حسنة ، ولا يكتب عليه سيئاته ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، كتب عليه وله ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : ذلك حين يحتمل .

قال أحمد وإسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو الاحتلام ، فإن لم يُعرف سنُّه ، ولا احتلامه ، فالإنبات ، يعني العانة . وحكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً ، وقال في السن : إذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، حكم ببلوغه ، ولم يجعل الخمسة عشر حداً . وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دون المسلمين حتى يجوز قتل من أنبت من السبي ، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم ، فيعرف بلوغهم بالسن . ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ، لأنهم متهمون في ذلك الدفع القتل عن أنفسهم .

رُوي عن عطية القرظي قال : كنت من سبي قريظة ، فكأنوا

ينظرون ، فمن أنبت الشعر ، قُتل ، ومن لم يُنبت لم يُقتل ، فكنت ممن لم يُنبت (۱) .

وقال أبو حنيفة : حدُّ بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، إلا أن يحتلم قبلها ، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبلها .

## باب

### نفقة المماليك

۲۴۰۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن المعرور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِيسْتَهُ ، كَانَتْ حُلَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ . قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَسَابَيْتَ فُلَانًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ عَلَى

(۱) أخرجه أحمد ۴/ ۳۱۰ و ۵/ ۳۱۱ . ۳۱۲ . والدارمي ۲/ ۲۲۳ ، وأبو داود ( ۴۴۰۴ ) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ۸/ ۹۲ في السارق : باب حد البلوغ . . . والترمذي ( ۱۵۸۴ ) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، وابن ماجه ( ۲۵۴۱ ) واسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ  
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ ،  
فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفَهُ مِنَ  
الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَلْيَعِنُّ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب عن  
أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله « فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » ، هذا خطاب مع  
العرب الذين لبسوا عامتهم وأطعمتهم متقاربة ، يا كاون الجشيب (٢) ،  
ويلبسون الحشيش ، فأمرهم أن يطعموا ، ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون  
ويلبسون ، فأما من خالف معاش السلف ، والعرب ، فأكل رقيق  
الطعام ، ولبس جيد الثياب ، فلو آسى رقيقه ، كان أحسن ، فإن لم  
يفعل ، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده ،  
وكسوتهم كما

٢٤٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد  
الحلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/١٠ في الأدب : باب ما ينهى من السباب  
واللعن . وفي العتق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبيد  
إخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ، وفي الإيمان : باب المعاصي من أمر  
الجاهلية ، ومسلم ( ١٦٦١ ) ( ٣٩ ) في الإيمان : باب إطعام المملوك مما  
يأكل ، وإلباسه مما يلبس . . .

(٢) هو الفليظ الخشن من الطعام ، وقيل : غير المادوم ، وكل  
يشع الطعم فهو جشيب .

ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر بن الأشج . قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال ، فالمعروف أنهن يُكسبن أحسن من كسوة التي دونهن . قال : ومعنى قوله « لا يكلف من العمل إلا ما يطيق » ، يعني - والله أعلم - : إلا ما يطيق الدوام عليه ، لا ما يطيق يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ونحو ذلك ثم يعجز . وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين ، فإن عمي أو زمين ، أنفق عليه مولاه ، وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه ، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام ، فيقيم بدنه ، فلا بأس به . وإذا كانت لرجل دابة ، أو شاة ، أو بعير ، علاقه بها يقيمه ، فإذا امتنع ، أخذها السلطان بعلفه ، أو ببيعه . ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن . هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ( ١٦٦٢ ) في الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل . . .

(٢) « الأم » ٥ / ٩٠ . ٩٢ . وقوله « فضلاً » بسكون الضاد وضمها

مصدر بمعنى الفضلة الزيادة .

۲۴۰۴ - أخبرنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابنِ العاصِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : أَتَرَكَتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْ ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ » .

هذا حديث صحيح<sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو .

قوله «من يقوت» : يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيان أن ليس الرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثمًا .

## باب

### الأكل مع الخادم

۲۴۰۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن محمد بن زياد

(۱) أخرجه مسلم ( ۹۹۶ ) ( ۴۰ ) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ولفظه : « كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عن يملك قوته » ، وأخرجه أبو داود ( ۱۶۹۲ ) في الزكاة : باب صلة الرحم ، وأحمد ۱۶۰/۲ و ۱۹۳ و ۱۹۴ و ۱۹۵ بلفظ المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ ، وَعَمَلَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَإِلَّا ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً مِنْ طَعَامٍ »<sup>(۱)</sup> .

۲۴۰۶ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا اسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، ومحمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلى حَرَّهُ ، رَمَشْتَهُ ، وَدُخَانَهُ ، وَمُؤَوَّتَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ » .

هذا حديث متفق على<sup>(۲)</sup> صحته أخرجه محمد ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

والأكلة مضمومة الألف : اللقمة ، والأكلة بفتحها : المرة الواحدة ، من الأكل ، ويُروى : « فَلْيُجْلِسْهُ » ، فإن أبى ، فليروغ له لقمة فيناوله

---

(۱) أخرجه أحمد ۲/ ۲۴۵ و ۲۵۹ و ۲۹۹ و ۴۰۶ و ۴۶۴ . من طرق وإسناده صحيح .

(۲) هو في « المصنف » ( ۱۹۵۶۵ ) وأخرجه البخاري ۵.۲/۹ في الإطعمة : باب الأكل مع الخادم ، وفي العتق : باب إذا أتاه خادمه بطعامه . ومسلم ( ۱۶۶۳ ) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل .



إياها<sup>(١)</sup> ، والترويع : أن يرويه دسماً ، يُقال : رَوَّغ فلان طعامه ، ومرَّغهُ ، وسَنَبَلَهُ : إذا رَوَّاه دسماً . وهذا التخصيص لمن تولى إصلاح الطعام ، لأنه ربما اشتراه ، وأقل ما يرد شهوته لقمة أو لقمتان ، وفيه دليل على أنه لا يجب على السيد أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ، ولذئذه إنما عليه أن يُشبعه من طعام يُقيمه ، كما ليس عليه أن يكسوه من مُحَرِّ الثياب ، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف ، والبرد في الشتاء . والله أعلم .

## باب

### ثواب المملوك إذا نصح لسببه

٢٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٩٩ .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٨١ في الاستئذان : باب ما جاء في المملوك وهبته . وأخرجه البخاري ٥/١٢٦ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم ( ١٦٦٤ ) في الإيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدة .

٢٤٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي ( ح ) وأنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ  
سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ نِعِمًّا » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق بإسناده مثله . وقال : « نِعِمًّا للعبد » .  
هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٢٤٠٩ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال :

---

(١) البخاري ١٢٨/٥ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم ( ١٦٦٧ ) في الإيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ  
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> ، وقال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول  
الله ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ » ،<sup>(٢)</sup> .  
قال شقيق بن سلمة : ليس على المملوك إلا الصلوات الخمس ، وصيام  
رمضان ، ويغتسل من الجنابة ، ويُطبخ مولاهُ ، وهو في الجنة ،  
وله أجران .

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة ، وتقام الصلاة بأبيتهما  
يبدأ؟ قال : بحاجة مولاه . قال الإمام : هذا إذا لم يفت الوقت .

## بَاب

### وَعِيدٌ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ قَذَفَهُ

٢٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو  
الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد  
الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا مؤمل بن إسماعيل ،  
نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مسلم ( ٧٠ ) في الإيمان : باب تسمية العبد الأبق  
كافراً .  
(٢) أخرجه مسلم ( ٦٩ ) .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ مَمْلُوكًا  
لِي ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » مَرَّتَيْنِ ،  
فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيَّ  
مِنْكَ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي كريب ، عن أبي  
معاوية ، عن الأعمش ، وزاد قال : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ،  
فقال : « لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » .

٢٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد  
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الحصين بن عبد الرحمن

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ  
ابْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجْتُ جَارِيَةً ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا مَا أُدْرِي  
مَا هُوَ ، فَلَطَمَهَا ، فَرَأَى ذَلِكَ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ ، فَقَالَ :  
لَطَمْتَ وَجْهَهَا : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ،  
فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهُ .

---

(١) رقم ( ١٦٥٩ ) ( ٣٥ ) في الإيمان : باب صحبة المماليك وكفارة  
من لطم عبده .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن مني ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به ، أو لطمه ، فإن كفارتها أن يعتقه »<sup>(٢)</sup> .

٢٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ابن سعيد ، عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نعيم

عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « من قذف مملوكه وهو بري مما قال ، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن ميمر ، عن أبيه ، عن فضيل .

٢٤١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجردي ، نا عمار بن عبد الجبار ، نا شيان ، عن أبي هارون العبيدي

(١) رقم (١٦٥٨) (٣٢) في الإيمان : باب صحبة الممالك ، وكفارة من لطم عبده .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) .

(٣) البخاري ١٢/١٦٣ ، ١٦٤ في الحدود : باب قذف العبيد ،

ومسلم (١٦٦٠) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، فَلْيُمْسِكْ »<sup>(١)</sup> .

٢٤١٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا سهل ابن عمار ، نا يزيد بن هارون ، نا صدقة بن موسى ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئَةُ الْمَلَكَةِ »<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث غريب وتكلم أبو السخيتاني ، وغير واحد في فرقد السبخي ، وهو فرقد بن يعقوب كان حائكاً من عبّاد أهل البصرة ، أصله من أرمينية ، انتقل إلى البصرة ، نسب إلى سبخة ، لأنه كان يأويها ، مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة .

٢٤١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد

---

(١) وأخرجه الترمذي ( ١٩٥١ ) في البر : باب ماجاء في أدب الخادم ، وإسناده ضعيف جداً لضعف أبي هارون العبدي واسمه عمارة ابن جوين ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : متروك ، ومنهم من كذبه .  
(٢) وأخرجه أحمد ٧٤/١ ، والترمذي ( ١٩٤٧ ) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم ، وابن ماجه ( ٣٦٩١ ) في الأدب : باب الإحسان إلى المالك ، وإسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي .

القاسم بن سلام ، نايزيد ، عن همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الحليل ،  
عن سفينة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ :  
« الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيصُ  
بِهَا لِسَانُهُ » (١) .

صالح أبو الحليل : هو صالح بن أبي مريم ضبعي بُصري . قوله :  
« وما يفيص بها لسانه » هو بالصاد غير معجمة يعني : ما يبين كلامه ،  
يقال : فلان ما يفيص بكلمة : إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان ،  
وفلان ذو إفاصة ، أي : ذو بيان . وأما الإفاضة بالضاد المعجمة في  
قوله تعالى : ( إذ تُفِيضُونَ فِيهِ ) [ يونس : ٦١ ] أي : تخوضون  
فيه وتكثرُونَ . كان طاووس لا يرى بتقييد الرجل عبده بأماً ليجبه  
عن الفجور ، ويكره الضرب . وقال عبد الله بن عمرو : لا تضرب خادمك ،  
واضرب امرأتك . ورؤي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلماه يسعى  
خلفه ، فقال : يا عبد الله احمله ، فإنه أخوك ، وروحك مثل روحه .

(١) حديث صحيح واخرجه احمد في « المسند » ٢٩٠/٦ ر ٣١٠ و  
٣٢١ ، وابن ماجة ( ١٦٢٥ ) في الجنائز : باب ماجاء في ذكر مرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ ،  
ورجاله ثقات ، وقد اعل بالانقطاع ، وفي الباب عن علي عند احمد رقم  
( ٦٩٣ ) وأبي داود ( ٥١٥٦ ) باسنادين في الأول منهما نعيم بن يزيد  
الراوي عن علي مجهول ، وفي الثاني ام موسى سرية علي لم يوثقها غير ابن  
حبان ، وعن انس عند احمد ١١٧/٣ والطحاوي ، وصححه ابن حبان  
( ١٢٢٠ ) وعن ابن عمر عند الطبراني .

### نواب الفس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَكُّ رَقَبَةٍ ) وَقَوْلُهُ : ( فَلَا اقْتِحَمَ الْعَقَبَةَ ) يَعْنِي : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ، أَي : لَمْ يَتَحَمَّلِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي طَاعَةِ اللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ) [ الْبَلَد : ١١ - ١٢ ] وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ الشَّاقَّةَ ، أَي : لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَاقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَي : الْجَوَازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ .

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَرِّ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِيعِيِّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ( ح ) وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصِّرْفِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ



أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ  
حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة عن إيث ،  
وأخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة ، وهو سعيد بن عبد الله ،  
ومرجانة أمه .

وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً  
لئلا يعتقه الموعود في الحديث .

٢٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور  
السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله  
ابن يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي  
عبلة ، قال : كنت جالساً بأريحا ، فر بي وائلة بن الأسقع متوكئاً  
على أبي عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إليّ ، فقال :

عَجَبُ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ يَعْنِي وَائِلَةَ ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟  
قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ  
بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أُوجِبَ ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ  
مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) البخاري ٥١٩/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى أو  
تحرير رقبة في العتق : باب ما جاء في العتق وفضله ، ومسلم ( ١٥٠٩ )  
( ٢٣ ) في العتق : باب فضل العتق .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود ( ٣٩٦٤ ) في العتق : باب في  
ثواب العتق ، وأحمد ٤٩١/٣ و١٠٧/٤ .

قوله : أوجب ، أي : ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار ، يُقال في ذلك الرجل : قد أوجب ، ويقال للحسنة والسيئة : قد أوجبت وهي موجبة يعني : توجب الجنة أو النار .

٢٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَاقٍ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .  
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ابن عروة .

قوله : أو تصنع لأخرق ، فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

(١) البخاري ١٠٥/٥ في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم ( ٨٤ ) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

شرح السنة ج - ٩ - م - ٢٣

٢٤١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر ، نا السري بن خزيمه ، نا أبو نعيم ، نا عيسى بن عبد الرحمن ( ح ) وأنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، واللفظ له ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد ابن زجبويه ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ ، وَفَكِّ الرَّقَبَةَ » . قَالَ : أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « لَا ، عِتْقُ النَّسْمَةِ : أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ : أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَأَسْقِ الظَّمْآنَ ، وَامْرُءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » (١) .

(١) واخرجه احمد ٢٩٩/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

قوله : لئن أقصرت الخطبة ، أي : جئت بها قصيرة ، لقد أعرضت المسألة ،  
أي : جئت بها عريضة ، أي : واسعة ، قوله : « أعتق النسمة » والنسم : الروح ،  
أي : أعتق ذا نسمة ، وكل دابة فيها روح ، فهي نسمة . والمنحة الوكوف  
أي : غزيرة اللبن ، ومنه وكف البيت والدمع .

۲۴۲۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد  
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد  
بن زنجوية ، نا حيوة بن شريح ، ويزيد بن عبد ربه ، قالا : نا بقية  
ابن الوليد ، عن تجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير  
ابن مرة

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ،  
وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ  
شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (۱) .

(۱) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ۱۱۳/۴ من طرق دون قوله « من »  
بنى مسجداً ليذكر اسم الله فيه بني له بيت في الجنة » وإسناده صحيح ،  
وصححه ابن حبان ( ۱۲۰۸ ) وقد وقع في رجال أحد طرقه « جرير » وهو  
تصحيح صوابه « حريز » ، وأخرج النسائي ۳۱/۲ في المساجد قوله :  
« ومن بنى . . . » وله شاهد من حديث عثمان في الصحيح ، وآخر من  
حديث عمر عند ابن حبان ( ۳۰۰ ) ، وأخرج الترمذي ( ۱۶۳۵ ) في الجهاد  
القسم الأخير منه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن  
حبان ( ۱۴۷۸ ) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند  
أبي داود ( ۴۲۰۲ ) ، وأحمد ۱۷۹/۲ و ۲۱۰ ومن حديث عمر بن الخطاب  
عند ابن حبان ( ۱۴۷۷ ) ومن حديث فضالة عند البزار والطبراني في  
« الأوسط » ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان ( ۱۴۷۹ ) .

هذا حديث حسن غريب . وحيوة بن شريح : هو ابن يزيد الحمصي .

## باب

### من أعتق شركاً له من عبد

٢٤٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَأُوهُ حِصَصَهُمْ ، وَاعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مومر بقيمة نصيب الشريك ، يُعتق كله عليه بنفس الإعتاق ، ولا يتوقف على أداء القيمة ، ولا على الاستسعاء ،

---

(١) « الموطأ » ٧٧٢/٢ ، والبخاري ١٠٩/٥ كلاهما في العتق ، وأخرجه مسلم (١٥٠١) فيه أيضاً ، وفي الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد .

ويكون ولاؤه كله المعتق ، وإن كان مُعسراً ، عتق نصيبه ، ونصيب الشريك رقيق لا يكاب إعتاقه ، ولا يُستسعى العبدُ في فكه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال ربيعة ومالك لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدَّ إليه قيمته . وقاله الشافعي في القديم ، لأنه روي عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبدُ بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موصراً يُقوم عليه لا وِكس ولا شطط ، ثم يُعتق (١) .

وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيب الشريك ، بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمةَ النصف الآخر إلى الشريك ، عتق كله ، والولاءُ بينها ، وهو قول سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إن كان الشريكُ المعتق موصراً ، فالذي لم يُعتق بالخيار ، إن شاء أعتق نصيب نفسه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه ، فإذا أدى ، عتق ، وكان الولاءُ بينها نصفين ، وإن شاء ، ضمن المعتق قيمةَ نصيبه ، ثم شريكه بعد ما يضمن ، رجع على العبد ، فاستساعاه فيه ، فإذا أداه ، عتق ، وولاؤه كله له . وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال ، مُقوم عليه ، واحتج من قال بالسعاية بما

٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا جوير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ في الأيمان رقم حديث الباب ( ٥٠ ) ، والوكس : النقص ، والشطط : الجور .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ  
شِقْصاً فِي عَبْدٍ ، أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ  
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن  
إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

قوله : « غير مشقوق عليه » قال بعضهم : أي لا يُستغلى عليه في الثمن .

وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن  
قتادة ، ولم يذكر فيه السعاية ، ورواه همام عن قتادة ، وجعل ذكر  
السعاية من كلام قتادة ، ولم يجعله من متن الحديث (٢) .

وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يُستسعى العبد ، أي :  
يُستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً ، وقوله : « غير  
مشقوق عليه » أي : لا يُحْمَل من الخدمة فوق ما يلزمه ، إنما يطالب بقدر  
ماله فيه من الرق . وقوله : « شقصاً » أي : نصيباً ، والشقص  
والشقيص : النصيب .

قال الإمام : في حكم النبي ﷺ يعتق نصيب الشريك بإعتاق الآخر  
نصيبه دليل على أن للعتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق

---

(١) البخاري ٩٧/٥ في الشركة : باب الشركة في الرقيق ، وبسبب  
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق : باب إذا أعتق نصيباً  
في عبد وليس له مال استسعى العبد ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب  
ذكر سعاية العبد .

(٢) انظر «الفتح» ١١٢/٥ ، ١١٤ .

رجل جزءاً شائعاً من عبد كله ملك له يُعتق ، كله ، وكذلك لو طلق الرجل جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال : نصفك أو ثلثك طالق ، تطلق كلها ، واتفق أهل العلم على الطلاق ، وقال أكثرهم في العتق كذلك. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال : يدك حر ، أو رجلك ، أو شعرك حر ، أعتق كله ، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته ، كما لو سمى جزءاً شائعاً ، وكما لو خص بعض الزمان ، فقال : أنت طالق شهراً ، يعم ، أو ذكر بعض الطلاق ، فقال : أنت طالق نصف طلقة تم ، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري ، لأن ملكه قد زال بالموت ، وإن أعتق بعضه في مرض موته ، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث .

## باب

### من أعتق ممالئكه عند موته ولا مال له غيرهم

٢٤٢٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، أَوْ



قَالَ : أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ  
غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ،  
ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ  
اِثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ،  
عن إسماعيل بن علية ، عن أبوب ، وقال : أعتق ستة مملوكين له عند موته  
لم يكن له مال غيرهم .

وأبو المهلب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية بن عمرو  
وهو عم أبي قلابة ، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي .

قال الإمام : في هذا دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت ،  
وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ، كالمعلق بالموت في الاعتبار من  
الثالث ، وفي أن من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض  
الموت ، ويفترقان في حكمين ، أحدهما : أنه يجوز له الرجوع عن المعلق  
بالموت ، لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ، ولا يملك الرجوع  
عن المنجز بحصول الملك له . والثاني : أن في المنجز يُقدم الأُسبق ، فالأُسبق  
وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيد بيانه . ولو قال في مرض موته

(١) الشافعي رقم ( ٢٢٠ ) بترتيب السندي . وأخرجه مسلم  
( ١٦٦٨ ) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود ( ٣٩٥٨ )  
في العتق : باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، والترمذي ( ١٣٦٤ )  
في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١ .

لثلاثة أعبد له : سالم حر ، وغانم حر ، وزباد حر ، ولم يخرج من  
الثالث إلا واحد منهم ، عتق الأول ، وإن خرج اثنان من الثالث عتق  
الأولان ، وفي المعلق بالموت ، لو قال : إذا مت ، فسالم حر ، وغانم حر ،  
وزباد حر ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثالث يُقرع بينهم ، فإن قيد  
بالتأخير ، فقال : إذا مت ، فسالم حر ، ثم غانم حر ، ثم زباد حر . أو قال :  
سالم حر ، وأعتقوا غانماً ، ولم يخرج إلا واحد من الثالث ، عتق الأول .  
وفي الحديث إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو  
بعد موته ، لتمييز العتق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة ، قيمهم سواء ، أقرع  
بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية ، كان حرّاً  
من وقت إنشاء العتق ، وما اكتسب من ذلك الوقت ، فله ، ورق  
الآخران ، وإن كانوا ستة ، جزأهم ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة ، فإن كانت  
قيمهم سواء ، جعل كل اثنين جزءاً ، وإن تفاوتت قيمهم بأن كان ثلاث منهم  
قيمة كل واحد مائة ، وثلاث قيمة كل واحد خمسون ، ضم كل واحد  
من قلت قيمته إلى واحد من كثرت قيمته ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق  
وسهم حرية ، وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت  
قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد  
جزءاً ، والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، وإن كانوا ثلاثة ، قيمة واحد  
مائة وخمسون ، وقيمة الآخر مائة ، وقيمة الثالث خمسون ، أقرع بينهم  
بسهمي رق ، وسهم حرية ، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون ،  
عتق ثلثاه ، وتم الثالث ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة ، عتق كله ،  
وهو ثلث ماله ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته ، خمسون عتق كله ، ثم  
تعاد القرعة بين الآخرين ، فيقرع بينها بسهم رق ، وسهم حرية ، فإن

خرج سهم الحربة الذي قيمته مائة ، عتق نصفه ، وإن خرج للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثه .

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .  
وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع ، بل يُعتق من كل عبد ثلثه ، ويُستسعى في ثلثه للورثة حتى يُعتق كله . رُوي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما لو وهبهم ، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم ، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة ، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم ، كذلك العتق . وهذا قياس لا ترد به السنة ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل . وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواه ، عُتق ثلثه عند مالك ، والشافعي ، وثلثاه بكون رقيقاً للورثة ، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين .

## باب

### العتق عن الميت

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ .

ابن محمد : أَيْتَفَعُّهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ :  
إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ  
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« نَعَمْ » .<sup>(١)</sup>

قال الإمام : هذا منقطع ، والحديث صحيح متصل عن عبيد الله بن  
عبد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إن أُمِّي ماتت ، وعليها نذر .  
وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق في نومٍ نامه ، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً<sup>(٢)</sup> .

## باب

### من يعتق بالملك

٢٤٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد  
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،

(١) « الموطأ » ٧٧٩/٢ في العتق : باب عتق الحي عن الميت ، ووصله  
أحمد في « المسند » ٧/٦ ، والنسائي ٢٥٣/٦ في الوصايا : باب فضل الصدقة  
عن الميت ، من حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن  
عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة . . . وانظر « المسند » رقم  
(٣٠٤٩) و (٣٠٨٠) و (٣٥٠٦) و (٣٥٠٨) .  
(٢) « الموطأ » ٧٧٩/٢ .

نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن سهيل ،  
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي  
وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ »  
هذا حديث صحيح (۱) .

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشترى الرجل أهدأ من  
آبائه ، أو أمهاته ، أو واحداً من أولاده ، أو أولاد أولاده ، أو ملكه  
بسبب آخر ، يُعتق عليه من غير أن يُنشئ فيه عتقاً ، وقوله : فَيُعْتِقَهُ ،  
لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط ، بل أراد به أن الشراء يخلصه  
عن الرق .

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فنهب  
أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحمٍ محرم كالأخ ، وابن الأخ ،  
والعم ، والعمة ، والحال ، والحالة ، يُعتق عليه ، يُروى ذلك عن  
عمر ، وعبد الله بن مسعود ، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة ، وهو  
قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ،  
وحامد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .  
واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن  
سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحمٍ محرّم ،  
فهو حرٌّ » (۲) .

(۱) أخرجه مسلم رقم ( ۱۵۱۰ ) في العتق : باب فضل عتق الوالد .  
(۲) أخرجه أبو داود ( ۳۹۴۹ ) في العتق : باب فيمن ملك ذا رحم

وقال مالك : لا يعتق إلا الوالد ، والولد ، والإخوة . وقال قوم : لا يُعتق إلا الوالدون ، والمولودون ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يُعتق على الابن ، لأن في الحديث : « فيشتربه فيعتقه » ، وإذا صح الشراء ، ثبت الملك ، والملك يفيد التصرف . وحديث سمرة لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا .

## باب

### بيع المدبر

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن

---

محرم ، والترمذي ( ١٣٦٥ ) في الأحكام : باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، وابن ماجه ( ٢٥٢٤ ) في العتق : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تدليس الحسن ، وقال أبو داود ، والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٢١٢/٤ عن علي بن المديني انه حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وهبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

الحيري ، نا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن  
معيينة ، عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير

سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا  
لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ  
مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَّامُ ، قَالَ عَمْرُو : فَسَمِعْتُ جَابِرًا  
يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَزَادَ  
أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عتيبة ، عن سفیان  
عن عمرو ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير .

۳۴۲۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد  
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
البغوي ابن بنت منيع ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَهُ عَنْ دُبْرٍ

(۱) أخرجه البخاري ۳۴۹/۴ و ۳۵۰ في البيوع : باب بيع المدبر ،  
وباب بيع المزايدة ، وفي الاستقراض : باب من باع مال المفلس أو المعدم  
فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات : باب من رد أمر السفیه والضعيف  
العقل ، وفي العتق : باب بيع المدبر ، وفي الإيمان والنذور : باب عتق  
المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق والد الزنى ، وفي الإكراه :  
باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، وفي الأحكام : باب بيع الامام  
على الناس أموالهم وضياعهم ، وأخرجه مسلم ( ۹۹۷ ) في الزكاة : باب  
الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أُعْتَقْتَ غُلَامَكَ عَنْ دُبُرٍ مِنْكَ » ؟ أقال : نَعَمْ . قَالَ : « مَنْ  
يَشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ يَبْتَاغُهُ مِنِّي » ؟ فَأَبْتَاغَهُ النَّحَامُ بِبِئَانِئَةٍ دِرْهَمٍ .  
وَقَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ ، فَعَلَى أَهْلِكَ ،  
فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ  
شَيْءٌ ، فَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَلَمْ يَحْفَظْ زُهَيْرٌ كَيْفَ صَنَعَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي  
الزبير . وقال : فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، وقال : فهكذا  
وهكذا ، يقول : فين يدبك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في بيع المدبر ، فأجاز جماعة بيعه  
على الإطلاق ، يُروى ذلك عن مجاهد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ،  
وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يُروى عن عائشة أنها باعت  
مدبرة لها صعرتها ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعهما من الأعراب بمن يُسيء  
ملكتهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ١٢٨٩/٣ رقم حديث الباب (٥٩) في الإيمان: باب جواز بيع المدبر .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والشافعي ١٣٨/٢ ، قال الحافظ في

« التلخيص » ٤١/٤ : إسناده صحيح . والملكة : الملك ، وفي الخبر

« لا يدخل الجنة سيء الملكة » أي : الذي يسيء صحبة المالك .



وذهب جماعة إلى أن بيع المدبر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مُت ، فانت حر من غير أن يُقيد بشرط ، أو زمان ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقاسوا المدبر على أم الولد ، لتعلق عتق كل واحد منها بموت المولى على الإطلاق ،

وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيد ، وهو أن يقول : إن مُت من مرضي هذا ، أو في شهر كذا ، فانت حر ، والأول أولى ، لأن الحديث جاء في بيع المدبر ، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره ، وليس كأم الولد ، لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أم الولد ، ويمنع عتق المدبر ، وعتق أم الولد يكون من رأس المال ، وعتق المدبر يكون من الثالث ، فظهر الفرق بينهما . وقال ابن سيرين لا يُباع المدبر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يُكره بيعه إلا أن يبيعه من يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتركته ، فأما في الحياة ، فلا يجوز بيعه بحال ، ويُروى هذا عن عمر ابن عبد العزيز ، وقضى في المدبر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه بخديمه من دية جرحه ، فإن أدى ، رجع إلى سيده ، وعند من أجاز بيعه يباع في الجنابة ، وأجاز الحسن بيع المدبر إذا احتاج إليه صاحبه ، وانفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد . روى نافع أن ابن عمر دبر جاريتين له ، فكان يظأهما (١) . واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول ، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه ،

(١) أخرجه مالك ٨١٤/٢ وإسناده صحيح .

وهو قول مجاهد ، وطاروس ، واختاره المزني ، لأن التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث . ومن أوصى لإنسان بشيء ، جاز له الرجوع فيه ، والقول الثاني : لا يجوز له إبطاله بالقول ، ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق ، والله أعلم . وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم ، حكى عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال .

## باب

### عتق أم الولد

٢٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا ، وَلَا  
تُورَثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ<sup>(١)</sup> .

ويروى عن عمر : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً ، ويروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدت أمة »

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ في العتق : باب عتق امهات الاولاد ، وإسناده

صحيح .

الرجل منه ، فهي معتقة عن دُبُرٍ منه أو بعده (١) ،

قال الإمام : فذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أمّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بوتره من رأس المال مُقدماً على الديون والوصايا ، وقد رُوي عن عطاء ، عن جابر قال : بيعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا (٢) فقال بعض أهل العلم : يجتمِع أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، وظهر ذلك في زمن عمر ، فنهى عن ذلك ، ومنع منه ، ورُوي فيه عن علي خلاف ، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . ورُوي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمّ الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي . فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً .

وتجوز الوصية لأم الولد ، ثم عتقها يكون من رأس المال ، والوصية من الثلث ، أوصى عمر لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ ، والدارمي ٢/٢٥٧ ، وابن ماجة (٢٥١٥) وفي سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢١٧/٤ : والصحيح أنه من قول ابن عمر .  
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢١٦) .

منهن<sup>(١)</sup> . وبيع المكاتب غير جائر عند أكثر أهل العلم . وإذا أتت أمُّ الولد بولد من زوج أو زنى ، فحكم الولد حكم الأم ، يكون رقيقاً لمولى الأمّ يستخدمه ويؤجره ، ولا يجوز بيعه ، ويُعتق بوته من رأس المال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين ، أما إذا نكح رجل أمة الغير ، واستولدها ، فالولد رقيق لملك الأم ، وإذا اشترى الوالد ولده بعد ذلك يُعتق عليه بحكم الملك ، وله عليه الولاء ، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها حكم الاستيلاء عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأنها علق برفيق ، وعند أصحاب الرأي يثبت لها حكم الاستيلاء . واختلف قول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة ، ثم ملكها هل يثبت لها حكم الاستيلاء أم لا ؟ وجهان ، أحدهما : لا يثبت لها حكم الاستيلاء ، لأنه لم يستولد في الملك ، والثاني : يثبت ، لأنها علق بجر ، وهو قول أصحاب الرأي . واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة ، والمعنق عتقها بالصفة ، وولد المكاتب هل يكون بمنزلة الأم حتى يعتق الأم أم لا ؟ فأصح قوليه أن حكم التدبير والتعليق لا يثبت في لولد ، وثبت حكم الكتابة ، لأنها أقوى دليل أنها تمتع بالبيع . وقد قال : يثبت للولد حكم الأم ، وكل ذات رحم ، فولدها بمنزلتها في التدبير ، والكتابة ، وتعليق العتق ، ويعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

(١) أخرجه الدارمي ٤٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب . . . وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك عمر .

## باب

### المطاب

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا )  
[ النور : ٣٣ ] . قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ : مَالًا<sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ  
أَكَاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ  
أَخْبَرَنِي أَنَّ مُرْسِيَّ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ<sup>(٣)</sup> سَأَلَ أَنَسًا  
الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَى ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٥٧٠) .  
(٢) علفه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله إسماعيل القاضي وعبد  
الرزاق (١٥٥٧٦) ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك  
زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ،  
ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك ، وللشافعي قول بالوجوب وبه قال  
الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري .

(٣) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكان من سبي عين  
المر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره  
ابن حبان في ثقات التابعين .

فَقَالَ عُمَرُ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ :  
( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) فَكَاتِبُهُ<sup>(۱)</sup> .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُظْهِرُ مَعَانِي الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ  
الْاِكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ ، فَأَجِبُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ كِتَابَتِهِ  
إِذَا كَانَ هَكَذَا .

۲۴۲۹ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ<sup>(۲)</sup> .

وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ ، وَإِنْ جَنَى  
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ  
دِرْهَمٌ<sup>(۳)</sup> » .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : الْمُكَاتَبُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ . وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا سَلِيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ ، فَعَرَفْتَهُ  
بِالصَّوْتِ ، فَقَالَتْ سَلِيْمَانُ : ادْخُلْ ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

(۱) علقه البخاري ۱۳۵/۵ . ووصله اسماعيل القاضي وعبد الرزاق

(۱۵۵۷۸) والقاتل : ثم أخبرني هو ابن جريج . ومخبره هو عطاء .

(۲) « الموطأ » ۷۸۷/۲ باب القضاء في المكاتب وإسناده صحيح .

(۳) أخرجه أبو داود (۳۹۲۶) وإسناده حسن .

قال رحمه الله : الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم ، وهو أن يُكاتب  
عبد على مال معلوم ، فإذا أداه ، عتق فيصير العبد بالكتابة أحق  
بمكاسبه ، وإذا أدى ، عتق ، وما فضل من النجوم من ماله يكون له ،  
ويتبعه أولاده في العتق . ولا يجوز عند الشافعي على أقل من نجمين ،  
وجوز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالةً ، وإذا عجز المكاتب  
عن أداء بعض ما عليه عند المحل وإن قل ، فلا سيّد فسخ كتابته ، وردّه  
إلى ما كان عليه من الرق ، وإذا مات قبل أداء النجوم ، اختلف فيه أهل  
العلم ، فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقاً ، وترتفع الكتابة ، سواء  
ترك وفاء ، أو لم يترك كما لو تليف المبيع قبل القبض يفسخ البيع ،  
وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عمر بن عبد  
العزیز ، والزهری ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وذهب  
قوم إلى أنه إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة ، كان حراً ، وإن  
كان فيه فضل ، فالزيادة لأولاده الأحرار ، روي ذلك عن علي ، وابن  
مسعود ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، وشريح ،  
وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإذا أدى المكاتب بعض  
كتابه في حياته ، فلا يعتق شيء منه ما لم يؤدّ آخر النجوم عند أكثر  
أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ،  
وإسحاق . وقال بعضهم : يُعتق بقدر ما يؤدي ، يُروى ذلك عن علي ،  
وقال النخعي . وقد روى يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن  
أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا  
أصاب المُكاتبُ حدهً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه قال :  
وقال النبي ﷺ : « يؤدي المكاتبُ بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي

دية عبد ، (١) . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي قوله .

وعامة أهل العلم على أن المكاتب إذا قُتِلَ ، وقد بقي شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه قال بظاهر هذا الحديث ، والآخرون لعلمهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت ولو ثبت ، وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . وروى الزهري عن نبهان مكاتبٍ لأم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتبٍ إحدانا كن ما يؤدي فلتحتجب منه (٢) » ، وهذا عند أهل العلم على التورع والاحتياط ، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يؤدي نجومه ، لأنه يعتق قبله أداء النجوم . قال الشافعي : ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل : ( وأنوم من مال الله الذي آتاكم ) [النور: ٣٣] واحتج بأن ابن عمر كاتبٌ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته . ولم يوجب قوم ذلك . وإذا كاتب الرجل عبده كتابةً فاسدة ، يعتق بأداء المال ، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وأبو داود (٥٨٢) في الديات : باب في دية المكاتب وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) في العتق الباب الأول ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب . واحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ ونبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .



الكتابة الصحيحة ، ويفترقان في بعض الأحكام ، وهي أن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم ، ولا يبطل بموت المولى ، ويعتق بالإبراء عن النجوم ، والكتابة الفاسدة يملك المولى فسخها قبل أداء المال ، وإذا فسخ ، ثم أدى لا يعتق ، ويبطل بموت المولى ، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم . وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة ، ويثبت في الكتابة الفاسدة ، يرجع المولى عليه بقيمة رقبته ، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً .

## باب

### العتق على الخدم

٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد بن سلمة ، عن سعيد بن جهمان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ  
أُخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ .<sup>(١١)</sup>

قال الإمام : لو قال رجل لعبد : أعتقك على أن تخدمني شهراً ،

(١١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) في العتق : باب في العتق على الشرط . وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته : وأحمد (٢٢١/٥ و ٣١٩/٦) وإسناده حسن . وقال النسائي : إسناده لا يابن به .

فقبل ، عتق في الحال ، وعليه خدمة شهر ، ولو قال : علي أن تخدمني  
أبداً أو قال مُطلقاً ، فقبل ، عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ،  
وُروى عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأُمّ سلمة ، فقالت : أعتقك  
وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : إن لم  
تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ .  
قال الإمام : هذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق ، فعلى العبد  
القيمة ، ولا قيمة عليه ، وإن كان بعد العتق ، فلا يلزم الشرط ، ولا  
شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا .  
وقال أحمد : يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشتري  
بالدراهم ؟ قال نعم .

بعونه تعالى وتوفيقيه تم الجزء التاسع من

شرح السنة

ويليه الجزء العاشر وأوله

كتاب الإيمان والنور

# الفهرس

## كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح	٣
باب اختيار ذات الدين	٧
باب ما يتقى من فتنة النساء	١١
باب نكاح الأبكار	١٤
باب النظر إلى المخطوبة	١٦
باب إرسال الرسول	١٨
باب النهي عن مباشرة المرأة ثم تنعتها لزوجها	١٩
باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية	٢٦
باب استئذان المرأة البالغة في النكاح	٢٩
باب تزويج الصغيرة	٣٤
باب رد النكاح بغير الولي	٣٨
باب إعلان النكاح بضرب الدف	٤٦
باب خطبة النكاح والحاجة	٤٩
باب لفظ النكاح	٥١
باب الوفاء بشرط النكاح	٥٣
باب مالا يجوز من الشرط	٥٥
باب إذا أنكح الوليان	٥٦

باب من أعتق أمة ثم نكحها	٥٧
باب نكاح العبد وعادة المنكوحات	٦٥
باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن	٦٤
باب المحرمات بالرضاع	٧٢
باب ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات	٨٥
باب رضاعة الكبير	٨٢
باب شهادة المرضعة على الرضاعة	٨٦
باب لا يخطب على خطبة الغير	٨٨
باب المشرك يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان	٨٩
باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٩٣
باب النهي عن نكاح الشغار	٩٧
باب نكاح المتعة	٩٩
باب نكاح المحلل	١٠٠
باب العزل والإتيان في غير المأثى	١٠٢
باب الغيلة	١٠٨
باب خيار العتق	١٠٩
باب خيار العيب	١١٢
باب الصداق	١١٦
باب استحباب تخفيف المهر	١٢٣
باب من تزوج بلا مهر	١٢٥
باب الخلوة بالمنكوحه	١٢٨

باب المتعة	١٣٠
باب الوليمة	١٣٢
باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها	١٣٨
باب من دعا رجلاً فجاء معه آخر	١٤٤
باب الرجوع إذا رأى منكراً	١٤٦
باب القسم بين الضرائر	١٤٩
باب هبة المرأة نوبتها لضررتها	١٥٢
باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً	١٥٣
باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وثلاث إن كانت ثيباً	١٥٤
باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه	١٥٧
باب المتشبع بما لم يعط	١٦١
باب المداراة مع النساء	١٦٢
باب حسن العشرة مع النساء	١٦٥
باب النهي عن ضرب النساء	١٨١
باب هجران المرأة وضربها عند النشوز	١٨٣
باب الشقاق بين الزوجين	١٨٨
باب من سأله أبوه تطليق امرأته	١٩١
<b>كتاب الطلاق</b>	
باب الخلع	١٩٣
باب الطلاق قبل النكاح	١٩٧

باب تحريم الطلاق في الحيض	٢٠١
باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة	٢٠٩
باب الخيار	٢١٥
باب الطلاق على الهزل	٢١٩
باب لفظ التحريم	٢٢٣
باب فيمن طلق البكر ثلاثاً	٢٢٨
باب المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره	٢٣٢
باب الإيلاء	٢٣٥
باب الظهار	٢٤٠
باب ما يجزىء من الرقاب في الكفارة	٢٤٦
باب اللعان	٢٥٠
باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً	٢٦٤
باب الغيرة	٢٦٦
باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه	٢٧٠
باب الشك في الولد	٢٧٣
باب الولد للفراش	٢٧٥
باب القائف	٢٨٣
باب نكاح الزانية	٢٨٧

كتاب العدة

باب مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها	٢٩١
باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا	٢٩٦
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٣٥٥
باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا	٣٥٣
باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد	٣٥٦
باب امرأة المفقود	٣١٣
باب اجتماع العدين	٣١٥
باب استبراء أم الولد	٣١٧
باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة	٣١٨
باب نفقة الزوجة	٣٢٣
باب نفقة الأولاد والأقارب	٣٢٧
باب أي الوالدين أحق بالولد	٣٣١
باب حد البلوغ	٣٣٧
باب نفقة المماليك	٣٣٩
باب الأكل مع الخادم	٣٤٢
باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده	٣٤٤
باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه	٣٤٦
باب من أعتق شركا له من عبد	٣٥٦

باب من أعتق ممالিকে عند موته ولا مال له غيرهم	٣٥٩
باب العتق عن الميت	٣٦٢
باب من يعتق بالملك	٣٦٣
باب بيع المدبر	٣٦٥
باب عتق أم الولد	٣٦٩
باب المكاتب	٣٧٢
باب المعتق على الخدمة •	٣٧٦

\* \* \*



